المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية

International Liability for Damage Caused by Spacecraft

إعداد

ياسر سمير عباس

الرقم الجامعي:

401220077

إشراف الأستاذ الدكتور

نزار جاسم العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

الفصل الدراسي الأول

كانون أول – 2014 م

التفويض

أنا ياسر سمير عباس أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات ، أو المنظمات ، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: ياسر سمير عباس

التوقيع:

التأريخ:2014/12/30

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية

وقد أجيزت بتأريخ : 30 /12/ 2014

الاسم	أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
نزار جاسم العنبكي	رئيساً ومشرفاً	.....
عبد السلام هماش	عضواً داخلياً	.....
عمر صالح العكور	مشرفاً خارجياً	.....

شكروتقدير

الحمدُ للهِ الذي يفعلُ مايشاءُ ولا يفعلُ مايشاءُ غيرُة,الحمدُ للهِ كما يـُحِبُ الله أن يـُحمد, الحمدُ للهِ على ما أنعم وتفضل, حمداً يُليقُ بجلالهِ وجهه الكريم وصَلى اللهـُ م على سيدِ المرسلين, وَخاتـَمِ النبيينَ وَحُجةِ رَب العالـَمينَ, الُمنتجبِ في الميثاقِ الُمصطـَفى في الظـَلالِ الُمطهرِ مِن كل آفةٍ, البريءِ مِن كل عَيبٍ, الُمؤَملِ لـِلنجاةِ, الُمرتـَجى لـِلشفاعةِ الُمفوضِ إليه دينُ الله حبيب العالمين محمد (ص) .

للهِ الشُكر أولاً واخيراً على حسُن صُنعه وتوفيقهوله الشُكر على ما تـَمنن علي وتـَحنن في إنجاز هذا الجهد المتواضع, بعد أن يسّر العسير, و ذلّل المصاعب وفرجَ الكُرب والهم .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي ووالدي الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي على ما بذله من جهود جليلة في إتمام هذا العمل, وعلى ما قدمه لي من معلومات مفيدة أفادت هذا البحث وأعطاني من وقته الشي الكثير, فجزاك الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والأمتنان إلى كل من ساعدني وأعانني في أتمام هذا العمل وبالخصوص أخوتي وأصدقائي كل من عمر علي , علي سبتي, مصطفى مجيد فجزاكم الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والأمتنان إلى كل من وقف إلى جانبي وساندني بقولٍ أو فعل في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع فجزاكم الله عني خير الجزاء .

ه

الإهداء

إلى وطني وطَن العزِ والشُموخ .... وطَن الأنبياءِ والأوصياء.... وطَن الحضارات ....عِراق الإباء.

إلى معلمي الأول ....الذي ضحى بكل ما عنده لكي يَرسم لي مستقبلا مشرقاً.... إلى من حَصد الأشواك عن دربي ليُمهد لي طريق العلم... إلى القلب الكبير .... عَزي وفخري .... والدي.

إلى جنتي في دنيتي.... إلى حَضن الحنان.... إلى من سهرت وتعبت في تربيتي.... إلى أغلى الناس عندي ....والدتي.

إلى سَندي في الدنيا.... إلى القلوب النابضةِ بالحب.... إلى أحبابي وشمعة حياتي .... أخوتي وأخواتي.

إلى من أعزهم.... إلى من أحبهم.... إلى كل مَن دعَى لي ووقف إلى جانبي....أهلي.

قائمة المحتويات

الموضـوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ل
الفصل الأول **مقدمة الدراسة**	1
مشكلة الدراسة	2
هدف الدراسة	2
أهمية الدراسة	2
أسئلة الدراسة	3
مصطلحات الدراسة	4
حدود الدراسة	6
محددات الدراسة	6
الإطار النظري	7
الدراسات السابقة	9
منهجية الدراسة	14
الفصل الثاني **ماهية المسؤولية الدولية وأركانها**	15
المبحث الأول: تعريف المسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية	16
المطلب الاول: تعريف المسؤولية الدولية	16
الفرع الأول: أثر المسؤولية الدولية على سيادة الدولة	17

الموضـوع	الصفحة
الفرع الثاني: أهمية نظام المسؤولية الدولية وتطبيقها على المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية	20
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية	21
الفرع الاول : المسؤولية الدولية علاقة بين أشخاص القانون الدولي	23
الفرع الثاني: صور المسؤولية الدولية	25
المبحث الثاني: شروط وأركان المسؤولية الدولية	30
المطلب الأول : إرتكاب سلوك غير مشروع أو الإخلال بإلتزام دولي	31
المطلب الثاني: نسبة العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي	36
الفرع الأول: ماهية إسناد العمل غير المشروع	36
الفرع الثاني: مسؤولية سلطات الدولة الثلاث عن السلوك غير المشروع	39
ولاً : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية	39
ثانياً : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية	44
ثالثاً : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية	46
رابعاً : مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين	53
المطلب الثالث: الضرر	55
المبحث الثالث: المسؤولية الموضوعية (المسؤولية بدون خطأ)	60
المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية الموضوعية	61
الفرع الأول: نظرية المخاطر(المسؤولية الموضوعية) في الفقه الدولي	62
الفرع الثاني: موقف لجنة القانون الدولي من نظرية المخاطر(المسؤولية الموضوعية)	65
المطلب الثاني : أهمية نظام المسؤولية الموضوعية في قانون الفضاء الخارجي	67
الفصل الثالث **المسؤولية الدولية المترتبة عن الأضرار الفضائية**	70
المبحث الأول: الأنشطة الفضائية كمصدر للضرر	71
المطلب الاول : الضرر الفضائي	71
الفرع الأول: المقصود بالضرر الفضائي	72

الموضـوع	الصفحة
الفرع الثاني: العلاقة السببية في النشاط الفضائي	75
المطلب الثاني: نطاق الضرر الفضائي	77
الفرع الأول: النطاق الشخصي للضرر	77
ولاً : في مجال الدول	77
ثانياً : في مجال المنظمات الدولية	81
الفرع الثاني: الأضرار التي استبعدتها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 من نطاق المسؤولية الدولية	82
المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية	86
المطلب الأول: الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الدولية	86
الفرع الاول : مفهوم الخطأ المؤسس للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية	87
الفرع الثاني : الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية	88
المطلب الثاني: نظرية المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية	90
الفرع الأول: موقف الفقه الدولي	90
الفرع الثاني: الخطر كأساس قانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية	92
المطلب الثالث: مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار الفضائية	94
الفرع الأول: مسؤولية الدول عن الضرر الفضائي	95
ولاً : مسؤولية دولة الإطلاق	95
ثانياً : مسؤولية الدول المشاركة في الإطلاق	97
الفرع الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية عن الضرر الفضائي	101
الفرع الثالث: الإبراء من المسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية	106
الفصل الرابع **الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية** **عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية**	109
المبحث الأول: التعويض عن الأضرار الفضائية	110

الموضـوع	الصفحة
المطلب الاول : المرحلة الدبلوماسية	110
الفرع الأول: الدول التي يحق لها التقدم المطالبة بالتعويض	112
ولاً : دولة الجنسية	112
ثانياً : دولة مكان وقوع الضرر	115
ثالثاً : دولة الإقامة الدائمة	115
الفرع الثاني: موعد تقديم المطالبة بالتعويض	116
المطلب الثاني: مرحلة التحكيم (لجنة تسوية المطالبات)	117
المبحث الثاني: إصلاح الضرر الفضائي	124
المطلب الأول: صور إصلاح الضرر	124
الفرع الأول: التعويض العيني	125
الفرع الثاني: التعويض المادي	127
المطلب الثاني: تطبيقات عملية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية	130
الفرع الأول: وقائع القضية	131
الفرع الثاني: الموقف الرسمي للحكومة الكندية	132
الفرع الثالث: الموقف الرسمي للحكومة السوفيتية	133
الفرع الرابع: تسوية القضية	135
الفصل الخامس **الخاتمة والنتائج والتوصيات**	137
ولاً : الخاتمة	137
ثانياً : النتائج	140
ثالثاً : التوصيات	143
قائمة المراجع	145

المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية

إشراف الأستاذ الدكتور: نزار جاسم العنبكي

إعداد : ياسر سمير عباس

الملخص

تناولت الدراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية, من خلال بيان القواعد العامة للمسؤولية الدولية والشروط الواجبة لتوافرها , ثم أستعرضت الدراسة المسؤولية الدولية الموضوعية ومدى أهميتها في قانون الفضاء الخارجي, وبحثت الدراسة كذلك مدى مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي تحدثها تلك المركبات من خلال التعريف بالأضرار الفضائية, وبيان الأساس القانوني الذي يتم على مقتضاه ترتيب المسؤولية الدولية بحق الدول والمنظمات الدولية المطلقة للمركبات الفضائية, ثم أوضحت الدراسة الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤلية الدولية بحق الدول والمنظمات الدولية المطلقة للمركبات الفضائية, وذلك عن طريق بيان السبل التي يتم من خلالها إقتضاء التعويض عن الأضرار الفضائية من قِبل الدولة أو المنظمة الدولية المسئولة عن تلك الأضرار, كماعالجت الدراسة مسألة كيفية إصلاح الضرر الفضائي الناتج عن تلك الأضرار.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من الإستنتاجات أهمها : هو أن موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية يُعد من المواضيع المهمة في القانون الدولي, بسبب كثرة الحوادث الفضائية وما قد ينتج عنها من أضرار قد تصيب الأشخاص

الطبيعيين أوالمعنويين في إقليم دولة أخرى غير دولة الإطلاق أو قد تصيب الطائرات أثناء طيرانها , فالدول والمنظمات الدولية المسئولة عن تلك الأضرار تكون مسئولة مسؤولية دولية مطلقة ومشتركة وتضامنية في مواجهة الطرف المتضرر من تلك النشاطات.

كما قدمت هذه الدراسة عدة توصيات أهمها : ضرورة تشكيل محكمة دولية تنظر في الدعاوى الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي, وذلك بسبب المصاعب التي تعانيها لجنة تسوية المطالبات من حيث تنفيذ قراراتها التي تحمل طابع التوصية فقط وكذلك طريقة تشكيلها, مما يتطلب ذلك سعي المجتمع الدولي وبشكل حثيث مع منظمة الأمم المتحدة في سبيل تشكيل تلك المحكمة لكي يُ ضمن حق المتضرر من تلك النشاطات بشكل أكبر.

International Liability fo Damage Caused by Spacecraft

Supervised by: Prof. Dr. Nizar Jassim Al_anbaki

Prepared by: Yasir Sameer Abbas

Abstract

This study addressed the subject of the International responsibility for Damage caused by space ships, through the statement of the general rules of international responsibility and the conditions due to it availability. Then, the study reviewed the objectivity of international responsibility and the extent of its importance in the law of outer space, the study also examined the extent of the responsibility of the countries and international organizations for damages which caused by these space ships through the definition of these damages , and the statement of the legal basis through the order of the international responsibility of the right of the countries and international organizations which are launching space ships.

Besides, the study also explained the legal results of proven international responsibility by the right of those countries and international organizations which are launching space ships, and this by the means of the statement which require compensation for space damages by the country or international organization that it responsible for these damages. Moreover, the study resolved the question of how to repair the space damage caused by such damages.

The current study has reached a number of conclusions, including: that is the subject of International responsibility for the damages caused

by space ships is considered one of the important topics in international law, because of the increasing of such incidents and may it caused damages may hit human beings or other such as; companies, public or private properties..etc in the territory of other country (this country is not the launching country) or it may hit the aircrafts in the flight, the countries and the international organizations that responsible for such damages are absolute responsible of international responsibility and shared and united to face of the injured party from those activities.

This study also has stated several recommendations, including: the need for forming an international court in order to judge for international lawsuits that related to outer space, due to the difficulties that the Claims Commission suffered in terms of the implementation of the it decisions that bear the shape of only recommendation as well as the way of its formation, which requires the pursuit of the international community and actively with United Nations Organization in order to form the curt in order to guarantee the right of the injured from these activities further.

الفصل الأول

مقدمة عامة للدراسة

1_ تمهيد

إن التغيرات والتطورات التقنية المتسارعة في العلوم الفضائية, مكنت البشرية في النصف الثاني من القرن العشرين, من إطلاق أول مركبة إلى الفضاء الخارجي, وذلك من قِبل الإتحاد السوفيتي, حيث تم إطلاق المركبة في 4\10\1957 وأُطلق عليها إسم (سبوتينك الأول), وقد دارت المركبة حول الأرض على أرتفاع 900 كلم .

ومنذ ذلك التاريخ بدء الصراع والتنافس بين الدول الفضائية في إطلاق المركبات إلى الفضاء الخارجي, وذلك من أجل إستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى, وهذه الحالة في الحقيقة تعد ظاهرة جديدة لم يكن العالم يعرفها من قبل, فالتسارع الذي شهده العالم في إطلاق المركبات الفضائية قد دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تعبر في 11\11\1957 عن قلقها الشديد بالنسبة للأخطار التي يمكن أن تستهدف العالم أجمع فيما لو أُستعمل الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية .

فعمليات الإطلاق للمركبات الفضائية تحمل في طياتها مخاطر جمة قد تصيب الغير, ومن هنا برزت أهمية وضع قواعد وأصول قانونية تتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها تلك المركبات, وما قد ينتج عن تلك الأضرار من خسائر في الأرواح والممتلكات العامة أو

الخاصة التابعة للدولة أو التابعة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو التابعة للمنظمات الدولية الحكومية, وبالتالي ضمان حق دفع تعويض عادل وكامل لضحايا تلك الأضرار.

2_ مشكلة الدراسة

يثير موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية في حال سقوطها على أقاليم إحدى الدول, أو في حالة إصابة طائرة أثناء طيرانها, أو في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى في الفضاء الخارجي مشكلات عديدة ستتناولها هذه الدراسة, ومن هذه المشكلات الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية, والقواعد التي يجب تطبيقها عليها, وكذلك مشكلة ثبوت هذه المسؤولية بحق الدول والمنظمات الدولية المطلقة لتلك المركبات الفضائية .

3_ هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إمكانية ترتيب المسؤولية الدولية على عاتق الدول والمنظمات الدولية المطلقة للمركبات الفضائية في حال إحداثها ضرر بأقاليم الدول, ومعرفة الأثار القانونية المترتبة على ثبوت تلك المسؤولية.

4_ أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في تصديها إلى مدى إمكانية ترتيب المسؤولية الدولية بحق الدول والمنظمات الدولية المطلقة للمركبات الفضائية في حال إحداثها أضراراً بأقاليم الدول, ولهذه

الدراسة أهمية ايضاً بسبب إتساع النشاط الفضائي الذي لم يبقى محصوراً بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي بل إتسع ليشمل دولاً أخرى, وايضاً منظمات دولية قد أُنشئت من أجل القيام بعمليات الإستكشاف لتلك الأجرام السماوية من خلال إطلاق هذه المركبات إلى الفضاء الخارجي, وأصبح أمر إستكشاف ما هو موجود خارج نطاق كوكب الأرض محل نظر العلماء المتخصصين في هذا المجال, الأمر الذي دعا العديد من الدول في العالم أن تعمل على تسخير كل إمكانياتها المتاحة أمام العلماء من أجل معرفة تلك الأجرام السماوية وإستكشافها, وهذا مادفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة في الأسراع بتنظيم هذا الموضوع وبشكل قانوني وملزم لكل من الدول والمنظمات الدولية, ومما سبق تتضح أهمية معرفة تلك المسؤولية من خلال بحث طبيعتها وأركانها وأساسها القانوني.

5_ أسئلة الدراسة

تثور عدة إسئلة فيما يتعلق بهذة الدراسة وأهمها مايلي :

1. ما الأساس القانوني لتحمل الدول والمنظمات الدولية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية ؟
2. كيف تتم المقاضاة وطلب التعويض عن الأضرار التي تحدثها تلك المركبات ؟

6_ مصطلحات الدراسة

التعريف النظري((للمسؤولية الدولية)) : " الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة أحكامه أو التزاماته بواسطة أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما ترتب عليها من أضرار " [1].

التعريف الأجرائي((للمسؤولية الدولية)) : " الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو إمتناع مخالفاً لأحكام القانون الدولي, أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة " [2].

التعريف النظري((للضرر)) : " هو كل مساس بحق أو مصلحة لدولة أخرى والضرر قد يكون مادياً مثل قيام دولة بتلغيم مياها الأقليمية مما يترتب عليه الإضرار بالسفن المارة وهلاك الأشخاص والبضائع التي على متنها,وقد يكون معنوياً مثل إهانة علم دولة أجنبية أو إختراق مجالها الجوي بطائرات حربية دون إذن منها كما ينبغي أن يكون الضرر مباشراً أي أن يقع فعلا وبصورة مترتبة مباشرة على العمل غير المشروع " [3].

التعريف الأجرائي((للضرر)) : " المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي " [4].

---

[1] إبراهيم, علي (1997). **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**, القاهرة: دار النهضة العربية, ص570.
[2] صباريني, غازي حسن (2005). **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**, عمان: دار الثقافة للنشر, ص 330.
[3] العناني, إبراهيم (2005). **القانون الدولي العام**, القاهرة: دار النهضة العربية, ص 165.
[4] غانم, محمد حافظ (1973). **الوجيز في القانون الدولي العام**, القاهرة: دار النهضة العربية, ص220.

التعريف النظري((للمركبات الفضائية)) : "وهي تطلق في الفضاء الخارجي بواسطة الصواريخ, وهي أحياناً تكون مأهولة مثل : فوستوك وأبولو. وأحياناً تكون غير مأهولة, وتستعمل إما للدوران حول الأرض, أو حول الأجرام السماوية أو للهبوط على هذه الأجرام "[5].

التعريف الأجرائي((للمركبات الفضائية)): " عبارة عن مركبات تطلق بواسطة الصواريخ نحو الفضاء الخارجي, من أجل الدوران حول الأرض, أو حول الأجرام السماوية أو الهبوط على تلك الأجرام لغرض الأستكشاف العلمي, ويختلف نوع المركبة الفضائية بإختلاف المهام المناطة بها فقد تكون مأهولة أو غير مأهولة " [6].

التعريف النظري((للدولة المطلقة)) : " الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي " [7].

التعريف الأجرائي ((للدولة المطلقة)): " الدولة التي يستخدم أقليمها أو تستخدم منشأتها في إطلاق جسم فضائي " [8].

---

[5] سعد, فاروق (1993). **قانون الفضاء الكوني**, الطبعة الثانية, بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر, ص202.

[6] عرجون, محمد بهي الدين (1996). **الفضاء الخارجي وأستخداماتة السلمية**, الكويت: عالم المعرفة, ص32.

[7] المادة (1) الفقرة (ج) البند (أولاً) **اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام 1971**.

[8] المادة (1) الفقرة (ج) البند (ثانياً) **اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام 1971**.

7_ حدود الدراسة

التحديد المكاني : يشمل الإطار المكاني لهذا الموضوع كل مكان في العالم تثور بصدده مسؤولية دولة ما أو عدة دول أو منظمة دولية نتيجة قيامها بإطلاق مركبات فضائية, إذا ما نتج عن عملية الإطلاق حدوث أضرار بأقاليم الدول, أو لطائرة أثناء طيرانها, أو لجسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى في الفضاء الخارجي.

التحديد الزماني : تم إثارت موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية منذ عام 1959 من خلال تقرير اللجنة الفرعية القانونية, الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تعمل بشكل حثيث من أجل تنظيم هذا الموضوع بصورة قانونية وملزمة للدول والمنظمات الدولية المطلقة لتلك المركبات, نتيجة التسارع في إطلاق هذه المركبات وما يرافقها من أخطار قد تلحق ضرراً بأقاليم الدول .

8_ محددات الدراسة

سوف تقتصر هذه الدراسة على تناول جانب واحد من جوانب المسؤولية الدولية وهي المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية بأعتبارها جزءاً لا يتجزأ من موضوع المسؤولية الدولية عن أفعال لايحظرها القانون الدولي العام.

9_الإطار النظري

إن مواضيع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النشاطات المختلفة في الفضاء الخارجي لها أهمية كبيرة, وذلك بسبب تأثيرها على البيئة والأضرار التي تحدثها في الممتلكات العامة أو الخاصة وكذلك الخسائر في الأرواح .

قد أولى القانون الدولي للفضاء الخارجي أهمية خاصة لموضوع المسؤولية الدولية عن أضرار النشاطات الفضائية, إذ أقرت معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 في المادة السادسة والسابعة منها المبادىء العامة التي تتحمل بموجبها كل دولة المسؤولية عن نشاطاتها الوطنية في ميدان الفضاء الخارجي, سواء كانت الدولة ذاتها تقوم بهذا النشاط بشكل رسمي, أو كان هناك أشخاص إعتباريين أو طبيعيين يقومون بمثل تلك النشاطات . كما أكدت المعاهدة ذاتها على كل دولة أن تضمن ملائمة نشاطاتها أو إستعمالاتها للفضاء الخارجي مع مبادىء وقواعد القانون الدولي هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى فإن المنظمات الدولية التي تقوم بممارسة مثل هذه النشاطات الخطرة يقع على عاتقها تحمل المسؤولية التضامنية أي كل من المنظمة الدولية والدول الأعضاء في هذه المنظمة معاً [9].

لذلك فإن الدول والمنظمات الدولية التي تقوم بممارسة تلك النشاطات الخطرة يتوجب عليها إعمال تسجيل المركبات الفضائية التابعة لها في منظمة الأمم المتحدة, من أجل أن تحمل تلك المركبات لوحات وأرقام وعلامات خاصة بها, من أجل تحديد هوية جنسيتها وتبعيتها الوطنية .

---

[9] إ.إ.لوكاشوك (2010). **القانون الدولي العام الجزء الخاص** (ترجمة محمد حسين القضاة), الطبعة الأولى, عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع, ص244.

لقد أوضحت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 مواضيع المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تسببها تلك المركبات الفضائية, فقد أقرت الاتفاقية وقوع المسؤولية المطلقة على الدول التي تطلق تلك المركبات بسبب أية أضرار تسببها على سطح الأرض, أو تحدثها لمركبة فضائية أخرى تابعة لدولة مطلقة في الفضاء الخارجي, أو لطائرة أثناء طيرانها, وبموجب ذلك تتحمل الدولة المسؤولية عن تلك الأضرار سواء وجد خطأ ناتج عنها أم لم يوجد [10].

إن الأنشطة المستخدمة في مجال الفضاء الخارجي تنطوي على مخاطر جمة كون تلك الأنشطة حديثة وخطيرة, وإن سقوطها على سطح الأرض قد يسبب كوارث جسيمة بالأشخاص والممتلكات كسقوط القمر الصناعي السوفيتي (Cosmos 954) عام 1978 على الأقليم الكندي, وسقوط أربعون قطعة من شظايا الصاروخ الأمريكي (Atlas _ Agena) في تشرين الثاني عام 1964على أجزاء من البرازيل, وكوبا, والمكسيك, والبيرو, لذلك فليس بمقدور الشخص المضرور أن يثبت آي خطأ أو تقصير من جانب الدولة المستغلة لهذا النشاط لذلك يكتفى في تقرير هذة المسؤولية بوقوع الضرر فقط [11].

إن المشكلات الناجمة بسبب الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية سواء كانت تقع مسؤوليتها على عاتق الدول أو الأشخاص الإعتباريين أو الطبيعيين تحل بواسطة الطرق الدبلوماسية, وفي حين لم يتوصل الأطراف المعنية إلى حل بشأن الموضوع , يتم إحالة الموضوع

---

[10] إ.إ.لوكاشوك, مرجع سابق, ص245.

[11] محمود, محمود حجازي (2003). **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية**, مصر :جامعة حلوان, ص34_35.

إلى لجنة النظر في الدعاوى التي تتألف من ثلاثة اعضاء, يعين كل طرف من الأطراف عضواً واحداً في هذه اللجنة نيابة عنه, ويقوم العضوان معاً بأختيار العضو الثالث لهذه اللجنة, وتحمل أحكام هذة اللجنة طابع التوصيات إذا لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك [12].

10_الدراسات السابقة

الدراسات العربية وثيقة الصلة بهذا الموضوع أذكر منها :

أ_ دراسة فاروق سعد (1978). قانون الفضاء الكوني, بيروت , الأهلية للنشر والتوزيع .

تتناول هذه الدراسة أحكام قانون الفضاء الكوني من حيث بيان ماهيته وسماته ومصادره, ثم تطرقت إلى تحديد حدود الفضاء الكوني وفق النظريات المتعلقة بهذا الشأن, ومن ثم بينت الدراسة المبادىء والقواعد القانونية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الكوني .

ب_ دراسة صفية زيد المال (1994). المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لايحظرها القانون الدولي .(رسالة ماجستيرغير منشورة), جامعة بين عكنون_الجزائر .

تتناول هذه الدراسة أحكام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي من حيث بيان الأساس القانوني لتلك المسؤولية وطبيعتها القانونية ومن ثم حصر هذه المسؤولية في ميادين الطاقة النووية والتلوث البيئي العابر للحدود والفضاء الخارجي, وقد إستعرضت الدراسة وبشكل عام أحكام المسؤولية الدولية المترتبة على عاتق الدول

---

[12] إ.إ.لوكاشوك, مرجع سابق, ص245.

في حال ممارستها أنشطة داخلية في تلك الميادين إذاً ما نتج عن تلك الممارسة أضراراً قد تلحق بالغير.

ج_ دراسة محمد بهي الدين عرجون (1996). الفضاء الخارجي وأستخداماتة السلمية, عالم المعرفة, الكويت .

تناولت هذه الدراسة بيان السباق الحاصل بين الدول الكبرى في العالم بشأن غزو الفضاء الخارجي والنزول على القمر وإستكشافه ثم تطرقت الدراسة إلى الأستخدامات السلمية للفضاء الخارجي والمشكلات الناجمة عن الحطام الفضائي المتناثر في الفضاء الخارجي وخطورته على المركبات الفضائية ثم إستعرضت الدراسة الجوانب القانونية المتعلقة بقانون الفضاء الخارجي بشكل عام.

د_ دراسة ليلى بن حمودة (2008). الأستخدام السلمي للفضاء الخارجي, الطبعة الأولى, بيروت, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

تناولت هذه الدراسة تحديد الوضع القانوني للفضاء الخارجي وبيان القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة المستخدمة في الفضاء الخارجي وحصر إستخدامة بالأغراض السلمية ومنع إستخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية .

هـ_ دراسة فاطمة الزهراء عليلي(2010_2011), النظام القانوني للأجسام الفضائية (رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة بين عكنون _ الجزائر .

تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم وأهمية الجسم الفضائي وضرورة تسجيل الأجسام الفضائية والأثار المترتبة على تسجيل تلك الأجسام المطلقة نحو الفضاء الخارجي, والألتزامات المترتبة على عاتق الدول والمنظمات الدولية في إسترجاع تلك الأجسام إلى سطح الأرض, وأوضحت الدراسة التصرفات القانونية الواردة على ملكية تلك الأجسام من حيث بيع وأيجار وتأمين الجسم الفضائي وتطرقت الدراسة إلى بيان المسؤولية الدولية المترتبه على عاتق الدول المطلقة لتلك الأجسام من خلال بيان ماهية تلك المسؤولية وما يترتب على ثبوتها من تعويض تلزم بدفعه الدول المسئولة عن تلك الأضرار.

الدراسات الأجنبية وثيقة الصلة بهذا الموضوع أذكر منها :

A_ Hurwitz, B.A.(1992).**State liability for outer space activities in accordance with the 1972 convention on international liability for damage caused by space objects (Utrecht studies in air and *space law)*,**Boston: M. Nijhoff publishers.

_ مسؤولية الدولة عن أنشطة الفضاء الخارجي وفقاً لاتفاقية عام 1972 بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها كائنات الفضاء (دراسة أوتريخت في قانون الجو والفضاء) .

تناولت هذه الدراسة بيان الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في تنظيم الوضع القانوني للفضاء الخارجي والتعليق على نص المادة الأولى من إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971, وأستعرضت تنفيذ الاتفاقية في ضوء حادثة القمر الصناعي السوفيتي الذي سقط على الأقليم الكندي عام 1978, وقامت الدراسة بتسليط الضوء على الدور الذي تلعبة الاتفاقية في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ومدى مساهمة الاتفاقية في ذلك التطور.

B_ Cheng, B. (1997). "**Studies in international space law**", http://journals.cambridge.org.

_ دراسات في القانون الدولي للفضاء

تناولت هذه الدراسة القرارات والأعلانات الصادرة من قبل الأمم المتحدة بشأن التنظيم القانوني للفضاء الخارجي والجهود المبذولة من قبلها في تنظيم موضوع الفضاء الخارجي, وتطرقت الدراسة الى موضوع تسجيل الأجسام الفضائية وضرورة تسجيلها لدى الأمم المتحدة, وتناولت أيضاً التطرق الى الأستخدام العسكري في الفضاء الخارجي وكذلك الإستخدامات التجارية في الفضاء بأعتبارها جزء من الفضاء الخارجي والقانون الدولي, وأوضحت الدراسة بشكل مقتضب جداً المسؤولية الدولية المترتبة على عاتق الدول الناتجة عن الأضرار التي تحدثها نتيجة إستخدامها للفضاء الخارجي.

C_ Dempsey, p.s. (2011)."Liability for damage caused by space objects under international and national law", (online),

available:http\\works.bepress.com\Paul_ Dempsey\1\.

_ المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية في إطار القانون الدولي والقانون الوطني.

تناولت الدراسة المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدول المستخدمة للفضاء الخارجي إذا نتج عن هذا الأستخدام وقوع خسائر في الأرواح أو وقوع أصابات أو حدوث أضرار بالممتلكات لمقدمي الخدمات في الرحلات التجارية, وتطرقت إلى عرض موضوع الحماية التشريعية التي تلجأ اليها الدول من خلال سن قوانين تشريعية داخلية تحمي الدول من هذة المسؤولية وذلك من خلال التفويض وشروط التأمين في ترخيص وتنظيم عمليات الأطلاق نحو الفضاء.

ما يميز هذه الدراسة :

إن ما يميز هذه الدراسة هو إنها تتطرق إلى دراسة جانب من جوانب المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي, حيث إن هذا الجانب المتمثل بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية لم تتطرق له الدراسات السابقة

بشكل تفصيلي بل أكتفت بالأشارة إلية بشكل عام دون التعمق في بيان تلك المسؤولية المترتبة على عاتق الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار التي تحدثها نشاطاتها الفضائية.

11_ منهجية الدراسة

إعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج التطبيقي والمنهج التحليلي, وفق ما تقتضية الضرورات العلمية فقد إعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي في بيان المسؤولية الدولية, كما إستخدمت الدراسة المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية وبيان المراد منها , واعتمدت الدراسة على المنهج التطبيقي في تطبيق تلك المسؤولية على الحوادث التي ينتج عن وقوعها قيام تلك المسؤولية.

الفصل الثاني

ماهية المسؤولية الدولية وأركانها

تمثل دراسة المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفره من ضمانات تكفل إحترام الإلتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه, وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الإلتزامات وعدم الوفاء بها, ووفقاً لهذا المفهوم, فإن لنظام المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي أهمية كبرى حيث يقع على عاتقها مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم.

ولكن ينبغي قبل التعرض لهذا الإلتزام, والمسؤولية التي تترتب على مخالفته, أن تستعرض الدراسة تعريف المسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية في مبحث أول, ومن ثم بيان شروط وأركان المسؤولية الدولية في مبحث ثاني, والتطرق إلى المسؤولية الدولية الموضوعية ومدى إنطباقها على الموضوع في مبحث ثالث .

المبحث الأول

تعريف المسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية

تتناول الدراسة في هذا المبحث تعريف المسؤولية الدولية بشكل عام في مطلب أول, وبعد ذلك تبحث الدراسة في الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية في مطلب ثاني .

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الدولية

يقصد بها " الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة " [13].

وتعرف أيضاً بأنها " الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية " [14].

وتعرف كذلك بأنها " الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعلاً يستوجب المؤاخذة وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية المطبقة في المجتمع

---

[13] الغنيمي, محمد طلعت (1982). **الوسيط في قانون السلام**, الإسكندرية: منشأة المعارف, ص439.

[14] سرحان, عبد العزيز محمد (1975). **القانون الدولي العام**, القاهرة: دار النهضة العربية, ص 497.

الدولي" [15].

إذن المسؤولية الدولية " هي الجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي, وهي التي تبرهن على إلزامية أحكامه وتميز قواعده عن قواعد المجاملات الدولية التي تتجرد من القوة الإلزامية ولايترتب على مخالفتها أية مسئولية " [16].

الفرع الأول

أثر المسؤولية الدولية على سيادة الدولة

عُوفت المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي منذ بداية نشوء قواعد القانون الدولي, وبذلت الجهود من جانب الفقهاء من أجل دراستها وتنظيم وتدوين قواعدها, غير إن بعض فقهاء القانون الدولي القدامى قد انكروا وجود المسؤولية الدولية وعللوا وجهة نظرهم هذه بالقول إن المسؤولية الدولية تتعارض مع فكرة سيادة الدول التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر, وإن للدول التي تتمتع بحق السيادة الحرية المطلقة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية.

غير إن هذا الرأي غير صحيح, لأن الأخذ به يرجعنا إلى الفوضى التي كانت سائدة في

العصورالبدائية, والتي لم تعرف أي نوع من التنظيم [17].

---

[15] غانم, محمد حافظ (1975). **المسؤولية الدولية**, محاضرات ألقيت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي كلية الحقوق, جامعة عين شمس, القاهرة, ص10.

[16] سلطان, حامد (1972). **القانون الدولي العام في وقت السلم**, الطبعة الخامسة, القاهرة: دار النهضة العربية, ص382.

ولقد واجهت فكرة مسؤولية الدولة العديد من الإعتراضات والمصاعب حتى إستقرت أحكامها, وأضحت إحدى الأسس الراسخة في القانون الدولي المعاصر, وقد كان الاعتراض الرئيسي على فكرة المسؤولية يتركز بالقول بتناقضها مع إحتفاظ الدولة بسيادتها, وذهب البعض إلى حد القول إنه كمبدأ فإن الدولة لا يمكن أن تكون مسئولة إلا أمام نفسها, وجميع هذه الحجج قد فندها الفقه الحديث, وأستقر على إنه لا تعارض بين فكرة مسؤولية الدولة وفكرة سيادتها الوطنية, بل إن في تأكيد المسؤولية الدولية تأكيد لسيادة كل دولة على إقليمها ووقاية لهذه السيادة من أي إنتهاك تتعرض له من جانب أي دولة أخرى [18].

وفي ضوء ذلك ذهب الأستاذ روبرت أجو (Ago) في تقريره الثاني عن المسؤولية الدولية المرفوع إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى إنه من المؤكد إذا أُريد إنكار فكرة المسؤولية الدولية كما فعل بعض مشايعي فكرة السيادة المطلقة للدولة على زعم تناقضها مع فكرة السيادة أن يؤدي بنا هذا إلى إنكار وجود نظام قانوني دولي [19].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً من خلال حكمها الصادر في قضية الفوسفات المغربية بتاريخ 17\6\1938 حيث قالت " في كل مرة يثبت فيها إن دولة ما قد ارتكبت فعلاً دولياً غير مشروع في مواجهة دولة اخرى تقام المسؤولية الدولية مباشرة على مستوى العلاقات بين الدولتين, ولذلك فإن أي دولة عضو في

---

[17] أبو هيف, علي صادق (1966). **القانون الدولي العام**, الإسكندرية: منشأة المعارف, ص250.

[18] فاضل, سمير محمد (1976). **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**, القاهرة: عالم الكتب, ص65.

[19] أنظر: تقرير روبرت أجو عن المسؤولية الدولية في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي .DOA\CN.4\233,1970

الجماعة الدولية لا يمكنها التنصل من المسؤولية النائشة عن إتيانها فعلاً غير مشروع من وجهة نظر المبادئ العامة للقانون الدولي " [20].

وسارت أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة على هذا النهج وأكدت مبدأ المسؤولية الدولية حيث قالت " من مبادئ القانون الدولي إن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع إلتزامها بالتعويض الملائم, وإن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد والإلتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الإتفاق الذي يحصل الإخلال به " [21].

ولهذا الحكم قيمة قانونية كبيرة من ناحيتين " أولهما إنه أكد مبدأ المسؤولية الدولية وتلازمه مع الإخلال بإلتزام دولي وترتيبه بالضرورة للتعويض لإصلاح ما حدث من أضرار, وثانيهما إنه أكد على قيام هذا المبدأ بغض النظر عن وجود إتفاق دولي ولذلك فالمسؤولية الدولية تقوم دون حاجة إلى نص عليها " [22].

كما وأكدت الاتفاقيات الدولية على ترتيب المسؤولية الدولية في حال وقوع أضرار ومن قبيل ذلك المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية والتي تنص على (الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل, وهي تكون مسئولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة) [23].

---

[20] راجع حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 14\6\1938 قضية الفوسفات المغربية.
أخذ الحكم من الموقع الأليكتروني http://goo.gl/xaZgOK
[21] راجع حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 26\6\1927 في قضية مصنع شورزو .
أخذ الحكم من الموقع الأليكتروني http://goo.gl/xaZgO
أنظر كذلك: علوان, عبد الكريم (2006). **الوسيط في القانون الدولي العام**, الكتاب الثاني,عمان, دار الثقافة للنشر,ص158.
[22] سلطان, حامد, مرجع سابق, ص284.
[23] المادة (3) اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907.

إن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد كذلك على حق السيادة الوطنية للدولة, وَبين في الوقت نفسه المساواة بين جميع الدول في ممارسة هذا الحق, لكن الميثاق اورد قيوداً على المظهر الخارجي لسيادة الدولة, وألزم الدول الأعضاء بالتصرف في مجال علاقاتها بالدول الأخرى على نهج معين يحول دون الإطلاق في مباشرة السيادة, بل يقيدها بما للدول الأخرى من حق مماثل[24].

الفرع الثاني

أهمية نظام المسؤولية الدولية وأهمية تطبيقها على المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية

" إن المسؤولية الدولية تعد بصفة عامة نتيجة لوجود الحقوق, فبدونها لا تكون لقواعد القانون الدولي أية أثر أو أهمية. ومن ناحية اخرى فإن المسؤولية الدولية تمثل الجزء الأساسي لأي نظام قانوني, بحيث تتوقف مدى فاعلية ذلك النظام على مدى نضوج قواعد المسؤولية, ذلك لكون المسؤولية الدولية تعتبر أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف " [25].

وتكمن أهمية نظام المسؤولية الدولية في أنه منذ نشأة العلاقات الدولية, أثيرت العديد من المنازعات بين الدول, وعلى أثر ذلك أُقيمت الدعاوى والمطالبات فيما بينها, التي أفضت فيما

---

[24] فاضل, سمير محمد, مرجع سابق, ص68.

[25] السيد, رشاد عارف (1984). **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الأسرائيلية ج1**, الطبعة الأولى, دار الفرقان للنشر, ص18.

بعد إلى كم كبير من الأحكام القضائية التي طالت مختلف الموضوعات من (إضرار بحقوق الدول, التلوث, الأضرار بالأجانب, الخ...). مما جعل من موضوع المسؤولية الدولية واحداً من أهم موضوعات القانون الدولي, لأن كل نزاع دولي يحمل في طياته عنصر نهوض وقيام المسؤولية الدولية, لذا فإنها تعد القاسم المشترك في كل نزاع دولي [26].

" وعلى الرغم من الأهمية الواضحة لقواعد المسؤولية الدولية وأثرها الكبير في القانون الدولي فإن التطور السريع في العلاقات الدولية وتشابك المصالح الدولية والتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في شتئ الميادين, كميدان الفضاء الخارجي وارتياده, قد أدى إلى ظهور قضايا من نوع جديد لم تكن معروفة في ظل القواعد التقليدية للقانون الدولي مما يتطلب بالضرورة وضع قواعد جديدة ومتطورة لكي تعمل على المساعدة في حل المشاكل التي بدأت تظهر في القانون الدولي المعاصر" [27].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية تعد أحد أبرز القواعد الراسخة الهامة في بنيان القانون الدولي, لأنها تقوم على تحمل الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي تبعة الأضرار التي لحقت بالغير, نتيجة قيام إحدى سلطاتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية بمخالفة الإلتزامات الدولية, لذا

---

[26] غانم, محمد حافظ, مرجع سابق, ص15.
[27] السيد, رشاد عارف, مرجع سابق, ص23.

يتوجب على أشخاص القانون الدولي الإلتزام بالأحكام التي تتناول أساس هذه المسؤولية سواء كانت واردة في الاتفاقيات أم في الأعراف الدولية أم مقررة وفقاً للمبادئ العامة للقانون في الأنظمة المختلفة [28].

وتتحقق تلك المخالفة أما في صورة سلوك ايجابي, كقيام دولة بالاعتداء على إقليم دولة مجاورة, أو تلويث مياها الإقليمية, أو تتحقق المخالفة في صورة سلوك سلبي, كالإمتناع عن حماية الفئات المشمولة بالحماية في إطار القانون الدولي الإنساني, أو الإمتناع عن التحرك من أجل حماية مقر بعثة دبلوماسية أثناء مظاهرة عنيفة تتجه نحوها [29].

وبما إن المسؤولية الدولية تتحدد حال مخالفة أحد أشخاص القانون الدولي لإلتزام دولي, غير إن تحديد طبيعتها القانونية له أهمية كبرى في تحديد الوصف القانوني للمسألة التي تؤدي بدورها إلى توضيح الآثار القانونية التي تترتب عليها, وبناءاً على ذلك تتناول الدراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية فيما يلي : _

---

[28] شكري, محمد عزيز (1973). **المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم**, الطبعة الثانية, دمشق: دار الفكر, ص148.

[29] إبراهيم, علي (1997). **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**, القاهرة: دار النهضة العربية, ص571.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية علاقة بين أشخاص القانون الدولي

إن قواعد القانون الدولي تؤكد على إن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية بين الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع أي التي ينسب اليها السلوك الإيجابي أو السلبي وبين الطرف الذي أصابة الضرر والذي من حقه أن يطلب تعويضاً عادلاً بسبب الإخلال بالإلتزام الدولي من جانب الطرف الأول[30].

فالمسؤولية الدولية هي علاقة قانونية من علاقات القانون الدولي ولذلك فهي ترتبط بفكرة الشخصية الدوليةوالعلاقة القانونية التي يُنشئها العمل المولد للمسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين أشخاص القانون الدولي وبالتالي لا يمكن أن يكون أحد أطراف تلك العلاقة من غيرهم [31].

وبما إن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية دولية, لذا فإن أطراف العلاقات القانونية الدولية هم أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية بصفة أساسية), فالدولة التي يمكن أن تكون طرفا في هذه العلاقة القانونية, إيجاباً أو سلباً , هي الدولة في مفهوم القانون الدولي أي الدولة كاملة السيادة, أما الدولة ناقصة السيادة, كالدولة الخاضعة لنظام الحماية أو الوصاية فإن الذي يتحمل المسؤولية عن تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي هي تلك الدولة التي تباشر الحماية أو الوصاية عليها, أما بخصوص الدول الأعضاء في الإتحادات الدولية فإن موقفها من المسؤولية الدولية يتحدد حسب الطبيعة القانونية للإتحاد التي هي عضواً فيه [32].

---

[30] سلطان, حامد, مرجع سابق, ص285.
[31] غانم, محمد حافظ, مرجع سابق, ص22.
[32] العناني, إبراهيم, مرجع سابق, ص266.

أما بالنسبة لإعتبار المنظمات الدولية طرفاً في المسؤولية الدولية, إيجاباً أو سلباً , فهو من المظاهر الحديثة للقانون الدولي. فقد تأكدت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية, بعد الرأي الإستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 1949 في قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين والذي جاء فيه (رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول, إلا إنها تتمتع بالشخصية, ولها بهذه الصفة الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها عن طريق رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في تلك المنظمة, وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها, والأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها) [33].

فالمسؤولية الدولية إذن " علاقة قانونية دولية أطرافها هم أشخاص القانون الدولي فقط حتى وإن كان الضرر في بعض الأحيان يصيب رعاياهم أو موظفيهم فقط, فالمطالبة أو الدعوى الدولية للتعويض لاترفع إلا من قِبل الدولة أو المنظمة دولية " [34].

---

[33] غانم, محمد حافظ , مرجع سابق, ص 26.

[34] غانم, محمد حافظ (1967). **مبادئ القانون الدولي العام**, القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة, ص315.

الفرع الثاني

صور المسؤولية الدولية

" يفرق فقهاء القانون الدولي وفقاً لنظرية المسؤولية الدولية التقليدية ما بين صورتين للمسؤولية الدولية وهما, المسؤولية الدولية المباشرة, والمسؤولية الدولية غير المباشرة "[35], وبناءاً على ذلك ستتناول الدراسة كل من هاتين الصورتين كالأتي : _

أولاً : المسؤولية الدولية المباشرة

إن مسئولية الدولة تكون مباشرة إذا نسب اليها تقصير مباشر في أداء إلتزاماتها الدولية, وتعتبر هذه المسؤولية الصورة العادية للمسؤولية الدولية [36].

ففي حال إخلال الدولة بأحد إلتزاماتها الدولية, ففي تلك الحالة تُسأل الدولة عن جميع الأعمال غير المشروعة الصادرة عن أجهزتها الداخلية, أوموظفيها, أوممثليها, حيث تنسب تلك الأعمال إلى الدولة بشكل مباشر وفقاً لأحكام القانون الدولي [37].

" إن المسؤولية الدولية المباشرة تتميز عن المسؤولية غير المباشرة بأنه يجب على الدولة في الأولى أن تقدم التعويض المادي عن أي أضرار مادية تنشأ عن عملها, في حين إنها لا تكلف بأكثر من أن تسهل للمجنى عليه الحصول على التعويض عن طريق اللجوء إلى المحاكم

---

[35] السيد, رشاد عارف, مرجع سابق, ص30 .
[36] الغنيمي, محمد طلعت, مرجع سابق, ص870.
[37] شلبي, صلاح (1998). **حق الأستعادة في القانون الدولي**, القاهرة: دار النهضة العربية, ص190.

أو ما شابه ذلك إذا كانت مسؤوليتها غير مباشرة, أما إذا أخلت الدول بهذا الإلتزام الأخير وهو إلتزام قانوني تترتب قِبلها مسؤولية مباشرة "[38].

وبما إن الدولة لا تكون مسئولة من حيث المبدأ إلا عن الأعمال التي تنسب إليها بشكل مباشر وفقاً لأحكام القانون الدولي, إلا إن هناك صورة من صور المسؤولية الدولية المباشرة قد تختلط في مظهرها بالمسؤولية غير المباشرة وهي حالة الإحتلال الحربي, سواء كان في زمن الحرب أو في زمن السلم, وسواء كان الإحتلال جزئياً أو كلياً , ففي هذه الحالة تكون دولة الإحتلال مسئولة عن جميع الأعمال غير المشروعة دولياً والتي تقع في الإقليم المحتل, سواء صدرت تلك الأعمال من قِبل سلطات الإحتلال, أو من قِبل سلطات الدولة المحتلة التي تعمل بتكليف من قِبل سلطات الإحتلال, إذ تحل دولة الإحتلال محل سلطات الدولة الأصلية في الإقليم المحتل وفي نطاق نظامها الإقليمي, ومن ثم فإنها تعتبر مسئولة عن أي خرق لإلتزامات الدولة الأصلية ومسؤوليتها في هذا الصدد تعتبر مسؤولية مباشرة [39].

ثانياً : المسؤولية الدولية غير المباشرة

إن المسؤولية غير المباشرة تثار عندما تتحمل دولة مسئولية فعل غير مشروع إرتكتبه دولة أخرى, وهذه الصورة من صور المسؤولية تفترض قيام علاقة قانونية من نوع ما بين الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع وبين الدولة التي تتحمل المسؤولية عنه [40].

---

[38] السيد, رشاد عارف, مرجع سابق, ص31.
[39] فاضل, سمير محمد, مرجع سابق, ص56.
[40] رضا, هميسي (1999). **المسؤولية الدولية**, الجزائر, دار القافلة للنشر والتوزيع, ص15.

فالمسؤولية الدولية غير المباشرة تفترض وجود رابطة قانونية خاصة بين الدولتين, وهذه الرابطة يحكمها اتفاق دولي وعلى مقتضى ذلك تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة الصادرة من دولة أخرى, وهذا ما يشترطه القانون الدولي لإقرار هذه المسؤولية الإستثنائية عن فعل الغير [41].

لذا فإن مجال تطبيق المسؤولية الدولية غير المباشرة يظهر في الحالات التالية : _

أ_ الدولة الإتحادية(الفدرالية)

تثور المسؤولية الدولية غير المباشرة في هذه الحالة عندما يرتكب احد الأعضاء في الإتحاد الفيدرالي عمل غير مشروع دولياً يسبب ضرر للغير, فالدولة الفيدرالية في هذه الحالة تتحمل مسؤولية العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة العضو فيها, نظراً لأن الدولة الإتحادية هي المعترف بها دولياً كصاحبة الأهلية في الدخول في علاقات دولية مع الدول الأخرى وذلك فيما يتعلق بشؤون الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع, وعليه فلا يمكن قبول إدعاء الدولة المسئولة والذي يقضي بأن الفعل الذي إرتكبته العضو داخل الأتحاد يدخل ضمن اختصاصاتها الخاصة, كذلك فإن توزيع الأختصاص الداخلي بين الدولة الفيدرالية والعضو فيها مرتكب الفعل غير المشروع لا ينفي قيام المسؤولية بطريقة غير مباشرة على الدولة الفيدرالية [42].

---

[41] فاضل, سمير محمد, مرجع سابق, ص57.

[42] الغنيمي, محمد طلعت, مرجع سابق, ص871.

ومن الأمثلة على هذه الحالة النزاع الذي ثار بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان حول الأطفال اليابانيين الذين تم طردهم من مدارس سان فرانسيسكو عام 1906 [43].

ب_ الدولة الحامية

تقوم المسؤولية الدولية غير المباشرة في هذه الحالة عندما تأتي الدولة المحمية فعل غير مشروع دولياً , ففي هذه الحالة تتحمل الدولة الحامية المسؤولية الدولية عن جميع الأفعال غير المشروعة التي تأتيها الدول المحمية, وذلك لإن الدولة الحامية مسئولة عن جميع تصرفات الدولة المحمية بإعتبارها ملزمة بتمثيلها في مواجهة الدول الأخرى التي يصيبها ضرر نتيجة الأفعال غير المشروعة التي تصدر عنها, وهذه المسؤولية هي نتيجة طبيعية لنظام الحماية حيث إن الدولة الحامية تتولى ممارسة جميع الإختصاصات الدولية نيابة عنها, ومن الأمثلة على ذلك , الحماية التي مارستها المملكة المتحدة على قطر بموجب اتفاقية عام 1916 [44].

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في حكمها الصادر في 27\8\1952 بشأن قضية الإدعاءات البريطانية ضد أسبانيا عن الأضرار التي لحقت بالرعايا البريطانيين في القطاع الأسباني من مراكش [45].

---

[43] تتلخص وقائع هذا النزاع ((في أن مجلس التعليم في ولاية كاليفورنيا أصدر في 11 أكتوبر عام 1906 قرارا يفرض على الطلبة الذين هم من أصل أسيوي أن يترددوا على مدارس خاصة , وكان ذلك انتهاكا للمادة الأولى من معاهدة التجارة المبرمة بين البلدين في 22 نوفمبر عام 1894 , وقد احتجت اليابان على ذلك , إلا إن الحكومة الاتحادية أكدت بأنها لن تسمح بأيه تفرقة , ولكن ولاية كاليفورنيا احتجت على تدخل الحكومة الاتحادية في سلطتها الخاصة , إلا إن الحكومة الاتحادية قد قابلت هذا الموقف بضغط شديد بلغ حد التهديد بالتدخل العسكري الأمر الذي انتهىأخيرا بتسوية المسألة وتغليب أحكام القانون الدولي على أحكام القانون الداخلي)) راجع في تفاصيل هذه القضية : السيد, رشاد عارف, مرجع سابق, ص32.

[44] الذرب, عبد الأميرفيصل (2006). **القانون الدولي العام**, عمان: دار تسنيم, ص382.

[45] راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 27\8\1952في قضية الإدعاءات البريطانية ضد أسبانيا .

ج_ دولة الانتداب

إن الدولة المنتدبة تتحمل المسؤولية الدولية غير المباشرة عن جميع التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة عن الدولة الخاضعة للانتداب, وذلك نظراً لأن سلطة الانتداب هي وحدها المسئولة عن الإقليم الذي تديره, وبالتالي تتحمل جميع تبعات المسؤولية الدولية غير المباشرة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الإقليم المنتدب, ويطبق المبدأ ذاته في حالة الوصاية على الإقليم الخاضع لنظام الوصاية [46]. وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في الحكم الذي أصدرته في 30\8\1924 بشأن قضية مافرومتس [47].

إن التفرقة بين صور المسؤولية الدولية قد انتقدت من جانب العديد من الفقهاء, حيث قالوا بأن من يميز بين صور المسؤولية لا زال متأثر خطأً بأحكام القانون الروماني والقوانين الداخلية التي استسقت منها أحكام المسؤولية الدولية في عصورها الأولى.

حيث إن المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي تكون عادة مسؤولية مباشرة تلتزم بمقتضاها الدولة بتعويض ما ينشأ عن عدم احترامها لالتزاماتها الدولية, كما إن مسؤولية الدولة الاتحادية عن الأضرار التي تنشأ نتيجة التصرفات الصادرة من إحدى الدويلات التي تتكون منها تكون مسؤولية مباشرة , وذلك بسبب كون الدولة الاتحادية هي الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية, وهذه الحالة تنطبق كذلك بالنسبة لمسؤولية الدولة الحامية أو الدولة التي تباشر الانتداب,

---

[46] نعيمة, عميمر (2010). **النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد**, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, ص26.

[47] راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 30\8\1924في قضية مافرومتس .
أخذ الحكم من الموقع الأليكتروني http://goo.gl/xaZgOK
أنظر كذلك: الغنيمي, محمد طلعت, مرجع سابق, ص872.

فالدولة في جميع الحالات السابقة لا تسأل إلا عن الأخلال بالتزاماتها الدولية التي تكون نائشة أما عن طريق رابطة الحماية أو رابطة الانتداب [48].

المبحث الثاني

شروط وأركان المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية هي جزاء يرتبه القانون الدولي العام على مخالفه أحكامه أو إلتزاماته من قِبل أحد أشخاص القانون الدولي, مما يستوجب إصلاح الأضرار التي ترتبت على هذا الإخلال .

ومن خلال ذلك يتضح إن المسؤولية الدولية لا تثار إلا بتوفر شروط وعناصر يكون على مقتضاها قيام مسؤولية دولية بحق أحد أشخاص القانون الدولي. ويمكن إيجاز ذلك كالأتي:_

[48] صباريني, غازي حسن, مرجع سابق, ص302.

المطلب الأول

إرتكاب سلوك غير مشروع أو الإخلال بإلتزام دولي

إن قواعد القانون الدولي اتفقت على إطلاق مصطلح سلوك غير مشروع نتيجة إرتكاب أو إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بإلتزام دولي مُلقى على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي. ويمكن تعريف السلوك غير المشروع بأنه " السلوك الذي ينطوي على مخالفة لإلتزام دولي تفرضه قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها اتفاقية أو عرفية أو مبادئ القانون العامة سواء كان هذا السلوك إيجابياً إذا حدث على أثر مباشرة أعمال يحظرها القانون الدولي, أو أن يظهر بسلوك سلبي عندما يحدث إمتناع عن إتيان بأعمال يلزم القيام بها وفقاً لأحكام القانون الدولي " [49].

إن جوهر العمل الدولي غير المشروع هو المخالفة لإلتزام دولي مستمد من قاعدة قانونية, فقواعد القانون الدولي هي التي تفرض إلتزامات قانونية يجب إحترامها وعدم مخالفتها, لأن إنتهاكها يعد عملاً غير مشروع [50].

وبناء على ذلك, ينبغي على أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية إحترام الإلتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي أياً كان مصدره , فجميع مصادر القانون الدولي الأصلية متساوية من حيث القيمة القانونية, فلا يوجد تدرج بينها بسبب غياب السلطة المركزية الدولية, مما يترتب عليها تساوي الإلتزام المفروض بموجب قاعدة عرفية مع الإلتزام

---

[49] سلطان, حامد, مرجع سابق, ص284.
[50] نفس المرجع, ص285.

المفروض بقاعدة قانونية مكتوبة فأي إنتهاك لها أياً كان مبرره فإنه يرتب عليها المسؤولية الدولية[51].

لذا ينبغي على المحكمة الدولية عندما تقر بقيام المسؤولية الدولية أن تبين العمل الدولي غير المشروع, وكذلك الإلتزام الدولي الذي تمت مخالفته, ومصدر ذلك الإلتزام, أي القواعد القانونية التي يستمد منها هذا الإلتزام وجوده, وهذا ما أوضحته محكمة العدل الدولية في قضية الدبلوماسيين الأمريكان في طهرن عام 1980 إذ قالت المحكمة إن السلوك الإيراني المتمثل في (إحتجاز الدبلوماسيين كرهائن) يعد خرقاً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961, وخرقاً للاتفاقية الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران الخاصة بالصداقة والتعاون في المجال التجاري والقنصلي عام1955,ويعد كذلك خرقاً لقواعد العرف الدولي المستقرة في مجال العلاقات الدبلوماسية بين الدول [52].

كما أكدت لجنة القانون الدولي في إطار مساعيها الخاصة بتقنين قواعد المسؤولية الدولية للدول, في المادة (17) من مشروعها على ما يلي : _

"1_فعل الدولة الذي يشكل إنتهاكاً لإلتزام دولي هو فعل دولي غير مشروع أياً كان مصدر هذا الإلتزام سواءكان عرفاً أو قاعدة أو اتفاقية أو غير ذلك.

2_مصدر الإلتزام الدولي الذي تم الأخلال به بواسطة دولة لا أثر له على المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة من جراء هذا الفعل الدولي غير المشروع " [53].

---

[51] بشر, محمد (1994). **المسؤولية الدولية في عالم متغير**, القاهرة: دار النهضة العربية, ص216.
[52] راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادرفي 24\5\1980بشأن قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكان في طهران .
[53] سلطان, حامد وآخرون (1987). **القانون الدولي العام**, القاهرة: دارالنهضة العربية, ص328.

ومن خلال نص المادة (17) من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية للدول يتجلى بشكل واضح حرص اللجنة الشديد على التأكيد بعدم وجود أي أهمية لمصدر الإلتزام في تحمل المسؤولية الدولية, كما يلاحظ كذلك استعمال اللجنة لمصطلح العمل الدولي غير المشروع بهدف التخلص من الخلاف الفقهي الذي يدور حول أساس المسؤولية الدولية التي يؤسسها البعض على نظرية الخطأ. فيما يذهب البعض الأخر منهم إلى القول بأن أساس المسؤولية يكمن في تحمل المخاطر أو تحمل التبعة بصرف النظر عن وجود خطأ من عدمه [54].

وقد أوضحت المادة (12) من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا , الذي إنتهت لجنة القانون الدولي من صياغتة عام 2001, بالقول " يكون هناك خرقاً لإلتزام دولي من جانب الدولة عندما يكون فعل تلك الدولة لا يتوافق مع ما هو مطلوب وفق ذلك الإلتزام, بغض النظر عن مصدر ذلك الإلتزام أو طبيعته " [55].

إن العمل الدولي غير المشروع قد يقع في صورة سلوك إيجابي أي بقيام دولة بإرتكاب فعل مخالف لإلتزام دولي, ومن الأمثلة على ذلك, ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية السفينة (ويمبلدون) بتاريخ 1923\8\17 حيث أقرت المحكمة بأن " المانيا قد إرتكبت سلوكاً إيجابًيا غير مشروع بخرقها المتعمد لإحكام معاهدة فرساي لعام 1919 وخاصة المادة 380 التي تلزمها بفتح قناة (كييل) أمام السفن التجارية والحربية التي تمر في إقليمها أمام جميع الدول التي في حالة سلام مع المانيا, وانتهت المحكمة في حكمها بإلزام المانيا بدفع التعويض

---

[54] إبراهيم, علي, مرجع سابق, ص585.

[55] راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 Corr.4\A\56\49

بسبب منعها بالقوة للسفينة من عبور القناة يوم 21\3\1921 واحتجاز تلك السفينة بالقوة لمدة ستة شهور [56].

وقد يقع السلوك الإيجابي كذلك بإتيان عمل عسكري وإنتهاك السيادة الإقليمية ودعم وتسليح وتدريب قوى المعارضة لقلب نظام الحكم, وقد ادانت محكمة العدل الدولية " الولايات المتحدة الأمريكية وحملتها المسؤولية عن أنشطتها العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراجوا وبث وزرع الألغام في مياها الإقليمية أو الداخلية والإختراق المستمر لأجوائها وتدريب ودعم المتمردين (الكونترا), وهو ما يخالف ميثاق الأمم المتحدة والعرف الدولي واتفاقية التعاون والصداقة بين البلدين " [57].

أما السلوك السلبي للعمل الدولي غير المشروع المؤدي إلى تحمل المسؤولية الدولية فيتمثل في إمتناع دولة عن القيام بعمل معين يوجب عليها القانون الدولي إتيانه, كأن تمتنع دولة عن إتخاذ إجراءات أمنية واجبة لحماية مقر بعثة دبلوماسية تتعرض لهجوم من قبل متظاهرين تعلم بهم القوات الأمنية, أو تمتنع بصورة متعمدة أو حتى تهمل التبليغ عن وجود مخاطر في مياها الإقليمية, وتنتهك الإلتزام المنصوص عليه في المادة (24) الفقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 [58].

---

[56] راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27\6\1986 بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا .
راجع بشأن ذلك: إبراهيم, علي, مرجع سابق, ص615.

[57] العناني, إبراهيم, مرجع سابق, ص216.

[58] وتنص تلك المادة على(تعلن الدولة الساحلية الأعلان الواجب المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي) راجع بشأن ذلك : عمر, حسين حنفي (2009). **احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء**, القاهرة : دار النهضة العربية, ص134.

وفي صدد ذلك, أكدت محكمة العدل الدولية على إمكانية تحمل المسؤولية الدولية, إستناداً إلى سلوك سلبي وذلك من خلال حكمها الصادر عام1949 بشأن قضية (مضيق كورفو) بين إنجلترا وألبانيا, حيث أدانت المحكمة ألبانيا على إرتكابها عمل غير مشروع, تمثل في عدم إخطار إنجلترا والدول الأخرى, بوجود ألغام مزروعة في مضيق (كورفو) والمياة الإقليمية الألبانية, التي تقع في هذا المضيق, وقد قالت المحكمة كذلك بأن ألبانيا تتحمل المسؤولية, ولو كانت لم تتعمد الأضرار بالسفن المارة, ولوكان ذلك بهدف حماية أمنها القومي حيث إنها إرتكبت إهمالا خطيراً منسوباً إليها, وهذا الأهمال الخطير من جانب ألبانيا هو الذي يرتب مسئوليتها الدولية تجاه إنجلترا ويُلزمها بدفع التعويضات المناسبة لإصلاح الضرر[59].

كما إن لجنة القانون الدولي الخاصة بتقنين قواعد المسؤولية الدولية للدول قد أكدت في المادة (10) من مشروعها على أن الفعل غير المشروع قد يقع بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي, حيث نصت المادة على "يوجد عمل غير مشروع للدولة عندما : _

أ_ ينسب للدولة سلوك إيجابي أو إهمال وفقاً للقانون الدولي .

ب_أن يشكل هذا السلوك خرقاً لإلتزام دولي يقع على عاتق الدولة " [60].

ومن الجدير بالذكر, القول بأن هناك أضراراً تعتبر مشروعة ولا يترتب عليها أي مسؤولية دولية, وذلك في حال كون تلك الأضرار قد صدرت نتيجة مباشرة الدولة أو المنظمة الدولية لحقوقها الطبيعية وفي الحدود المقرر لها, ودون تعسف في استعمال تلك الحقوق, فإذا ما

---

[59] راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في9 \4\1949 بشأن قضية (مضيق كورفو) بين إنجلترا وألبانيا.
[60] عبد السلام, جعفر (1996). **القانون الدولي العام**, القاهرة: دار النهضة العربية, ص178.

وقع التصرف الضار من جانب الدولة أو المنظمة الدولية وفقاً لذلك فإنه يحول دون قيام المسؤولية الدولية على عاتقها [61].

المطلب الثاني

نسبة العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي

إن توفر العمل الدولي غير المشروع لا يعد كافياً لقيام المسؤولية الدولية بحق الشخص الدولي المسئول عن الضرر بل يتوجب إسناد ذلك العمل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي, وهذا الشرط يعد من الشروط المهمة في ترتيب المسؤولية الدولية بحق مرتكب العمل الدولي غير المشروع .

الفرع الأول

ماهية إسناد العمل غير المشروع

ينبغي لتحقيق المسؤولية الدولية, أن يتم إسناد العمل غير المشروع إلى فاعله, والذي يجب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي, المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية, وتعتبر هي المسئولة من الناحية القانونية عن أي إهمال أو تقصير يقترفه ممثلوها من الأشخاص الطبيعيين

---

[61] أبو هيف, علي صادق, مرجع سابق, ص259 .

أو الأفراد بوصفهم ممثلين لدولهم أو للمنظمة الدولية, لأفعالهم غير المشروعة لكونها مخالفة وغير متفقة مع أحكام القانون الدولي, أما الأفراد العاديون فلا تتحمل دولهم المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم كقاعدة تقبل عدة إستثناءات منها أن يعمل هؤلاء الأفراد بأسم الدولة أو لحسابها, أو عندما لا تقوم الدولة التي ينتمون لها بمنعهم من القيام بالأعمال غير المشروعة, أو عندما تمتنع أو تقصر في معاقبتهم [62].

فالإسناد في المسؤولية الدولية هو " رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته " [63].

إن الدول والمنظمات الدولية هي أشخاص القانون الدولي التقليدي والمعترف لها بالشخصية القانونية الدولية أي بأهلية أكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات على الصعيدين الدولي والداخلي, وقد تم تأكيد تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام1949 في قضية تعويض الأضرار التي أصابت الأمم المتحدة في فلسطين, حيث أكدت المحكمة على تمتع منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية [64].

وقد اكدت لجنة القانون الدولي من خلال مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في المادة (2) من مشروعها على " يكون هناك فعل غير مشروع دولياً للدولة عندما يكون التصرف ناتجاً عن فعل أو إهمال :

---

[62] غانم , محمد حافظ , مرجع سابق2, ص315.
[63] سلطان, حامد, مرجع سابق, ص29.
[64] العناني, إبراهيم, مرجع سابق, ص101.

1_ منسوب إلى الدولة بموجب القانون الدولي .

2_ أن يشكل خرقاً لإلتزام دولي للدولة . " [65].

كما أوضح المشروع أيضاً في المادة (3) منه بأن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا يخضع لوصف القانون الدولي و لا يتاثر هذا الوصف من قِبل توصيف الفعل ذاته بأنه مشروعاً في القانون الداخلي " [66].

فالعل غير المشروع يـُنسب إلى الدولة في حال إرتكابه من قِبل شخص يمثل الدولة كرئيسها أو رئيس وزرائها أو أحد وزرائها أو أحد موظفيها, أو أي شخص ينتمي إلى سلطتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية, وذلك بصرف النظر عن كون تلك الأفعال مشروعة وفقاً للقانون الداخلي أم لا,فمشروعية الأفعال أو عدم مشروعيتها يتم الفصل فيها وفقاً لإحكام القانون الدولي العام وليس وفقاً للقانون الداخلي [67].

وفي ضوء ذلك أكد مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً في المادة (4) ف (1) من المشروع على " يعتبر سلوك أي جهاز في الدولة فعلاً صادراً عن تلك الدولة بموجب القانون الدولي، ما إذا كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية اوتنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، أياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، ومهما كانت صفته أنه جهاز من الحكومة المركزية أو جهاز تابع للوحدة الإقليمية للدولة " [68].

---

[65] راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام2001 Corr.4\A\56\49

[66]راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 Corr.4\A\56\49

[67] سلطان, حامد وآخرون, مرجع سابق, ص291.

[68]راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 Corr.4\A\56\49

إن القانون الدولي يمنح الدول حرية مطلقة فيما يتعلق بتنظيم سلطاتها الداخلية وتبيان أختصاصاتها وتحديد من يباشر أعمالها وبالتالي لا يُكترث لأسم تلك السلطة أو رتبة من يمثلها سواء كان رئيسها أو أكبر موظف فيها أو أصغر, كما لايهم كون الشخص الذي أقترف العمل غير المشروع قد كان منتسب اليها بصورة دائمة أو مؤقتة, ولاعبرة بما إذا كان المنتسب لسلطات الدولة قد تصرف في حدود إختصاصاته أم لا [69].

الفرع الثاني

مسؤولية سلطات الدولة عن السلوك غير المشروع

أولاً : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية عندما تقوم بسن قانون في الحدود التي رسمها دستور الدولة, يكون هذا القانون نافذاً وسارياً في مواجهة المخاطبين بأحكامه, داخل إقليم الدولة, غير إن قواعد القانون الدولي, تتلقى القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لدولة ما, على إنها تصرفات أو وقائع تعبر عن إرادة الدولة المعنية, أو على إنها مظهر من مظاهر نشاطها, فإن كانت تلك القوانين مخالفة لإلتزام دولي, أو مخلة به, أعتبرت عملاً غير مشروع, صادراً عن الدولة, ومن ثم تُسأل الدولة دولياً عنه, ومن الأمثلة على ذلك, صدور قانون داخلي بنزع ملكية الأجانب من غير أن يعوضهم عن ممتلكاتهم التعويض الكافي[70].

---

[69] عمر, حسين حنفي (2005). **دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج**, القاهرة: دار النهضة العربية, ص222.

[70] راتب, عائشة وآخرون (1971). **القانون الدولي العام**, الطبعة الرابعة, القاهرة: دار العرب, ص309.

ومن جانب أخر , فإن مسؤولية الدولة ليست مقصورة على القوانين التي تصدرها سلطتها التشريعية بالمخالفة لإحكام القانون الدولي فحسب, بل تمتد ايضاً إلى أحكام دستورها, والتي تكون غالباً من وضع جمعية تأسيسية وطنية, وقد تم تأكيد ذلك من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 1926\5\25 حيث جاء فيه " إن القوانين الداخلية بنظر القانون الدولي وفي رأي المحكمة هي بمثابة واقعة مادية أو تعبير عن إرادة الدولة أو مظهر من مظاهر نشاطها شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية الداخلية أو الإجراءات الإدارية الداخلية " [71].

فالمسؤولية الدولية تتقرر عن أعمال السلطة التشريعة في الحالات التالية :_

1_ صدور قانون عن السلطة التشريعية يتعارض مع تعهدات الدولة الدولية

تتجلى هذه الحالة في قيام السلطة التشريعية بسن قانون يتعارض مع إلتزامات دولية سابقة إلتزمت الدولة بمراعاتها في مواجهة دولة أخرى أو منظمة دولية أو أي شخص أخر من أشخاص القانون الدولي إعترفت له الدولة المعنية بإلتزام محدد طبقاً للقانون الدولي[72].

وهذا المبدأ قد ترسخ في الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية, ففي قضية (المناطق الحرة) قالت محكمة العدل الدولية الدائمة (.... من المؤكد أن فرنسا لا تستطيع أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تضيق من نطاق إلتزاماتها الدولية)[73].

---

[71] علوان, عبد الكريم, مرجع سابق, ص160_161

([72]) العنبكي, نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني** , عمان: دار وائل للنشر, ص469.

([73]) العسلي, عصام جميل (1998). **دراسات دولية**, دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب, ص60.

كما تتجلى هذه الحالة أيضاً في " حكم لجنة التحكيم الصادر في 15حزيران عام 1922 في قضية فوائد الحرب بين فرنسا وإسبانيا, حيث وجدت المحكمة أن البرلمان الفرنسي لا يملك صلاحية فرض الضرائب على مواطنين أسبان مقيمين في فرنساظو لأن هناك معاهدة أُبرمت بين الدولتين حول الإعفاء الضريبي" [74].

كما تم النص على هذا المبدأ في المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حيث نصت على ((لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقة في تنفيذ المعاهدة, لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46*)) .

2_ إمتناع السلطة التشريعية عن تشريعقانون يضع تعهداً دولياً موضع التنفيذ

وتبرز هذه الحالة في إمتناع السلطة التشريعية عن سن قوانين لها أهمية كبيرة وضرورية لتنفيذ إلتزامات الدولة دولياً , كما لو إمتنع البرلمان عن الموافقة عن تشريع لابد من صدوره لتنفيذ معاهدة دولية معينة, أو إمتنع عن الموافقة على إعتمادات مالية معينة لابد منها لتنفيذ إلتزامات الدولة في المجال الدولي [75] .

---

[74] الجندي, غسان (2014). **دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية**, الطبعة الأولى, عمان, دار وائل للنشر, ص76.

- تنص المادة (46) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام1969 على ((1-ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي., 2-تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية)).

[75] الذرب, عبد الأمير, مرجع سابق, ص384_385.

إن إمتناع السلطة التشريعية أو تخلفها عن إتخاذ التدابير التشريعية في موضوع اتفاقي او عرفي يُعد من أكثر الحالات وقوعاً وأتساعاً لترتيب المسؤولية الدولية بحق الدولة, وذلك لأن إنضمام الدولة إلى أي اتفاقية دولية معينة يجعلها ملزمة بإصدار تشريعات تتلائم مع بنود الاتفاقية التي إنضمت إليها, فالمسؤولية الدولية إذن تترتب على عاتق الدولة حال إمتناعها عن تنفيذ تعهداتها الدولية, وذلك بسبب نقص او غياب في تشريعاتها الداخلية [76].

3_ تقاعس السلطة التشريعية عن إلغاء قانون يعيق إنفاذ أو تنفيذ التزامات الدولة الدولية

ينبغي على الدولة أن تلتزم بتنقية جميع تشريعاتها الداخلية, من كل تشريع يخالف إلتزاماتها وتعهداتها الدولية, سواء إلتزاماتها الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية أو في العرف أو في المبادئ العامة للقانون, ومن الأمثلة على ذلك, وجود قوانين داخل الدولة, تقرر أنظمة للتفرقة العنصرية في معاملة الأجانب المقيمين على أراضيها, أو وجود قوانين تنتهك الحد الأدنى لحقوق الأجانب , أو وجود قوانين تمنع السفن من حق المرور البريء أو تعرقله أو توقف مروره مؤقتا, دون إتباع القواعد المنصوص عليها قانوناً [77].

ومن الأمثلة على هذه الحالة " حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية الألباما, حيث لم يعفي المحكم الدولي بريطانيا من النقص الموجود في قانونها الداخلي, وهذا النقص قد أُوستغل من قِبل الولايات الجنوبية في حرب الانفصال الأمريكية لتجهيز ولتسليح السفن في بريطانيا وقد أدى هذا التصرف إلى زيادة الحرب الأهلية الأمريكية " [78].

([76]) نعيمة, عميمر, مرجع سابق, ص146_147.
([77]) العناني ,إبراهيم, مرجع سابق, ص101.
[78] الجندي, غسان, مرجع سابق, ص76.

وبناء على ما سبق, فالمسؤولية الدولية عن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن السلطة التشريعية لا تثار إلا في حال تحقق إحدى الحالات المبينة اعلاه, غير إن توفرها لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية, بل يشترط إتخاذ إجراءات تنفيذية تضع تلك التشريعات موضع التنفيذ, ومن الأمثلة على ذلك, وجود تشريع يقضي بحرمان الأجانب المقيمين في إقليم دولة ما من أملاكهم دون تعويض مناسب, فإذا ما بقي هذا التشريع على حالة دون إتخاذ أي إجراءات تنفيذية فهذا لا يعقد مسؤولية دولية تجاه هذه الدولة إلا في حالة إتخاذ إجراءات تنفيذية تؤدي الى تفعيل ذلك التشريع, فهذا الإجراء يؤدي بطبيعة الحال إلى إثارة المسؤولية الدولية بحق الدولة [79].

أما بالنسبة للقوانين التي تصدرها الدولة بتأميم الإمتيازات والمصالح الأجنبية فلا ترتب مسؤولية دولية تجاه الدولة المتضررة, في حال كون تلك القوانين تتضمن نصوصاً بدفع تعويضات عادلة وسريعة للشركات الأجنبية [80].

وقد أكد القضاء الدولي هذا الحق من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1952\7\22 بشأن النزاع بين بريطانيا وإيران بخصوص شركة البترول الإنكليزية_الإيرانية التي قامت إيران بتأميمها بموجب القوانين التي أصدرتها في 20,15,1 من آذار, حيث جاء في هذا الحكم الذي تضمن عدم إختصاص المحكمة في النظر في النزاع (إن الموضوع يتعلق بتصرف داخلي محض لدولة ذات سيادة). كما بينت المحكمة كذلك (بأن التأميم حق لكل دولة ذات سيادة وإنه ينظم بقانون داخلي ولا يتدخل القانون الدولي فيه إلا من حيث كون التأميم في

---

[79] أبو هيف, علي صادق, مرجع سابق, ص265 .
[80] شكري, محمد عزيز, مرجع سابق,ص153.

مقابل تعويض عادل وسريع بحيث يكون المرجع في تحديد هذه الشروط القضاء الداخلي للدول بالدرجة الأولى[81].

ثانياً: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية

تثار المسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال الإيجابية أو السلبية التي تصدر عن سلطتها التنفيذية, سواء أكانت هذه الأعمال قد صدرت عن سلطتها المركزية أو المحلية, أو سواء صدرت عن كبار موظفي الدولة أو صغارهم. يستوي في هذا, أن يكون التصرف المستوجب للمسؤولية الدولية قد صدر عن رئيس الدولة, أو رئيس مجلس الوزراء, أو أحد الوزراء, أو أحد أفراد الشرطة, أو القوات المسلحة,أو عن السلطة التي تُعينها الدولة لحكم إحدى مستعمراتها, أو عن أحد ممثليها الدبلوماسيين أو القنصلين [82].

ومن الأمثله على ذلك, إدانه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1980 السلطات التنفيذية الإيرانية, وذلك بسبب عدم قيام رجال الأمن الإيرانيين بتوفير الحماية للبعثة الدبلوماسية الأمريكية [83].

إن الفقه والقضاء الدوليين قد أستقرا على القول بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفي السلطة التنفيذية التي يتم إتيانها في حدود اختصاصاتهم الوظيفية, غير أن الجدل قد ثار بين فقهاء القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها إذا تجاوزوا حدود اختصاصاتهم الوظيفية, وعلى هذا الأساس ذهب الفقه الدولي إلى إتجاهين, الأول ذهب إلى القول بعدم

---

[81] راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 22\7\1952في قضية شركة النفط الأنكلو_إيرانية .
[82] أبو سخيلة, محمد عبد العزيز (1981). **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ج1**, الطبعة الأولى, الكويت: دار المعرفة للنشر, ص524.
[83] الجندي, غسان, مرجع سابق, ص83.

مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها الذين يتجاوزون اختصاصاتهم المقررة قانوناً , وبالتالي يسأل هؤلاء عن أعمالهم بصورة شخصيةوذلك مادام لا يُنسب للدولة أي خطأ مباشر كما في حالة عدم سماحها للجهات المضرورة من أعمالهم بالمطالبة بحقوقهم أو لو تجاوزاً فيها حدود اختصاصاتهم المقررة قانوناً [84].

أما الإتجاه الثاني فقد ذهب إلى القول بمسؤولية الدولة عن كافة أعمال موظفيها ولو تجاوزواً فيها حدود اختصاصاتهم مادام نجم عن أعمالهم أضرار لحقت دولة أخرى, وذلك لإنهم يعملون بوصفهم موظفين في الدولة ولحساب الدولة وبأسمها ولأن الدولة عليها دائم واجب الإشراف على أعمال موظفيها وتوخي حُسن اختيارهم,ولهذا فهي تُسأل عن سوء اختيارهم [85].

إن الاتجاه الثاني هو السائد في الفقه والقضاء الدوليين, وقد تم تأكيد هذا الرأي من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة من خلال الحكم الذي أصدرته عام 1923 في قضية (يومانز) بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية, حيث قررت المحكمة مسئولية المكسيك وذلك لكونها قد قصرت في إجراءات الرقابة والإشراف على موظفيها وإنها مسئولة كذلك عن سوء اختيارهم [86].

---

[84] المجذوب, محمد (2003). **الوسيط في القانون الدولي العام**, بيروت: الدار الجامعية للنشر, ص257.

[85] أبو هيف, علي صادق, مرجع سابق, ص270.

[86] وتتلخص وقائع هذا النزاع في ((أنه اندلعت مظاهرات عارمة في المكسيك تحتج على الوجود الأمريكي في أراضيها وقامت جماهير هذه المظاهرات بمحاصرة بعض الرعايا الأمريكان , فقامت السلطات المكسيكية بإرسال فصيلة من الجنود لإنقاذ وحماية الرعايا الأمريكان , فقام الجنود المكسيكيون بقتل ثلاثة منهم , ورفع الأمر إلى محكمة التحكيم وذلك بعد تبني الولايات المتحدة الأمريكية الحماية الدبلوماسية عن رعاياها , وقد رفضت تلك المحكمة الدفاع الذي أبداه ممثل المكسيك بالقول بعدم مسئولية بلاده , لأن بعض الجنود قد تصرفوا بالمخالفة للتعليمات الصادرة اليهم والتي كانت تأمرهم بحماية الرعايا الأمريكان وليس قتلهم)). راجع في تفاصيل هذه القضية : سلطان, حامد, مرجع سابق, ص312.

كما أكد مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا هذا الإتجاه في المادة (7) منه بالقول " يعتبر سلوك أي جهاز من أجهزة الدولة أو شخص أو كيان مخول بصلاحية ممارسة بعض أختصاصات السلطة الحكومية عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الشخص أو الكيان بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات " [87].

أما فيما يتعلق بالتصرفات التي تقع من قِبل الموظف بصفته الشخصية, دون أن يكون لتلك التصرفات أية علاقة بالوظيفة, فإن مثل تلك التصرفات تأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين, وتسأل الدولة عنها في حدود مسؤوليتها عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين[88].

ثالثاً: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

إن السلطة القضائية هي إحدى سلطات الدولة المحددة في الدستور, وبالتالي فهي مكلفة بأصدار الأحكام القضائية وفقاً لقواعد وأحكام القانون الداخلي للدولة, إلا إن الدولة تسأل عن كافة الأحكام القضائية الصادرة عن السلطة القضائية في حال كون تلك الأحكام مخالفة لقواعد القانون الدولي [89].

---

[87] راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام2001 Corr.4\A\56\49

[88] جويلي, سعيد سالم (1985). **مبدأ التعسف في استعمال الحق**, القاهرة: دار العرب للنشر, ص536.

[89] رضا, هميسي, مرجع سابق, ص48.

فالدولة لايجوز لها الدفع بعدم مسؤوليتها الدولية عن تلك الأحكام وفقاً لمبدأ استقلال القضاء أومبدأ إحترام الشيء المحكوم فيه, لأن التمسك بهذه المبادئ محله علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدولة الأجنبية بهذه العلاقة, ولأنه في محيط العلاقات الدولية تواجه كل دولة غيرها كوحدة مسئولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة أياً كانت هذه السلطات وأياً كانت علاقتها فيما بينها [90].

إن الحكم الذي يصدره القضاء الداخلي للدولة يعد حكما صحيحا ونافذا داخل إقليم الدولة وذلك متى توافرت فيه الشروط التي يستوجبها النظام القانوني الداخلي , غيرأن هذا الحكم يعد في مجال القانون الدولي , عملا ماديا منسوبا إلى الدولة مباشرة . فإذا كان هذا العمل مخالفا لالتزام دولي , وجب على الدولة تحمل تبعة المسؤولية الدولية عنه , نظرا لكون الدولة مسئولة عن جميع الأعمال غير المشروعة الصادرة عن سلطاتها في مواجهة الدول الأخرى , وذلك بسبب كون تلك الأعمال تمثل مظهرا من مظاهر نشاط الدولة [91].

إن مثل السلطة القضائية كمثل السلطة التنفيذية حيث إنها تدخل في علاقة مباشرة مع الرعايا الأجانب, بل إن هؤلاء الرعايا, يلتجئون إلى محاكم السلطة القضائية, من أجل إنصافهم من أخطاء السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات الأخرى, لذلك فمن المفترض على السلطة القضائية, أن تقوم بإنصاف الرعايا الأجانب وإصلاح الأضرار التي لحقت بهم, فإذا ما خالف تلك السلطة هذه الأصول, فإنها بذلك قد خالفت قواعد القانون الدولي, مما يرتب المسؤولية الدولية [92].

---

[90] أبو هيف, علي صادق, مرجع سابق, ص266.
[91] سلطان, حامد, مرجع سابق, ص312.
[92] عمر, حسين حنفي, مرجع سابق2, ص230.

إن المسؤولية الدولية للدولة تثار عن أعمال السلطة القضائية في الحالات التالية :_

1_ تطبيق قانون داخلي مخالف للقانون الدولي

يقع إلتزام على عاتق الدول يقضي بوجوب تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي في قوانينها الداخلية, وذلك لأن القانون الدولي يستمد قوته من اعتراف الدول له بهذه القوة وجعله يسموه على قواعدها الداخلية, وقد يشترط لذلك إصدار قانون داخلي يتضمن تطبيق الاتفاقية والتصديق عليها, ومن ثم تحويلها إلى قانون داخلي [93].

ومن الأمثلة على هذه الحالة حكم محكمة التحكيم الصادر في 3 آيار عام1930 في قضية مارتني , حيث وجدت محكمة التحكيم إن محكمة فنزويلية قد أصدرت حكماً يخالف حكم محكمة تحكيم دولية سابق [94].

إن الحكم الذي تصدره السلطة القضائية يعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولي متى أخطأ القاضي الوطني في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي أو الإلتزامات الدولية التي أخذتها الدول على عاتقها .

كما إن الحكم ذاته قد يعتبر مخالفاً لقواعد القانون الدولي إذا ما كان تفسيره سليماً أو تطبيقه صحيحاً لقاعدة قانونية داخلية, هي بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولي أو مع الإلتزامات الدولية التي سبق للدولة أن تعهدت بها [95].

---

[93] سلطان, حامد وآخرون, مرجع سابق, ص 312.
[94] الجندي, غسان, مرجع سابق, ص78.
[95] سلطان, حامد, مرجع سابق, ص313 .

لذا ينبغي على القاضي الوطني الإلتزام بقواعد القانون الدولي وتطبيقها على المنازعات, التي تعرض أمامه, إذا كان لها محل وبالتالي فلا يجوز له, أن يرفض تطبيقها بزعم انه لا يلتزم إلا بتطبيق القانون الداخلي, بل عليه أن يطبق القانون الدولي, و يعطيه الأولوية في التطبيق على القانون الداخلي, إذا كانت مخالفة له, ومثال على ذلك, قيام المحاكم الداخلية بتطبيق قانونها الوطني, الذي يقضي بتأميم ممتلكات الأجانب دون تعويض بالمخالفة للقانون الدولي, أو تطبيق قانون داخلي يحظر على الأقليات ممارسة شعائرهم ويمنعهم من ممارسة حرية العقيدة بالمخالفة للقانون الدولي [96].

2_ التطبيق السيئ للقانون الدولي من قِبل القاضي الوطني

إن القضاء الوطني يختص بصلاحية تفسير المعاهدات الدولية التي ارتبطت بها الدولة, ففي حالة قيام القضاء الوطني بتفسير نصوص المعاهدات الدولية تفسيرا مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي العام, أو أن يكون التفسير الصادر عن القضاء الوطني المؤدي إلى التطبيق مخالفاً للإلتزام الاتفاقي الواقع على عاتق الدولة, ففي كل من تلك الحالات يقع على عاتق الدولة تحمل تبعات المسؤولية الدولية الناتجة عن العمل غير المشروع الصادر عن السلطة القضائية[97].

كما إن التطبيق السيئ للقانون الدولي من قِبل القاضي الوطني يأخذ صورة أخرى متمثلة بتفسير خاطئ لقاعدة دولية تلزم القاضي الوطني ذاته بالرجوع إليها تطبيقا لنص داخلي , ومن الأمثله على ذلك, إصدار عقوبة بحق طاقم سفينة تجارية, بسبب ابحارها في المياه الإقليمية

---

[96] سلطان, حامد, مرجع سابق, ص314.
[97] نعيمة, عميمر, مرجع سابق, ص155.

لدولته, في حين إن السفينة كانت تمارس حقها في المرور البريء المكفول لها طبقا لقواعد القانون الدولي, والتي يجهلها القاضي الوطني, ففي هذه الحالة تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن تلك الأعمال غير المشروعة الصادرة من قِبل القاضي الوطني [98].

3_ حالة إنكار العدالة

إن الفقه والقضاء الدوليين قد استقرا على القول بأن الدولة تسأل عن كافة الأعمال غير المشروعة الصادرة عن سلطاتها القضائية وذلك في حالة ارتكابها لإحدى حالات إنكار العدالة, ويمكن تعريف إنكار العدالة أنه " إمتناع محاكم الدولة عن النظر في نزاع يتقدم به إليها أحد الأجانب رغم اختصاصها بالقضاء في مثل هذا النزاع, أو تباطئها دون مبرر في الفصل فيه بشكل يستدل منه على قصدها التسويف وحرمان الأجنبي من الوصول إلى حقه بإبقاء مطالبته معلقة لغير أجل محدود. وتعتبر في حكم إنكار العدالة حالة ما إذا تقدم الأجنبي لمحاكم الدولة ففصلت في دعواه ولكنها أصدرت ضده حكما تعسفيا تحت تأثير نزعة خاصة أوشعور عدائي ضد الأجانب عامة أو ضد جنسية هذا الأجنبي بالذات, وكان في الحكم أو في الأجراءات التي اتبعت اخلال ظاهر بالعدالة " [99].

إن هذا التصرف الذي صدر من جانب السلطة القضائية في مواجهة الأجانب يعد عملاً غير مشروع دولياً , وذلك لأن الدولة ملزمة طبقا لقواعد القانون الدولي بتوفير الحماية القضائية للأجانب والمتعلقة بعدم تعرضهم للتأخير في أصدار الأحكام أو العكس, وكذلك العمل على منع

---

[98] عمر, حسين حنفي, مرجع سابق2, ص230.

[99] أبو هيف, علي صادق, مرجع سابق, ص267.

التمييز بين الأجنبي والمواطن عن الفصل في النزاع, كما يتوجب على الدولة التأكد من من صدور أحكام عادلة وقانونية وقابلة للتنفيذ [100].

" كما ينبغي عدم الخلط بين الاخلال الظاهر بالعدالة ومجرد الخطأ القضائي غير المقصود, فإذا ماتضمن الحكم الصادر ضد أحد الأجانب خطأ ليس في ذاته اخلال بقواعد القانون الدولي, أو ترتب على الأجراءات التي اتخذت ضده ضرر له, فليس بالإمكان ان يثير ذلك الخطأ مسؤولية دولية, وذلك لأن ماطبق على الأجنبي هو نفس التشريع الذي يخضع له رعايا الدولة ذاتها وأن الأجراءات التي تمت تتفق مع مايقضي به هذا التشريع" [101].

لذا يُلزم لإعتبار الحكم القضائي منكراً للعدالة توافر الشروط الثلاثة الأتية : _

1_ أن يشوب الحكم الانتهاك الصارخ لقواعد القانون الداخلي, ومن الأمثلة على ذلك, كأن يخالف القاضي الوطني قواعد القانون الداخلي من أجل إهدار حقوق الأجانب .

2_ أن يكون الحكم نهائياً حائزاً على قوة الأمر المقضي به بأن يكون غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن القضائي.

3_ أن ينطوي الحكم على عنصر شخصي وهو تعمد الأضرار [102].

إن حالة إنكار العدالة تتحقق في أحوال كثيرة من بينها: حرمان الأجنبي من اللجوء إلى محاكم الدولة أو من الدفاع عن حقوقة أمامها, أو في حال تعرض الأجنبي لظلم واضح بعد السماح له باللجوء إلى القضاء, بسبب وجود نقص ظاهر للعيان في إجراءات التقاضي أو

---

[100] نعيمة, عميمر, مرجع سابق, ص156.
[101] أبو هيف, علي صادق, مرجع سابق, ص268.
[102] المجذوب, محمد, مرجع سابق, ص258.

ضماناته, مثل عدم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى, أو إنطواء الحكم على ظلم فاحش بحق الشخص الأجنبي [103].

لذا فإذا ما تحققت إحدى حالات إنكار العدالة في مواجهة الرعايا الأجانب, فإن الدولة تتحمل تبعات المسؤولية الدولية الناتجة عن حالة إنكار العدالة, وفي المقابل يجوز للدولة الذي حدث إنكار العدالة في مواجهة رعاياها التقدم بدعوى الحماية الدبلوماسية ضد تلك الدولة, وذلك على شرط كون الشخص الذي حدث الإنكار في مواجهتة قد استنفذ جميع الوسائل القضائية التي يقررها تشريع الدولة, حيث لم يتبقى أمامه أي طريق من طرق الطعن في الحكم المشكو منه, فإذا ما كان الحكم قابلا للاستئناف أو الطعن فيه بطريق التمييز وجب عليه سلوك هذا الطريق اولاً قبل أن يلجأ إلى حماية دولته, ففي حال مضي المدة القانونية لتقديم الطعون في الحكم المشكو منه وذلك بسبب خطئه أو أهماله وأكتساب الحكم الدرجة القطعية ففي هذه الحالة يعتبر هو المسئول عن ضياع حقه ولم يعد هناك محل لقيام المسؤولية بحق الدولة التي أصدرت محاكمها هذا الحكم[104].

ومن الأمثلة على حالة إنكار العدالة , "حكم محكمة التحكيم الدولية الصادر في 30 كانون الأول عام 1896 في قضية بين فرنسا وفنزويلا وفي هذه القضية احتالت مواطنة فنزويلية على صهرها الفرنسي وأخذت ممتلكاته وظهر فيما بعد بأن القضاء الفنزويلي كان

---

[103] أبو العطا, رياض صالح (2010). **القانون الدولي العام**, الطبعة الأولى, عمان, دار إثراء للنشر والتوزيع, ص237_238.

[104] أبو هيف, علي صادق,مرجع سابق, ص269 .

متواطئاً مع الفنزويلية نكاية بالفرنسي ولم يطبق القضاء القانون الفنزويلي على هذه القضية " [105].

رابعاً: مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين

إن سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية هي التي تعبر عن كيان الدولة وبالتالي هي الممثلة لها كشخصية قانونية دولية, لذلك فإن من البديهي أن تنسب إلى الدولة كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن تلك السلطات [106].

ولكن للؤال الذي يُطرح في هذا الصدد هو هل إن الدولة تسأل عن تصرفات الأفراد العاديين؟ أن الرأي السائد في الفقة الدولي يذهب إلى إن الأصل هو عدم مسئولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين أيا كانت الأفعال التي يرتكبوها, حتى لو ارتكبوا بإقليم دولة مقيمين فيها أفعال مخلة بالأمن القومي لتلك الدولة, أو في حالة قيام أحد الأفراد بالأعتداء على رئيس دولة أجنبية كان يزور دولتهم, ففي كل من هذه الحالات لا تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن تلك التصرفات, وإنما يتحمل هؤلاء الأفراد المسؤولية بصفتهم الشخصية, وذلك لأن الأفراد لا يؤدون تلك الأفعال _ كما هو علية الحال بالنسبة للموظفين _ بأسم الدولة ولحسابها وإنما هم يرتكبوها بدون أي صفة رسمية وبدوافعهم الشخصية [107].

---

[105] الجندي, غسان, مرجع سابق, ص80.

[106] غانم, محمد حافظ , مرجع سابق, ص23.

[107] عبد الحميد, محمد سامي وآخرون (1999). **القانون الدولي العام**, الإسكندرية: منشأة المعارف, ص187.

ولكن يرد على هذا الأصل إستثناء على مقتضاه تسأل الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين سواءٍ كانوا هؤلاء الأفراد مواطنين أو أجانب أو مقيمين على إقليمها أو خارجه, وذلك في حالات التالية : _

أ_ في حال ثبوت كون تلك الأفعال التي صدرت عن الأفراد العاديين قد تمت لحساب الدولة أو تحت إشرافها.

ب_ في حال عدم قيام الدولة بمعاقبة الأشخاص المنتمين اليها والذين قد ارتكبوا أفعالاً ضارة ضد الرعايا الأجانب أو ضد مصالح الدول الأخرى, حيث إن عدم معاقبتهم تعني رضا الدولة وتأييدها لتلك الأفعال, مما يؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى تحملها للمسؤولية الدولية .

ج_ في حالة ثبوت إن الدولة لم تمنع أفرادها من القيام بتلك الأفعال الضارة , وأنها قد قصرت في بذل العناية الكافية للحيلولة دون وقوع تلك الأفعال أو منعها [108].

إن مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 قد نص على الإستثناءات التي بتوفرها تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة عن جميع الأفعال غير المشروعة الصادرة عن أفرادها العاديين, حيث نصت المادة (8) من المشروع على " يجب أن يعتبر سلوك شخص أو مجموعة من الأشخاص كفعل للدولة بموجب القانون الدولي, إذا كان الشخص أو المجموعة من الأشخاص هم في الحقيقة يتصرفون بناءاً على تعليمات من , أو تحت إشراف أو رقابة, تلك الدولة في تنفيذ السلوك " [109] .

---

[108] أبو الوفا, أحمد (2004). **الوسيط في القانون الدولي العام**, القاهرة: دار النهضة العربية, ص312.

[109] راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 Corr.4\A\56\49

كما نصت أيضاً المادة (9) من المشروع على إستثناء آخر تتحمل بموجبه الدولة المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يأتيها الأفراد العاديين , حيث نصت المادة على " يجب أن يعتبر سلوك شخص أو مجموعة من الأشخاص كفعل للدولة بموجب القانون الدولي, إذا كان الشخص أو المجموعة من الأشخاص هم في الحقيقة يمارسون بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب أو تقصير من الجهات الرسمية وفي ظروف مثل طلب ممارسة تلك الاختصاصات " [110].

المطلب الثالث

الضرر

إن المسؤولية الدولية تقوم عندما يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي تصرف دولي يلحق الضرر أو الخسارة بأحد أشخاص القانون الدولي بسبب فعل غير مشروع منسوب للدولة أو للمنظمة حيث يعتبر الضرر عنصر مهما لقيام المسؤولية الدولية, فمهما كانت جسامة الخطأ المنسوب إلى الدول أو المنظمة, فإن الخطأ وحدة لا يقيم المسؤولية ما لم ينتج عنه ضرر يصيب الغير, سواء كان ذلك الخطأ ناتجاً عن فعل أو إمتناع عن فعل توجبه قواعد القانون الدولي [111].

---

[110] راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 Corr.4\A\56\49

[111] محمد, عبد المالك يونس (2009). **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية"**, الطبعة الأولى, عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع, ص166.

فالضرر يعني " كل مساس بحق أو مصلحة لدولة أخرى والضرر قد يكون مادياً مثل قيام دولة بتلغيم مياها الإقليمية مما يترتب عليه الإضرار بالسفن المارة وهلاك الأشخاص والبضائع التي على متنها, وقد يكون معنويا مثل إهانة علم دولة أجنبية أو اختراق مجالها الجوي بطائرات حربية دون إذن منها , كما ينبغي أن يكون الضرر مباشرا أي أن يقع فعلا وبصورة مترتبة مباشرة على العمل غير المشروع " [112].

ذهب إتجاه في الفقة الدولي وهو الراجح إلى القول بأن في حال عدم وجود ضرر يصيب اشخاص القانون الدولي فلن توجد مسؤولية دولية وذلك بسبب إنعدام وجود الفعل المنشئ للضرر, بل يوجد حقيقةٍ عمل دولي غير مشروع , ولكنه لم يحدث أي ضرر , وبالتالي لا يؤدي هذا العمل إلى قيام مسؤولية دولية [113].

ولكن ذهب إتجاة آخر في الفقة الدولي يعارض تلك الفكرة , وقد تزعم هذا الإتجاة مقرر لجنة القانون الدولي (روبرت اجوا), وذهب هذا الإتجاه إلى القول بأن لامكان للضرر كشرط مستقل للمسؤولية الدولية, صحيح أن الضرر الأقتصادي مهم لتحديد التعويض ولكنه ليس شرطاً للمسؤولية الدولية فالضرر مندمج في الفعل غير المشروع, وقد حاولت لجنة القانون الدولي أن تعطي دليلاً على إمكانية قيام المسؤولية الدولية بدون ضرر وهو انتهاك دولة لاتفاقيات حقوق الأنسان في حق مواطنيها ورعاياها, حيث إن انتهاك تلك الاتفاقيات لا يُرتب أي ضرر أقتصادي أو معنوي للدول الأخرى في الاتفاقية, وذلك لأن تلك الاتفاقيات تلزم الدول الأطراف فيها بمعاملة رعاياها معاملة طيبة, وبالتالي إذا ما انتهكت إحدى الدول الأطراف فيها أحكام الاتفاقية كان من

---

[112] العناني, إبراهيم, مرجع سابق, ص165.
[113] إبراهيم , علي, مرجع سابق, ص649.

حق الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وعلى الرغم من عدم إصابتها بأي ضرر, أن تثير مسئوولية الدولة الأولى بالرغم من إن العمل غير المشروع لم يمس مصالحها أو حقوقها الشخصية, وإنما أصاب رعايا الدولة التي ارتكبت هذا العمل[114].

إن مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا قد نص في المادة (31) على الضرر , حيث نصت المادة على " 1_ الدولة المسئولة هي ملزمة بالتعويض الكامل عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً . 2_ يشمل الضرر أي خسارة مادية كانت أو معنوية , الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً لدولة ما " [115].

إن الضرر الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي من جراء عمل غير مشروع منسوب لدولة أو لمنظمة دولية , قد يكون ضررا ماديا أو ضررا معنويا .

فالضرر المادي يقصد به " ذلك الأعتداء على النشاطات والممتلكات العائدة للضحية والتي يمكن تقدير نتائجها الاقتصادية, الأمر الذي يعني أنه يمكن أن تعاد إلى حالتها الطبيعية أو صرف تعويضاً عن إلحاق الضرر بها "[116].

---

[114] راجع تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1970

_ A.C.D.I,1970_1_P.21

مشار إلية عند : إبراهيم, علي, مرجع سابق, ص650

[115]راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 Corr.4\A\56\49

[116] الجندي, غسان, مرجع سابق, ص53.

أما الضرر المعنوي فيقصد به " هو نتيجة أفعال موجهة ضد مصالح غير مادية أي أنها تتضمن كل مساس بقدر ومكانة الشخص الدولي سواءٍ كان دولة أو منظمة دولية, كالاعتداء على سمعة الدولة وكرامتها , أو إهانة الدبلوماسيين التابعين لها , أو إهانة علمها"[117].

إن الضرر الناتج عن العمل غير المشروع والذي يصيب أحد أشخاص القانون الدولي لا يكون موجبا للتعويض إلا في حالة تحقق الشروط الآتية : _

1_ أن يكون الضرر محققاً

يجب أن يكون الضرر محققاًأو يـُمكن أن يتحقق بالمستقبل على وجة التأكيد, فعليه لايـُعتد بالضرر المحتمل [118] . وقد أكد كل من الفقة والقضاء الدوليين هذا الشرط في العديد من الأحكام القضائية التي أصدرها, وأوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة من خلال حكمها في قضية مصنع شورزو هذا الشرط بقولها (إن الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لوضعها في الإعتبار وفقاً لقضاء التحكيم)[119].

2_ وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة

إن الضرر لا يكون محلاً للتعويض إلا في حالة وجود علاقة سببية واضحة ومتصلة وغير منقطعة بينة وبين العمل غير المشروع, لأن وجود الضرر يعتبر شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الدولية والمطالبة بالتعويض, أي أن الضرر يجب أن يكون نتيجة لقيام شخص القانون

---

(117) عبد الحميد, محمد سامي (1967). **قانون المنظمات الدولية**, الإسكندرية: منشأة المعارف, ص441.
(118) فاضل, سمير محمد, مرجع سابق, ص98.
(119) راجع حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 13\9\1928 في قضية مصنع شورزو .
أخذ الحكم من الموقع الأليكتروني http://goo.gl/xaZgO
أنظر كذلك: فاضل, سمير محمد, مرجع سابق, ص98.

الدولي بعمل لا يحق له القيام به أو إمتناعه عن القيام بعمل كان يتوجب عليه القيام به, أما إذا كان الضرر نتيجة لمباشرة شخص القانون الدولي لحق من حقوقه التي يقرها القانون الدولي في الحدود المقررة له ودون تعسف في استعمال هذا الحق فإن المسؤولية تنتفي في هذه الحالة, فلا يُسأل الشخص الدولي عن ممارستة لحق الدفاع الشرعي, أو مساهمته في أعمال جماعية ضد إحدى الدول اتخذت ضدها تدابير قمعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة [120].

3_ آلا يكون الضرر قد سبق تعويضه

إن هذا الشرط هو ما تقتضيه إعتبارات العدالة, حيث ينبغي آلا يكون قد سبق تعويض الضرر بأي صورة من صور التعويض, بحيث لا يكون هناك جمع لعدة تعويضات عن أصل واحد[121] . وقد أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الأمر في قضية مصنع شورزو حينما رفضت المحكمة تلبية طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت الذي ستحصل فيه على تعويض عن خسارتها للمصنع لأن هذه المطالبة الألمانية سوف تؤدي التعويض مرتين عن الضرر نفسه, وقد جاء في الحكم المذكور(أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين) [122].

---

[120] السيد, رشاد عارف, مرجع سابق, ص103.
([121]) فاضل, سمير, مرجع سابق, ص 103.
[122] راجع حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 13\9\1928 في قضية مصنع شورزو .
أخذ الحكم من الموقع الأليكتروني http://goo.gl/xaZgOK
أنظر كذلك: فاضل, سمير محمد, مرجع سابق, ص103.

المبحث الثالث

المسؤولية الموضوعية (المسؤولية بدون خطأ)

بعد إن استقر الفقه والقضاء الدوليين على الأخذ بنظرية الخطأ لتأسيس المسؤولية الدولية عليها, وبروز نظرية العمل غير المشروع في ميدان القانون الدولي عقب الإنتقادات الكثيرة التي وجهت لنظرية الخطأ, أصبح نظام المسؤولية الدولية يثار على أساس نظرية الخطأ أو نظرية العمل غير المشروع, غير أن التحول الكبير الذي أحدثته الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر في شتى مجالات الحياة كالطاقة النووية والتجارب الذرية وإكتشاف الفضاء الخارجي وما تبع ذلك من تطورات متسارعة في مضمار التكنولوجيا الحديثة خلال العقود الأخيرة, فتحت لمام البشرية أفاقاً واسعة لم تكن معروفة من قبل, وفي مقابل كل هذه التطورات في عالم التكنولوجيا الحديثة أصبح من الصعب إثارة المسؤولية الدولية على أساس كل من نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع, وذلك لقصور كل منهما في تغطية كافة صور المسؤولية وعجزهما عن مواجهة التطورات العلمية والتكنولوجية وما تحدثه من أضرار يصعب فيها إثبات الخطأ وإسناده إلى الدولة, لذا كان من الضروري تطوير أساس المسؤولية لمواجهة هذه الأخطار مما حدا بفقهاء القانون الدولي إلى تبني نظرية المخاطر أو المسؤولية الدولية الموضوعية التي برز التعامل بها في القانون الداخلي في محاولة لنقلها إلى ميدان القانون الدولي وبالتالي تطبيقها في مجال العلاقات القانونية بين الدول[123]. وبناء على ذلك ستتناول الدراسة هذه النظرية كآلاتي :_

---

[123] تونسي, بن عامر (1995). **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**, الطبعة الأولى, دمشق: دار دحلب, ص93.

المطلب الأول

المقصود بالمسؤولية الدولية الموضوعية

يقصد بالمسؤولية الموضوعية " هي المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة_ بصرف النظر _ عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الدولة أو مستغل الجهاز الخطر " [124].

فالمسؤولية الموضوعية إذن, هي مسؤولية يكفي فيها وجود الضرر, الذي أصاب دولة أو رعايا دولة أخرى, نتيجة ممارسة أنشطة مشروعة في مجال الفضاء والطاقة الذرية أو غيرها من الأنشطة المشروعة [125].

وبالتالي فلا يلزم وجود خطأ أو بالأحرى عمل دولي غير مشروع أو مخالفة لإلتزام دولي حتى تنهض مسؤلية الدولة, فما دام نشاط الدولة نجم عنه ضرر للدولة الأخرى, فإنها تسأل عنه, ولذلك تعد هذه النظرية تطبيقاً لنظرية الغرم بالغنم, بمعنى إن الدولة كما هي تستفيد من نشاطها, فعليها في الوقت نفسه تحمل تبعات المخاطر التي تنجم عن ذلك النشاط ولو كان مشروعاً [126].

---

[124] أبو الوفا, احمد, مرجع سابق, ص322.

[125] عبد الحميد, محمد سامي وآخرون, مرجع سابق, ص199.

[126] المجذوب, محمد, مرجع سابق, ص260.

الفرع الأول

نظرية المخاطر(المسؤولية الموضوعية) في الفقه الدولي

يعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تعددت أضراره حدود الولاية الوطنية إلى أقاليم دول أخرى الدافع الرئيس وراء نقل نظرية المخاطر من نطاق القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي, وذلك كضرورة لتطوير القانون الدولي وجعلة يتلائم مع التطورات العلمية المتسارعة والتي يصعب معها تأسيس المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ أو العمل غير المشروع, فجيء بهذه النظرية لكي تواكب المستجدات على الساحة الدولية [127].

لقد ثار خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي حول إمكانية تطبيق نظرية المخاطر (المسؤولية الموضوعية) في العلاقات الدولية, وعلى أثر ذلك ذهب الفقة الدولي إلى إتجاهين, أحدهما ينادي بتطيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية, والإتجاه الأخر يرفض تطبيقها, وعلى أثر ذلك تتناول الدراسة كل من تلك الاتجاهات على نحو مختصر : _

1_ الإتجاه المؤيد لتطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية

يرجع الفضل للفقيه فوشى (Fauchille) في إدخال نظرية المخاطر إلى مجال القانون الدولي, وذلك في عام 1900 أثناء المناقشات التي كانت دائرة داخل اللجنة التاسعة لمعهد القانون الدولي في نيوشاتيل, وذلك حول وضع قواعد للمسؤولية الدولية الأضرار التي تصيب الأجانب

---

[127] الفار, عبد الواحد محمد (1985). **الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث**, القاهرة: دار النهضة العربية, ص112.

في حالة الحرب الأهلية أو الهياج,وعلى ضوء تلك المناقشات قرر الفقيه فوشى قائلاً " أنه منذ بضع سنوات حلت نظرية المخاطر الحديثة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية, تطبيقاً لقاعدة أن من يحصل على فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت سلطانه يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص أو هذا الشيء, ثم تساءل قائلاً : أليس من الملائم نقل نظرية المخاطر هذه إلى القانون الدولي العام كأساس للمسؤولية الدولية " [128].

وذهب إلى تأييد هذا الإتجاه كل من الفقيه جينكز(Jenks) الذي صرح قائلاً " إلا إن سيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة تدعو إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية وعلى الأخص في مجالات الأنشطة ذات الخطورة " [129].

كما سار على نفس هذا المنوال الفقيه شارل روسو(Ch. Rousseau) حيث أيد تطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية بأعتبارها نظرية ذات طابع موضوعي, وتستند إلى فكرة الضمان وتبتعد عن المفهوم الشخصي للخطأ [130].

وساند تلك النظرية وأيد تطبيقها في مجال العلاقات الدولية كل من الفقهاء أوبنهيم (Oppenheim) والفقيه جورج سل (Scelle George), أما الفقيه إنزيلوتي (Anzilotti) فقد ذهب إلى عدم الأخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ واتجه إلى تأسيس المسؤولية الدولية على

---

[128] أبو سخيلة, محمد عبد العزيز, مرجع سابق, ص195.

[129] Jenks(W) ,Liability for ultra_ hazardous activities in international law ,R.C.D.I,1966,NO,I,P.99.

مشار إلية عند: عبد الحافظ , معمر رتيب محمد (2008). **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**, القاهرة: دار الكتب, ص355 .

[130] Ch. Rousseau, Droit International Public, Paris: Recueil Sirey, 1953, p.359

مشار إلية عند: عبد الحافظ , معمر رتيب محمد, مرجع سابق, ص355.

أساس نظرية المخاطر مقرراً " أنه يكفي أن تكون الدولة هي السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكي تنشأ مسئوليتها [131].

2_ الإتجاه المعارض لتطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية

بالرغم من التأييد الكبير لأعمال نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية , كأساس للمسؤولية الدولية, غير أن بعض فقهاء القانون الدولي يرفضون إدخال فكرة المسؤولية الموضوعية في ميدان العلاقات الدولية, ومن الفقهاء المعارضين لتطبيق تلك النظرية الفقيه ديبوى (dupuy) حيث قرر أنه "خارج نطاق اتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية المبرمة عام1971, والتي تبنت المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي يسببها جسم فضائي على الأرض في الدول الأخرى, فخارج هذه الاتفاقية لايوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية للدولة, سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيرة من الأضرار " [132].

وفي الإطار ذاته أكد الفقيه (serge pannatier) على معارضته لتطبيق نظرية المخاطر في ميدان العلاقات الدولية بقوله أن " الدول لم تكن تريد التوسع في نطاق المسؤولية الدولية, وأن الولايات المتحدة الأمريكية عندما قبلت أن تدفع تعويضات لليابان عن النتائج الضارة الناجمة عن تجاربها النووية, لم يكن الدافع في ذلك المسؤولية المطلقة أو قواعد القانون الدولي " [133].

---

[131] الفار, عبد الواحد محمد, مرجع سابق, ص 113.

[132] Dupuy, droit international public ,paris :edit.pedone ,1977 P,337.
مشار إلية عند :عبد الحافظ ,معمر رتيب محمد, مرجع سابق, ص360.

[133] سلطان, حامد وآخرون, مرجع سابق, ص311.

الفرع الثاني

موقف لجنة القانون الدولي من نظرية المخاطر (المسؤولية الموضوعية)

بدأت لجنة القانون الدولي أعمالها بدراسة تلك النظرية في العلاقات الدولية في دورتها الثلاثين عام1978 , تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32\151 في 19\12\1977, وتم تعيين الفقيه (روبرت باكستر) مقرراًخاصاً للجنة [134].

ومنذ بدء لجنة القانون الدولي أعمالها بهذا الخصوص في محاولة منها لإعداد مشاريع مواد تتعلق بالمسؤولية على أساس المخاطر بشان الأنشطة غير المحظورة دولياً , أنقسم أعضاء اللجنة في آرائهم حول نظرية المخاطر إلى فريقين مؤيد ومعارض على النحو التالي :_

فقد ذهب الفقيه روبرت باكستر " إلى أن المسؤولية تنشأ عن نشاط مادي يتسم بالخطورة, والتي تنذر بإحتمالات وقوع أضرار ملموسة عبر الحدود, فهو يفترض إن هناك ألتزاما عاماً على الدول بعدم إحداث أضرار عابرة للحدود, وذلك لملء الفراغ بين الزعم بإنكار أن الخسارة أو الضرر, العابرين للحدود قد حدثا على نحو غير مشروع, أو انه يجب إصلاحهما في أي حال"[135].

---

[134] عينت لجنة القانون الدولي الفقيه روبرت باكستر كأول مقرر للجنة القانون الدولي حول موضوع المسؤولية الدولية المطلقة . وقدم باكستر خلال الفترة من 1980_1984خمسة تقارير غنية وثرية بالأفكار والتطبيقات , راجع بشان ذلك: إبراهيم, علي, مرجع سابق, ص601.

[135] حولية لجنة القانون الدولي لعام1983, المجلد الثاني, الجزء الأول, ص303.

أنظر بشأن ذلك : عبد الحافظ, معمر رتيب, مرجع سابق, ص362.

وقد سار الفقيه (مكافرى) في نفس الاتجاه حيث قال " إنه ينبغي التساؤل عما إذا كانت هناك حالات للتلوث العابر للحدود قد تكون أساسا للمسؤولية الموضوعية , بدلا من المسؤولية القائمة على الخطأ, فمثلاً قد يصاب مصنع كيميائي, أو مفاعل نووى بعطل, مسبباً أضراراً فادحة تتجاوز النطاق الإقليمي, ففي هذه الحالة لا يكون النشاط ممنوعاً , غير إن المجتمع الدولي يفترض إن هذا النشاط يخضع لحد أدنى من الرقابة والتنظيم, فإذا ما تم الوفاء بهذا الحد الأدنى, فإنه سيكون هناك ضرر , ولكن لن يكون هناك فعل غير مشروع دولياً [136].

وقد ذهب الإتجاه المعارض داخل اللجنة إلى القول بأن " مفهوم المسؤولية الدولية عن المخاطر لا وجود لها في الأعراف الدولية لعدم إمكانيه إقرارها خارج أنظمة المعاهدات الدولية المتخصصة في مواضيع معينة, وكذلك يكون من الصعوبة وضع مشروع لنظام عام للمسؤولية في ظل غياب عدم وجود أساس متين له في القانون الدولي العام " [137].

وبعد الجدل الكبير الذي كان دائراً بين أعضاء لجنة القانون الدولي حول إعتبار المسؤولية الموضوعية أساس قانوني لقيام المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دولياً , توصلت اللجنة إلى نتيجة مهمة حول هذه المسألة مفادئها, إنها إعتبرت فكرة المخاطر الأساس القانوني الملائم لتنظيم موضوع الأنشطة غير المحظورة دولياً , وذلك بوصفها تمثل قاعدة عامة مستقرة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول, ومعترفاً بها في نطاق القانون الدولي, فهذا التوجه

---

[136] حولية لجنة القانون الدولي لعام1988, المجلد الأول (أ), ص25.

أنظر بشان ذلك: عبد الحافظ, معمر رتيب, مرجع سابق, ص363.

[137] حولية لجنة القانون الدولي لعام1987, المجلد الثاني, الجزء الثاني, ص76.

أنظر بشأن ذلك: عبد الحافظ, معمر رتيب, مرجع سابق, ص364_365.

من قِبل اللجنة قد حدا بها إلى تنظيم الإلتزامات الأولية, ومسألة تنظيم قواعد الجبر والتعويض [138].

المطلب الثاني

أهمية نظام المسؤولية الموضوعية في قانون الفضاء الخارجي

إن الأنشطة الفضائية التي تباشرها الدول والمنظمات الدولية تنطوي على مخاطر جمة , من حيث كونها أنشطة غير مأمونة العواقب , وبالتالي فانها تتميز عن غيرها من النشاطات التي تباشرها الدول والمنظمات الدولية في مكان آخر بكونها نشاطات شديدة الخطورة ويمكن أن تكون مصدراً أساسياً لأضرار كبيرة , وعلى الرغم من إتخاذ الدول والمنظمات الدولية كافة التدابير الإحترازية للحيلولة دون وقوع تلك الأضرار إلا إن تلك المخاطر الناجمة عن عمليات الإطلاق تتعدد بأوجة مختلفة فقد تكون تلك المخاطر مصاحبة لعمليات الإطلاق (ففي عام 1966فشلت عملية إطلاق قاذف الإطلاق الأوربي Ariane5, وفشل كذلك إطلاق القاذف الروسي بروتون في كانون الأول عام 1997, وفشل أيضاً إطلاق القاذف الأمريكي دلتا 3 و تيتان 4 في آب عام 1998, وكذلك فشل إطلاق القاذف الياباني2_11في شباط عام1998),أوقد تكون تلك المخاطر ناجمة عن سقوط جسم فضائي على الأرض (كسقوط أجزاء من القمر السوفيتي Spoutnik على إحدى مناطق الإقليم الأمريكي, وكذلك سقطت في تشرين الثاني من

---

[138] محمد, عبد المالك يونس, مرجع سابق, ص117.

العام 1964 اربعون قطعة من شظايا الصاروخ الأمريكي Agena _Atlas على أجزاء من البرازيل, كوبا, المكسيك والبيرو, كما سقطت مركبة الفضاء Pionoot IV التي صممت للوصول إلى القمر في 25\9\1960على مزرعة في جنوب أفريقيا [139].

ومن هنا, تبرز المخاطر الكبيرة التي ينطوي عليها إستخدام وإستكشاف الفضاء الخارجي من خلال عمليات الإطلاق للمركبات الفضائية وما ينتج عن ذلك من أضرار متعددة, على الرغم من إتخاذ الدول والمنظمات الدولية التي تقوم بعمليات الإطلاق جميع التدابير الإحترازية التي ترمي إلى دفع الأضرار التي تنتج عن عمليات الإطلاق للمركبات الفضائية, لذا فالمسؤولية الدولية التي تقوم على أساس نظرية الخطأ لم تعد كافية في إطار تسارع التكنولوجيا الحديثة في مجال الفضاء الخارجي, بل تطلب الأمر تبني نظرية جديدة في هذا المجال عُرفت بنظرية المخاطر(المسؤولية الموضوعية), حيث إن هناك أسباب كثيرة دعت إلى تبني هذه النظرية وتطبيقها في نطاق القانون الدولي وخاصة في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 ومن هذه الأسباب : _

1_ عدم إمكانية أو صعوبة إثبات خطأ الدولة المطلقة للمركبة الفضائية, وذلك لكون الأنشطة الفضائية التي تبأشرها الدول يكتنفها الكثير من السرية , بالأضافة إلى أهميتها بالنسبة لأمن الدول الفضائية.

---

[139] محمود, محمود حجازي (2003). **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية**, مصر: جامعة حلوان, ص33_35 .

2_ إن الأصل في القانون الدولي آلا تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي, غير إن الأنشطة الفضائية تنطوي على مخاطر جمة وشديدة الخطورة وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إقرار مبدأ المسؤولية الموضوعية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي عملاً بمبدأ الغرم بالغنم , حيث إن الدول عندما تباشر الأنشطة الفضائية تتحصل على فوائد كثيرة تعود عليها من جراء مباشرتها لهذه الأنشطة, لذا فينبغي عليها تحمل تبعات الأضرار الناتجة عن مباشرة تلك الأنشطة وتعويض المتضررين من جراء نشاطاتها الفضائية.

3_ إن النشاط التكنولوجي والعلمي المستخدم في تقنيات الأنشطة الفضائية لم يتطور أو لم يصل للدرجة التي تسمح بوضع معايير وقواعد للسلوك المسئول, بحيث يكون تجاوز تلك القواعد والمعايير خطأ موجباً للمسؤولية الدولية [140].

وبعد بيان الأسباب التي دعت إلى الأخذ بالمسؤولية الدولية المبنية على فكرة المخاطر في مجال تطبيق اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية وماهية هذه المسؤولية, وبيان شروط وأركان المسؤولية الدولية التقليدية, التي يتوجب توافرها في كل عمل دولي نتج عنه ضرر أصاب أحد أشخاص القانون الدولي, لذلك سوف تطبق الدراسة ما تم بيانه من قبل على مسألة الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية سواء على سطح الأرض أو في حالة إصابة طائرة أثناء طيرانها في الجو, وذلك فيما يأتي :_

([140]) محمود, محمود حجازي, مرجع سابق, ص44.

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية المترتبة عن الأضرار الفضائية

يقع على عاتق أشخاص القانون الدولي إلتزاما أساسياً يقضي بوجوب تعويض المتضررين من جراء مباشرة الأنشطة الفضائية وذلك بسبب إنطواء تلك الأنشطة على مخاطر جمة, وعند تحقق ذلك الضرر تثور مسؤولية الشخص القانوني الدولي, وتبعاً لذلك ستتناول الدراسة الأنشطة الفضائية كمصدر للضرر في مبحث أول, ثم تتطرق إلى الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية في مبحث ثاني,وأخيراً ستعالج الدراسة مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار الفضائية في مبحث ثالث .

المبحث الأول

الأنشطة الفضائية كمصدر للضرر

تتناول الدراسة في هذا المبحث موضوع الضرر الفضائي في مطلبٍ أول, ونطاق الضرر الفضائي في مطلب ثاني, ثم تستعرض الدراسة الأضرار التي استبعدتها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 من نطاق المسؤولية الدولية في مطلب ثالث.

المطلب الأول

الضرر الفضائي

إن النشاط الفضائي ينطوي على مخاطر كثيرة, سواء كانت هذه المخاطر مباشرة أو غير مباشرة,إلا أنها تكون غالباً ذات آثار كبيرة وقد يمتد آثرها لفترة طويلة نسبياً , لذا فالضرر الفضائي يـُعد أحد الأركان الأساسية في قيام المسؤولية الدولية بحق الدول والمنظمات الدولية المطلقة للمركبات الفضائية, ونظراً للأهمية التي ينطوي عليها هذا الموضوع فأن الدراسة تتناول التعريف بماهية الضرر الفضائي في فرع أول , ثم تستعرض الدراسة العلاقة السببية في النشاط الفضائي في مبحث ثاني .

الفرع الأول

المقصود بالضرر الفضائي

عرفت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 الضرر الفضائي بأنه " الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة, أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين , أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية " [(141)].

إن التعريف الذي جاءت به الاتفاقية يُعد تعريفا واسعا وشاملا لعدة انواع من الأضرار الفضائية, فالأضرار التي يمكن إن تنشأ عن إطلاق المركبات الفضائية تأتي على سبيل المثال وليس الحصر في تصنيفين هما :_

أولاً : سقوط مركبة الفضاء أو جزء منها أو حطامها

إن الضرر الفضائي قد ينشأ بسبب ارتطام المركبة الفضائية أو جزء منها بسطح الأرض, وهذا الارتطام كما بينه (McDougal) قد يكون ناتجا عن خلل وظيفي لمنظومة التوجيه أو بسبب أخفاق منظومة الدفع للمركبة الفضائية أو حدوث خطأ في حسابات مجموعة القيادة المنظمة لتحليق المركبة الفضائية. بالإضافة إلى ذلك فقد تحدث عملية التحطم للمركبة الفضائية إثناء مرحلة صعودها إلى الفضاء الخارجي أو عند عودتها إلى سطح الأرض سواء حدث ذلك التحطم عن عمد أم كان نتيجة لحادث عرضي, غير إن الحطام الناتج عن ذلك قد

[(141)] المادة (1) الفقرة (أ) **اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام1971.**

يسقط على إقليم دولة أخرى غير دولة الإطلاق وبهذه الحالة تثور مسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار التي أحدثتها مركبتها الفضائية [142].

إن الوقود والأوكسجين النقي المستخدم في أنشطة الفضاء قد يؤدي كذلك إلى إحداث أضرار جسيمة خلال أي مرحلة من مراحل النشاط الفضائي, بما في ذلك الفترة التي تسبق الرحلة الفعلية للمركبة الفضائية, فبوادر الخطر تبدأ منذ بداية عمليات التصنيع والنقل للسوائل ذات القوة الدافعة للمركبة الفضائية وهذه السوائل تكون سريعة الاشتعال [143].

غير إن التخوف من تلك المخاطر الفضائية قد إزداد وبشكل كبير حينما تم إستخدام الطاقة النووية في المركبة الفضائية, حيث إن جسامة الأخطار الناتجة عن الاشعاعات النووية تكمن فيما تلحقه تلك الإشعاعات من آثار ضاره بمنطقة واسعة تتجاوز كثيراً المكان الذي تعرض إلى الاصطدام المباشر, وفضلاً عن ذلك فإن الخطر قد يبقى قائماً لفترة زمنية طويلة بعد استقرار المادة النووية على سطح الارض, ويضاف إلى ذلك إن عملية إزالة تلك الآثار الضارة الناتجة عن الإشعاعات النووية تحتاج إلى تكاليف باهظة جداً [144].

---

[142] أوشانا, رياض يلدا (1991). **المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي** (رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة بغداد, كلية القانون, ص52_53.

[143] علي, علوي أمجد (1979). **النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية** (أطروحة دكتوراه غير منشورة), جامعة القاهرة, كلية الحقوق, ص341.

[144] نفس المرجع, ص342.

ثانياً: التصادم

إن مركبة الفضاء قد تصطدم خلال أي مرحلة من مراحل التحليق في الفضاء الخارجي, فقد يحدث التصادم إثناء عملية الإقلاع أو في مرحلة المسار, أو إثناء إتخاذ مدار لها أو في المرحلة النهاية للرحلة, وقد تصطدم مركبة الفضاء بطائرة أثناء تحليقها في الجو, كما قد تصطدم بمركبة فضائية أخرى إثناء مسارها في الفضاء الخارجي بالإضافة إلى ما قد يحدث لها من حالات تصادم إثناء وجودها في المدار. إن الاتساع الكبير الذي يتصف به الفضاء الخارجي قد جعل من إمكانية حدوث التصادم بين المركبات الفضائية أمراً بعيد الاحتمال, نظراً للعدد القليل من المركبات التي تعمل في الفضاء الخارجي اللانهائي الاتساع, غير إن التزايد المضطرد في أعداد المركبات الفضائية التي تطلق إلى الفضاء الخارجي بالإضافة إلى المناورات الكثيرة التي تقوم بها الأقمار الصناعية قد جعل من احتمالية حدوث التصادم بين المركبات يزداد بشكل متصاعد [145].

إن اصطدام المركبات الفضائية لا يشمل تلك المركبات التي تؤدي وظائفها بشكل جيد فحسب, بل يشمل كذلك المركبات المتروكة التي نصبها الانسان في المدار هناك. حيث إن التصادم بين المركبات الفضائية قد يحدث كما بينه (McDougal) " بسبب عوامل مختلفة كالإخفاق البشري في التعرف أو التصرف عند إعطاء إشارة أجهزة التحذير بالتصادم, أو عند الإخفاق الآلي الناتج عن العمل الخاطئ لمنظومات التوجيه أو أجهزة الإنذار, وقد ينتج عن التصادم تحطيم كلي أو جزئي للمركبة الفضائية, بالإضافة إلى التحطم الكلي أو الجزئي للحمولة

---

[145] علي, علوي أمجد, مرجع سابق, ص347.

أو الأشخاص الذين على متنها أو لكليهما معاً " [146].

الفرع الثاني

العلاقة السببية في النشاط الفضائي

إن الجهة التي تبت بأمر التعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية يقع على عاتقها واجب التأكد من كون الضرر الفضائي قد حدث نتيجة قيام نشاط فضائي, وهذا يعني وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل. وبما إن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 قد جاءت خاليةٍ من أي أشارة لرابطة السببية بين الضرر والفعل, إلا إن الفقه الدولي قد ذهب إلى القول بأن العلاقة السببية يمكن استنباطها من خلال الفقرة (ج) من المادة الأولى من الاتفاقية والتي حددت محل المسؤولية الدولية في الأصناف التالية (1_الدولة التي تطلق الجسم الفضائي , 2_الدولة التي تُدبر إطلاق الجسم الفضائي , 3_الدولة التي يستخدم إقليمها لإطلاق الجسم الفضائي, 4_ الدولة التي تستخدم منشآتها لإطلاق الجسم الفضائي) . فالعلاقة السببية التي تربط بين السبب والنتيجة الضارة كما وضحها (Marco. Marcoff) يجب أن تثُبت بوضوح,كما يجب أن تكون مباشرة لكي يُتاح للدولة المتضررة أن تقيم دعوى التعويض[147].

---

[146] أوشانا, رياض يلدا, مرجع سابق, ص54.

[147] أوشانا, رياض يلدا, مرجع سابق, ص74_75.

إن الحكم على قيام رابطة السببية بين الضرر والنشاط الفضائي يتطلب ضرورة الوصول إلى موقع حدوث الضرر من أجل إجراء ما يُلزم من تحقيق يؤكد وجود هذه الرابطة , فالعجز عن تقديم الأدلة القاطعة التي تؤيد إن الضرر قد نتج عن نشاط فضائي سوف يؤدي إلى بطلان ادعاءات المدعي في هذا الصدد , وذلك بسبب احتمال حدوث الضررمن جراء ظواهر طبيعية , أو عدم توفر التكنولوجيا الوطنية لدى الطرف المصاب والتي تمكنه من إجراء التجارب الأولية للتعرف على مصدر الضرر ومن ثم الوصول إلى الحكم السليم على قيام العلاقة السببية , حتى يتمكن الطرف المصاب من المطالبة القانونية ضد الجهة التي قامت بالنشاط الفضائي [148].

ينبغي على الدولة التي أصابها الضرر الفضائي أن تقوم بإتخاذ كافة الاجراءات اللازمة من أجل المحافظة على الضرر الفضائي , وأن تمنع كذلك في الوقت نفسة دخول الأشخاص إلى موقع الضرر إلا من اقتضى عمله ذلك , وذلك خشية الإصابة بالإشعاعات النووية أو خشية إزالة بعض آثار ومخلفات الحادث . لذا فإن مسألة تحديد العلاقة السببية بين الفعل والضرر تبقى قيد قرار لجنة تسوية المطالبات التي نصت عليها المادة الخامسة عشر من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 [149] .

---

[148] أوشانا, رياض يلدا, مرجع سابق, ص76_77.

[149] أوشانا, رياض يلدا, مرجع سابق, ص77_78.

المطلب الثاني

نطاق الضرر الفضائي

إن القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي " بأن الاتفاقات الدولية لا تلزم إلا اطرافها ولا تسري أحكامها في مواجهة الغير وهذا ما يُطلق عليه (مبدأ نسبية أثر المعاهدات) فالاتفاقات الدولية حسب هذا المبدأ لا تكون مصدر حق أو التزام للغير, غير أن هنالك استثناءات ترد على هذا المبدأ وترتب بعض الآثار القانونية على دول ليست طرفا في تلك الاتفاقات الدولية وقد تبنت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969هذا المبدأ في المادة (34) من الاتفاقية والتي نصت على (لا تنشئ المعاهدات إلتزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون رضاها) " [150].

الفرع الأول

النطاق الشخصي للضرر

أولاً : في مجال الدول

إن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية تنص في ديباجتها على (إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية), وهذا يعني إن الاتفاقية وجهت خطابها إلى الدول الأطراف فيها, غير إن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وارتياده بما فيها

[150] العطية, عصام (2012). **القانون الدولي العام**, الطبعة الثامنة, بغداد: الدار العراقية, ص127.

هذه الاتفاقية قد كشفت الستار عن حقيقة مهمة مفادها إن جميع تلك القرارات موجهة إلى الإنسانية جمعاء, دولاً و افراداً , وهذا ما عبرت عنه صياغات تلك القرارات وتكرارها لتعبير (المصلحة المشتركة للإنسانية, أو أهمية التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي) [151].

إن إعلان المبادئ القانونية المنظُمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام 1963 قد نص ولأول مرة على عدد من المبادئ القانونية التي يتعين على الدول مراعاتها عند مباشرتها لإنشطتها الفضائية, وبعد صدور ذلك الإعلان سعت لجنة إستخدام الفضاء إلى وضع مشروع معاهدة دولية تضم جميع تلك المبادئ الواردة في الإعلان, وبالفعل نجحت اللجنة في مسعاها عندما تم توقيع معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى عام 1967.

حيث نصت معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى في المادة (1) منها على (... وتكون لجميع الدول حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي, ويكون حراً الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية...) [152].

---

[151] أوشانا, رياض يلدا, مرجع سابق, ص88.

([152]) المرجع نفسه, ص88_89.

أنظر كذلك: المادة (1) **معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي , بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى عام 1967.**

كما إن المعاهدة قد رتبت على عاتق الدول والمنظمات الدولية إلتزاماً دولياً يقضي بممارسة أنشطتها وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وورد النص على ذلك في المادة (2) من المعاهدة حيث نصت على (تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة, في مباشرة أنشطتها في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى, مراعاة القانون الدولي, بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة, بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين) [153].

وفي الآطار ذاته رتبت المعاهدة على عاتق الدول والمنظمات الدولية التي تباشر الأنشطة الفضائية مسؤولية دولية حال حدوث ضرر من جراء مباشرتها لتلك الأنشطة حيث نصت في المادة (6) منها على (تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي, بمافي ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى, سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية,.... وفي حال صدور الأنشطة المباشرة في الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى, عن إحدى المنظمات الدولي, تكون هذه المنظمة, مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافاً في المعاهدة, هي صاحبة المسؤولية عن ألتزام أحكام المعاهدة)[154].

---

[153] أوشانا رياض يلدا, مرجع سابق, ص89.

أنظر كذلك: المادة (2) **معاهدة المبادئ عام 1967.**

[154] المرجع نفسه, ص89.

أنظر كذلك: المادة (6) **معاهدة المبادئ عام 1967.**

أما فيما يتعلق باتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 فقد رتبت على عاتق الدول الأطراف فيها مسؤولية دولية مطلقة وبصورة مشتركة و تضامنية في مواجهه الطرف الغير(الطرف المتضرر) في الحالات التالية : _

أ_ إذا أحدثت المركبة الفضائية ضرراً على سطح الأرض أو بطائرة إثناء طيرانها سواء أطلقت هذه المركبة من قبل دولة إطلاق واحدة أو بشكل مشروع مشترك, فإن مسؤوليتها تجاه الدولة الثالثة التي أصابها الضرر تكون مطلقة (المواد (2) و (4) فـ1 \أ) .

ب_ إذا حدث الضرر نتيجة تصادم بين جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين في مكان غير سطح الأرض فإن مسؤوليتهما تكون مشتركة وتضامنية في مواجهة الدولة الثالثة التي أصابها الضرر من جراء ذلك التصادم, وهذه المسؤولية تكون مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسئولة عنهم (المواد (4) فـ1\اب و(5) فـ1) .

ج_ تسأل الدولة التي يستخدم إقليمها أو منشأتها في إطلاق المركبات الفضائية عن الأضرار التي تحدثها تلك المركبات, وذلك لأنها تعتبر مساهمة في عمليات الإطلاق المشترك (المادة(5)فـ3).

د_يحق لكل دولة أصابها ضرر من جراء عمليات إطلاق المركبات الفضائية إن تطالب الدول المطلقه بتعويضها عن تلك الأضرار (المادة (8) فـ1) [155].

---

[155] أوشانا رياض يلدا, مرجع سابق,ص90_91.

أنظر كذلك: المواد (2) ,(4), (5), (8) **اتفاقية عام 1971.**

ثانياً: في مجال المنظمات الدولية

إن المنظمات الدولية الحكومية يقع على عاتقها تحمل تبعات المسؤولية الدولية عن جميع الأضرار التي تنتج عن نشاطاتها الفضائية وذلك في حال قيام تلك المنظمات بأصدار إعلان يفصح عن قبول المنظمة الدولية بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية بالأضافة إلى إن أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة هم اطراف في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام1967, وبناءاً على ما سبق فإن بعض الدول الأعضاء في المنظمة تكون مسئولة عن نشاط المنظمة الدولية حتى في حال كونها ليست طرفاً في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية [156].

---

[156] عليلي, فاطمة الزهراء (2010_2011). **النظام القانوني للأجسام الفضائية** (رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة بن عكنون_الجزائر,ص77 .

أنظر كذلك: المادة (22) الفقرة (1) **اتفاقية عام1971.**

الفرع الثاني

الأضرار التي استبعدتها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار

التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 من نطاق المسؤولية الدولية

إن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 قد إستثنت نوعين من الأضرار وبالتالي أخرجتها من نطاق المسؤولية الدولية التي تترتب على عاتق الدولة المطلقة ويمكن إيجاز كل من النوعين كالتالي :_

أولاً : الأضرار التي تصيب مواطني دولة الإطلاق

إن عمليات الإطلاق للمركبات الفضائية يحيطها الكثير من المخاطر التي قد تؤدي إلى إحداث أضرار بالغة في أوقات ما بحق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتسبب بالتالي خسائر كبيرة لهم, مما يتطلب ذلك إصلاح الضرر الناتج عن تلك الأضرار, غير إن هذه القاعدة قد أوردت عليها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية إستثناءً يقضي بعدم تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعيين لدولة الإطلاق أي الذي تربطهم بدولة الإطلاق رابطة قانونية هي الجنسية, وقد نصت الاتفاقية على هذا الإستثناء في المادة السابعة الفقرة (أ) منها بقولها((لاتطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة

والتي تلحق بالأشخاص التالي بيانهم: (أ) مواطنو هذه الدولة المطلقة)) [157].

إن الإستثناء الوارد في المادة (7) الفقرة (أ) من الاتفاقية جاء متوافقاً مع المبادى العامة للقانون الدولي التي تستبعد قيام مواطني الدولة برفع دعاوى دولية ضد دولهم , كما إن النظم القانونية الداخلية لدول هؤلاء الأشخاص تفسح الفرصة أمامهم للجوء إلى الوسائل القانونية الداخلية المقررة من أجل الحصول على التعويض العادل من جراء الضرر الذي لحق بهم بسبب الأنشطة الفضائية التي تمارسها دولهم .

فالحظر الذي أوردته الاتفاقية ينطبق على جميع الأشخاص الذين يلحقهم الضرر وهم متمتعيين بجنسية دولة الإطلاق, سواء كانوا داخل إقليم الدولة وأصابهم الضرر, أو كانوا مقيمين خارج دولهم إقامة دائمة في دولة أخرى ولحقهم ضرر من جراء أنشطة دولهم الفضائية, ففي كلتا الحالتين لا تطبق أحكام الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بمواطني دولة الإطلاق من جراء أنشطتها الفضائية. إلا أن السؤال البارز في هذه الحالة هو هل عالجت الاتفاقية حالة الجنسية المزدوجة للشخص المضرور ؟

إن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لم تضع حلا لتلك الحالة, ولكن الحل الذي ينادي الفقه الدولي بتطبيقه في هذه الحالة, هو أن يترك الأمر إلى لجنة تسوية المطالبات التي يتعين عليها في بداية عملها التحقق من قيام رابطة الجنسية بين الشخص

---

[157] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص72.

أنظر كذلك: المادة (7) الفقرة (أ) **اتفاقية المسؤولية عام 1971**.

المصاب ودولة الإطلاق على أساس حقيقي وفعلي وتماشياً مع المبدأ الذي قررته محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم عام 1955 [158].

ولكن هناك ثمة تساؤل آخر يطرح بشأن هذه الحالة وهو هل يمكن لمن أصيب بأضرار ناتجة عن مركبة فضائي مملوكة لعدة دول أن يتوجه بتقديم دعواه إلى الدول الأخرى التي لا يتمتع بجنسيتها بالرغم من كون الدولة التي يتبعها بجنسيته تعد من الدول المطلقة والمالكة للمركبة الفضائي ؟

إن الفقه الدولي يجيز ذلك لعدة إعتبارات أهمها : إن سبب منع مواطني الدولة من رفع دعوى ضد دولهم هو تمتعهم بجنسيتها, وهو ما يعني إمكانية رفع الدعوى في مواجهة الدول الأخرى التي لا يتمتعون بجنسيتها, كما لا يمنع من مباشرة هذا الحق كون الدولة التي يتمتعون بجنسيتها تعد دولة مطلقة لتلك المركبة, وذلك لأن ما ارادت الاتفاقية إقراره هو الأخذ بمبادئ القانون الدولي التي لا تجيز لمواطني الدولة رفع دعوى دولية في مواجهة دولهم[159].

ثانياً: الأضرار التي تصيب المدعويين الأجانب

لقد أوردت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية إستثناءً آخر يقضي بعدم تطبيق الأحكام المقررة في الاتفاقية في حال حصول ضرر للرعايا الأجانب الذي يشتركون أو يقومون بالملاحظة في إطلاق الجسم الفضائي أو استعادته بناء على دعوة موجهه لهم من قِبل دولة الإطلاق, وهذا الإستثناء قد ورد في المادة (7) الفقرة (ب) من الاتفاقية

---

[158] علي, علوي أمجد, مرجع سابق, ص459_460.

[159] محمود, محمودحجازي, مرجع سابق, ص65.

حيث نصت المادة على ((لاتطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة والتي تلحق بالأشخاص التالي بيانهم : (ب) المواطنون الأجانب أثناء إشتراكهم في تسيير هذا الجسم الفضائي من وقت إطلاقه أو في أية مرحلة لاحقة حتى هبوطه, أو أثناء وجودهم , بناء على دعوة من تلك الدولة المطلقة, في الجوار المباشر للمنطقة المنوي إجراء الإطلاق أو الإسترداد فيها)).

فالإستثناء الوارد في المادة (7)الفقرة (2) من الاتفاقية يُعد تطبيقاً معقولاً " للمبدأ القاضي ليس للراضي أن يتمسك بالأذى" , كما إن هؤلاء الأشخاص قد دخلوا بإرادتهم في علاقة مع دولة الإطلاق وهم على بينة كاملة بالمخاطر التي تحيط بممارسة تلك النشاطات واحتمالية تعرضهم للضرر من جراء المشاركة فيها , ومع ذلك ففي حالة حصول ضرر للرعايا الأجانب الذين قد أشتركوا أو حضروا عمليات الإطلاق أو الأستعادة بموجب دعوة وجهت لهم من قِبل الدولة المطلقة, أن يتوجهوا للجهات القانونية المختصة داخل دولة الإطلاق لكي يتمكنوا من الحصول على التعويض المناسب من جراء الأضرار التي أصابتهم [160].

[160] علي, علوي أمجد, مرجع سابق, ص460_461.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار

التي تحدثها المركبات الفضائية

ستتناول الدراسة في هذا المبحث الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في مطلبٍ أول, ونظرية المسؤولية الموضوعية كأساس ثاني للمسؤولية الدولية في مطلب ثاني, ثم تستعرض الدراسة مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن الضرر الفضائي في مطلب ثالث.

المطلب الأول

الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية لا تثار إلا في حالة وجود خطأ صادر عن دولة ما أو منظمة دولية , ونتج عن ذلك الخطأ ضرر أصاب الغير , ففي هذه الحالة يترتب على عاتق الدولة أو المنظمة الدولية تبعات المسؤولية الدولية عن نشاطاتها التي أحدثت ضرر بالغير , لذا فأن الدراسة تتناول التعريف بمفهوم الخطأ المؤسس للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية في فرع أول, ثم تتطرق إلى الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية في فرع ثاني .

الفرع الأول

مفهوم الخطأ المؤسس للمسؤولية الدولية

عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية

إن مفهوم الخطأ المؤسس للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية لم يرد فيه تعريف يحدد ماهيته, حيث لم تورد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 أي تعريف للخطأ, وكذلك لم تنص أي اتفاقية أخرى متعلقة بالفضاء الخارجي على تعريف مفهوم الخطأ. ولكن يمكن تصور بعض صور الخطأ منها " أن تقوم دولة مثلاً أثناء إطلاقها جسماً فضائياً ووضعه في مداره بإرتكاب خطأ في الحسابات, مما يترتب عليه الإصطدام بجسم فضائي آخر تابع لدولة أخرى أثناء دوران هذا الأخير في مداره المعتاد, او فشل الدولة في نقل قمر صناعي انتهى عمرة الافتراضي إلى مدار انتقالي جديد, أو قد تتخلى الدولة عمداً عن قمر صناعي عاطل في الفضاء الخارجي في حين تتوافر تكنولوجيا إسترداده, اوفشل الدولة حال إطلاقها قمرا صناعيا نحو مداره الثابت في الحفاظ على المسافة البينية المطلوبة بين كل قمر صناعي أو آخر في المدار, أو رفض الدولة إزالة حطام فضائي ناشئ عن أنشطتها الفضائية رغم قدرتها على ذلك " [161].

إن الأنشطة الفضائية يعتريِها العديد من الصعوبات التي تجعل منها نشاطاً كثير التعقيد, ومن بين تلك المصاعب الصعوبة المتمثلة في وضع معايير للسلوك الخاطئ بالنسبة للأنشطة

---

[161] محمود, محمود حجازي, مرجع سابق, ص48.

الفضائية, وذلك بسبب كون الممارسات الفضائية لم تستقر وتنتشر بشكل كبير لحد الأن بحيث يمكننا القول بوجود معايير وقواعد متفق عليها للسلوك الصحيح الذي يعد الخروج عنها خطأ يرتب المسؤولية الدولية.

ومن جانب أخر تعد مسألة إثبات الخطأ في جانب الدولة المسؤولة عن الضرر من الصعوبات الشديدة التعقيد أيضاً , وذلك بسبب السرية الكبيرة التي تتمتع بها الأنشطة الفضائية بالأضافة إلى عدم قيام العديد من الدول بأنشطة تتبع ورصد للأجسام الفضائية, وذلك يعود إلى إن ممارسة تلك الأنشطة يحتاج إلى تكاليف مادية كبيرة هذا من جهة, ومن جهة أخرى عدم توافر تلك التقنيات لدى العديد من الدول لكي تتمكن من ممارسة هذه الأنشطة [162].

الفرع الثاني

الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار

التي تحدثها المركبات الفضائية

بالرغم من إن الإتجاه الغالب في تقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية قد أستند إلى مبدأ المسؤولية الموضوعية, إلا إن مبدأ المسؤولية على أساس الخطأ لم يستبعد على الإطلاق, فالبعض من الفقهاء التقليديين يرون إن المسؤولية الموضوعية هي الأساس الخاص بالأنشطة الفضائية التي تنطوي على مخاطر استثنائية, وأن مبدأ المسؤولية على أساس الخطأ

---

[162] محمود, محمود حجازي, مرجع سابق, ص47_48.

يبقى الأساس العام الذي يحكم أي نشاط عندما تكون نتائجه مدعاة للمسؤولية سواء في القانون الخاص أو القانون الدولي [163].

إما بالنسبة لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 فقد نصت في المادة الثالثة منها على الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية والتي نصت على (في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنة, في مكان آخر غير سطح الأرض, بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى, لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسئولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم), فالفرض في هذه الحالة يتجلى في أن تتسبب مركبة فضائية تابعة لدولة ما بحدوث ضرر لمركبة فضائية أخرى تابعة لدولة أخرى أو لأموال أو أشخاص على متنه, وذلك في مكان غير سطح الأرض (الفضاء الخارجي), ففي هذه الحالة لا تتحمل الدولة المطلقة للمركبة الفضائية تبعات المسؤولية الدولية إلا في حال إثبات المضرور وجود خطأ من جانب الدولة المطلقة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعيين لها. كما إن أحكام الاتفاقية لا تطبق في حالة التصادم بين جسمين فضائيين تابعين لنفس الدولة, وإنما تطبق في هذه الحالة قواعد القانون الداخلي للدولة [164].

---

[163] أوشانا, رياض يلدا, مرجع سابق, ص126_127.

[164] محمود, محمود حجازي, مرجع سابق, ص46_47.

المطلب الثاني

نظرية المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية

إن الأصل العام في نظام المسؤولية الدولية يقرر بأنه لا مسئولية بدون خطأ, وبالتالي لا يجوز مساءلة أحد عن استعماله لحقه أو ممارسته لنشاطه مادام كان هذا الحق أو النشاط أمراً مشروعاً إلا إن إستثناء من هذا الأصل ينبغي مساءلة صاحب هذا الحق أو النشاط المشروع عن الأضرار التي تترتب على هذا النشاط إذا كان هذا النشاط ضاراً في حد ذاته ويترتب علية أضرار مباشرة على القيام به [165].

وقبل الخوض في مسألة مدى إعتبار الخطر أساساً قانونياً للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية تتطرق الدراسة إلى أراء الفقهاء حول أساس المسؤولية الدولية المبنية على فكرة المخاطر عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الفضائية كآلاتي :_

الفرع الأول

موقف الفقه الدولي

أنقسم الفقه الدولي حول أساس ومدى المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية إلى مدرستين, حيث تبنت كل مدرسة وجهة نظر مختلفة عن الأخرى .

---

[165] العوضي, بدرية (2004). **القانون الدولي العام**, الكويت: مؤسسة دار الكتب, ص365.

فقد ذهبت المدرسة الأولى التي يتزعمها الفقيهين الروسيان كوفاليف وشيروف والفقيه رود فيرشور إلى إن العالم مدين تماماً للدول الفضائية وبقدر أكبر لرواد الفضاء, وعلى العالم أن يعترف بالجميل كجزء من الوفاء بدينه لهم, للمخاطر التي تصيبهم والتي قد تقع في أي مكان, بما في ذلك حدوث وفيات, وذلك بتطبيق مبدأ التأمين من خلال صندوق عالمي يؤسس لهذا الغرض"[166].

أما المدرسة الأخرى فقد ضمت غالبية الفقهاء وذهبت إلى أن " الأنشطة الفضائية قد خلقت مخاطر جديدة وغير أعتيادية تشمل القائمين بها ومما يُمكن من إستنتاج مبدأ يقضي بأن من يقوم بأنشطة محفوفة بالمخاطر على نحو هائل, عليه أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر الناجمة عن ذلك النشاط, وهذا يسمح بإستنتاج أخر مفاده أن المسؤولية تكون مطلقة أو مشددة للإصابات أو الوفيات أو الأضرار الناجمة عن الأنشطة في الفضاء " [167].

ومن أنصار هذه المدرسة كل من الفقهاء كادرى وهالي وكوبر وبيرسفورد وجيسوب والفقيه جنكيز الذين ذهبوا إلى إعتبار الأنشطة الفضائية الحالية ذات مخاطر إستثنائية, وظلوا يدافعون عن وجهة نظرهم القائلة " أن نظام المسؤولية المشددة يجب أو سوف يطبق من قبل الأسرة الدولية عبر اتفاقات جانبية متعددة, كاتفاقية روما لعام 1952 التي طبقت نظام المسؤولية

---

(166) C. Wilfred Jenks, Space Law, London 1965 ,P.171

مشار الية عند: أوشانا, رياض بلدا, مرجع سابق, ص118.

([167]) C. Wilfred Jenks, Space Law, London 1965 ,P.171
مشار الية عند: أوشانا, رياض بلدا, مرجع سابق, ص119 .

الدولية المشددة على الطائرات التي تلحق أضراراً بالأشخاص والممتلكات على الأرض, كإتفاق وثيق الصلة بمعظم مشاكل الفضاء " [168].

الفرع الثاني

الخطر كأساس قانوني للمسؤولية الدولية

عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية

إن الفقه الدولي يجمع على إن الضرر يعد شرطاً أساسياً لنشوء المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الخطرة غير المحظورة دولياً , وهو ما جرت عليه كذلك الاتفاقيات الدولية, التي نظمت موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الخطرة المشروعة دوليا, منها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 .

حيث إن الضرر يمثل الشرط الأساسي الذي يجب توفره في نظام المسؤولية الدولية كما إن الضرر يمثل الجانب الهام لما يسمى بالعنصر الموضوعي للمسؤولية عن المخاطر , والذي يشكل فيه الخطر الذي تتسم به تلك الأنشطة محل المسؤولية, فمادامت الخطورة موجودة تقررت المسؤولية, لذلك فالمسؤولية الموضوعية تتطلب توافر شرطان لكي يصبح بالإمكان تطبيقها كأساس قانوني للمسؤولية الدولية, الأول منهما الخطر والثاني الضرر ثم توفر العلاقة السببية

---

(168) C. Wilfred Jenks, Space Law, London 1965 ,P.171

مشار الية عند: أوشانا, رياض بلدا, مرجع سابق, ص120.

بين النشاط الخطر والضرر, أي إشتراط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للنشاط الخطر, أي يربط بينهما سببية مادية لا يقطعها ولا يتدخل لإحداثها نشاط إنساني آخر [169].

إن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 قد أخذت بالمسؤولية الموضوعية (المطلقة) كأساس قانوني ترتب على مقتضاه مسؤولية دولية بحق الدولة التي تباشر أنشطة خطيرة في مجال الفضاء الخارجي وذلك في المادة (2) من الاتفاقية والتي نصت على (تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها), وعلى الرغم من إن الاتفاقية قد أخذت بالخطأ كأساس قانوني لإثارة المسؤولية الدولية في المادة (3) من الاتفاقية غير إن الاتفاقية أضافت المسؤولية المطلقة كأساس ثاني لقيام المسؤولية الدولية بحق الدول المطلقة والمساهمة في النشاط الفضائي وهذا الأمر يعتبر نموذج فريد من نوعه وذلك بسبب كون الاتفاقيات الدولية ترتب المسؤولية الدولية إما على أساس الخطأ أو على أساس الخطر دون أن تجمع بين كل من هذين الأساسين [170].

ومن خلال التمعن في نص المادة الثانية من الاتفاقية يتضح, إن نطاق المسؤولية الدولية المبنية على أساس الخطر (المسؤولية الموضوعية) تقتصر على الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية في حالتين هما : _

---

[169] بن حمودة, ليلى (2008).**الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**,الطبعة الأولى, بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ص147_150.

[170] محمود, محمود حجازي, مرجع سابق, ص46.
أنظر كذلك: المادة (2) **اتفاقية عام 1971**.

1_ إذا حدثت الأضرار على سطح الأرض .

2_ إذا حدثت الأضرار على الطائرات أثناء طيرانها .

المطلب الثالث

مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار الفضائية

إن الأنشطة الفضائية التي تبأشرها الدول والمنظمات الدولية قد تؤدي إلى إحداث أضرار كبيرة تلحق خسائر بالأرواح أو الممتلكات بإقليم دولة أخرى, مما يؤدي بالتالي إلى قيام المسؤولية الدولية على عاتق الدول والمنظمات الدولية المباشرة لتلك النشاطات, ومن هذا المنطلق فان الدراسة تستعرض مسؤولية الدول عن الضرر الفضائي في فرع أول , ثم تتناول مسؤولية المنظمات الدولية عن الضرر الفضائي في فرع ثاني , ثم تبحث مسألة الإبراء من المسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية في فرع ثالث.

الفرع الأول

مسؤولية الدول عن الضرر الفضائي

إن قيام دولة فضائية واحدة بإطلاق مركبة فضائية, لا يثير صعوبة كبيرة عند تحديد مسؤوليتها كطرف مدعى عليه عند إقامة دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار التي أحدثتها هذه المركبات, ولكن الصعوبة تبرز في تحديد الطرف المسئول عن تلك الأضرار في حالة إشتراك عدة دول في إطلاق تلك المركبات, وتبعاً لذلك ستبحث الدراسة كل من هاتين المسؤوليتين كما يلي : _

أولاً : مسؤولية دولة الإطلاق

إن مفهومدولة الإطلاق يُعد من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي للفضاء وخاصة القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية, فالاتفاقيات الدولية المنظمة لقانون الفضاء قد جاءت بتعبير محدد لدولة الإطلاق, فإعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه لعام1963 قد نص في المادة (8)على (تترتب على كل دولة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي وعلى كل دولة يطلق أي جسم من إقليمها أو منشآتها مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بأية دولة أجنبية أو بأي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي), وفي الوقت ذاته حددت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي, بما في

ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام1967 مفهوم دولة الإطلاق وذلك من خلال المادة (7) التي نصت على (تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى, وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها, المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى), وعلى نفس المسار سارت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية حيث نصت في المادة (1) الفقرة (ج) على (يقصد بتعبير الدولة المطلقة مايلي: 1_الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي, 2_الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشآتها في إطلاق جسم الفضائي) [171].

إن مفهوم (الدولة المطلقة) قد أستقر أكثر من أي تعبير أخر في مجال القانون الدولي للفضاء, وبشكل خاص فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الفضائية , فتعبير الإطلاق يشمل كذلك حالة الشروع بعملية الإطلاق , وهذا التعبير هو ما أرادت الفقرة (ب) من المادة (1) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية بيانه حيث نصت على (ويقصد أيضا بتعبير الإطلاق محاولة الإطلاق) [172].

---

[171] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص36.

[172] محمود, محمود حجازي, مرجع سابق, ص28_29 .

وبناءٍ على ماسبق, فالدول التي تباشر أنشطتها الفضائية بشكل مباشر بأعتبارها مالكة للمركبة الفضائية أو مستخدمه لإقليمها أو منشآتها في عمليات الإطلاق ونتج عن تلك العمليات ضرر أصاب أقليم دولة أخرى, فأن مسؤولية دولة الإطلاق في هذه الحالة تكون مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويضات عن جميع الأضرار التي أحدثتها المركبة الفضائية التي أطلقتها .

ثانياً: مسؤولية الدول المشاركة في الإطلاق

إن الفقرة (ج) من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية قد حددت ثلاثة أصناف من الدولة المساهمة في عمليات الإطلاق وأعتبرتها بالتالي دول مطلقة ويقع على عاتقها تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها عمليات الإطلاق وهذه الدول هي : _

1_ الدولة التي تدبر أمر إطلاق المركبة الفضائية

" وهي الدولة التي تقدم التمويل لعملية الإطلاق وهي عادة الدولة التي تملك الحمولة الفضائية, ومن الأمثلة على ذلك, تم إطلاق القمر الصناعي المصري نايل سات 101 من قاعدة غينيا الفرنسية بواسطة مركبة الإطلاق الفرنسية Ariane 5 ففرنسا هنا هي (الدولة المطلقة), أما مصر فهي الدولة التي دبرت عملية الإطلاق " [173].

2_ الدولة التي تطلق من إقليمها المركبة الفضائية

" وهي الدولة التي تحدث عملية الإطلاق من إقليمها بغض النظر عن ملكيتها أو عدم ملكيتها لمركبة الإطلاق أو الحمولة الفضائية, ومن الأمثلة على ذلك, قامت المملكة العربية

[173] محمود, محمود حجازي, مرجع سابق, ص30.

السعودية بإطلاق أحد أقمارها بواسطة وكالة الفضاء الأمريكية (ناسا) على أن تتم عملية الإطلاق من قاعدة إطلاق موجودة بالبرازيل, ففي هذه الحالة تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية (الدولة المطلقة) والمملكة العربية السعودية (الدولة التي دبرت عملية الإطلاق) في حين تعتبر البرازيل (الدولة التي أطلق القمر الصناعي من إقليمها) " [174].

3_ الدولة التي تتم عملية إطلاق المركبة الفضائية باستخدام منشآتها

" وهي الدولة التي تقوم بتوفير المنشآت التي تستخدم في عملية الإطلاق, فلو افترضنا في المثال السابق إن الولايات المتحدة الأمريكية قررت استخدام قاذف الإطلاق الصيني لأسباب اقتصادية فإن الصين في هذه الحالة تعتبر الدولة التي استخدمت منشآتها في عملية الإطلاق"[175].

إن الدول المذكوره أعلاه تعد دول إطلاق كما نصت عليها الاتفاقية, غير إنها في الحقيقة دول مساهمة أو مشتركة في عمليات الإطلاق, فالسؤال الذي يمكن أثارته في صدد ذلك هو مدى إعتبار الدولة التي تشارك في عمليات الإطلاق دولة مشاركة لا مطلقة ؟

إن الاتفاقية قد حددت حالات الإشتراك في عملية الإطلاق وأعتبرت تلك الدول دول إطلاق, لذا فإن ما دون ذلك لا يدخل ضمن تعبير الدولة المطلقة, فالدولة التي لم تقدم سوى خدمات جزئية

---

[174] محمود, محمود حجازي, مرجع سابق, ص30.

[175] نفس المرجع, ص31.

على الصعيد العملي, أو التي لم توفر سوى مساعدة مالية غير مباشرة (هبه مثلاً) لإعداد مشروع إطلاق فضائي, لا تعتبر دولة إطلاق ولا تتحمل المسؤولية الدولية [176].

إن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية قد أوردت في المواد (4) ف (1) و (5) ف (1) حالتين تكون فيهما المسؤولية الدولية في التعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية مسؤولية مشتركة وتضامنية بين الدول المطلقة وهذه الحالات هي :_

1_ في حالة اصطدام جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين وأدى ذلك إلى الحاق الضرر بدولة ثالثة, فإن مسؤولية الدولتين الأوليتين تكون مشتركة وتضامنية تجاه الدولة الثالثة .

2_ حالة الإشتراك بين دولتين أو أكثر في عملية الإطلاق للمركبة الفضائية ونتج عن تلك العمليات ضرر, فإن مسؤولية هذه الدول تكون مشتركة وتضامنية [177].

أما فيما يتعلق بكيفية تحديد مسؤولية كل دولة مشتركة في عملية الإطلاق وبالتالي تقدير التعويض الواجب دفعه من قبل كل دولة مشتركة, وحق الرجوع على أي منهما سواء من الدولة المطالبة أو الدولة دافعة التعويض كاملاً فإن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية قد جاءت بإحكام تفصيلية وردت في المادة (4) و (5) من الاتفاقية يمكن تلخيصها كما يلي :_

---

[176] أوشانا, رياض بلدا, مرجع سابق, ص162.

[177] نفس المرجع, ص163.

أنظر كذلك: المواد (4), (5) **اتفاقية عام 1971**.

أ_ في حالة نسبة الخطأ إلى إحدى الدولتين أو كليهما, فإن عبء التعويض يوزع بينهما بنسبة خطأ كل منهما .

ب_ في حالة تعذر تحديد مدى خطأ كل منهما, فإن عبء التعويض يوزع بينهما بالتساوي.

ج_ في حالة عدم معرفة المشتركين بالإطلاق, فللدولة أو الدول المتضررة من جراء تلك العمليات أن تتقدم بطلبها للحصول على كامل التعويض من أي من الدول المطلقة .

د_ في حالة قيام إحدى الدول المشتركة في الإطلاق بدفع كامل التعويض للدولة المطالبة فإن لها حق الرجوع على الدول الأخرى .

و_ في حالة وجود اتفاق بين الدول المشتركة في الإطلاق يحدد أسلوب توزيع الإلتزام المالي , الذي تكون مسئولة عنه عند وقوع الضرر, فيصار إلى هذا الاتفاق عند وقوع الضرر .

ز_ في حالة عدم وجود اتفاق بين الدول المشتركة في عمليات الإطلاق يحدد أسلوب توزيع الإلتزام المالي عند التعويض, فيصار عندئذٍ إلى توزيع عبء التعويض بين الدول المشتركة بالتساوي وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة والتضامنية [178].

ولكن هناك سؤال يثار حول إذا ما كانت الدول المطلقة أو دولة أو أكثر من الدول المشتركة في الإطلاق غير طرف في الاتفاقية, فكيف يمكن إلزامها بدفع التعويض عن الأضرار وفقاً للأحكام التي حددتها الاتفاقية ؟

---

[178] أوشانا, رياض يلدا, مرجع سابق, ص166.

أنظر كذلك: المواد (4), (5) **اتفاقية عام 1971.**

إن الفقه الدولي قد أجاب على ذلك " في الحالات التي تكون فيها دولة واحدة قد إشتركت في الإطلاق, ولم تكن تلك الدولة طرفاً في اتفاقية المسؤولية, أو في حالات الإشتراك العام من قبل أشخاص ليسوا اطرافاً في الاتفاقية, فإن للطرف المتضرر الحق في الرجوع إلى القانون المحلي للدولة المسؤولة عن الضرر أو الرجوع إلى قواعد القانون الدولي على حدٍ سواء " [179].

الفرع الثاني

مسؤولية المنظمات الدولية عن الضرر الفضائي

إن المنظمات الدولية تقسم إلى نوعين في الغالب هما المنظمات الدولية الحكومية, والمنظمات الدولية غير الحكومية, وهذا التقسيم يستند إلى أساس العضوية في تلك المنظمات .

فالمنظمات الدولية الحكومية "هي تلك الهيئات التي تقوم حكومات الدول بتمثيلها في هذه المنظمات, أي إن عضويتها تقتصر على الدول فقط متمثلة في حكومات الدول" [180].

أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي " تلك الهيئات التي تقتصر العضوية فيها على هيئات غير حكومية " [181].

---

[179] أوشانا, رياض يلدا, مرجع سابق, ص167.

[180] شلبي, إبراهيم أحمد (1984). **التنظيم الدولي**, بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع, ص103.

[181] نفس المرجع, ص104.

إن المنظمات الدولية يقع على عاتقها تحمل مسؤولية دولية عن كافة الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية والتي تؤدي إلى إحداث أضرار بأقليم دولة أخرى أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أو بطائرة أثناء طيرانها, فالأساس القانوني لإلزام المنظمة الدولية بهذا الإلتزام وتحملها دفع تعويضات عن الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية نصت عليه المادة (6) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى, حيث نصت المادة على (... وفي حالة صدور النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى, عن إحدى المنظمات الدولية, تكون هذه المنظمة,مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافاً في المعاهدة, هي صاحبة المسؤولية عن إلتزام أحكام المعاهدة) [182].

إن معاهدة المبادئ لعام1967 بالرغم من تقنينها لمسؤولية المنظمة الدولية عن الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية والتأكيد على إن المنطمة الدولية ملزمة مع الدول الأعضاء فيها بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية, إلا إنها لم تتعرض إطلاقاً لمسألة الإدعاءات المتعلقة بالمنازعات الناتجة عن الحوادث الفضائية, ولكنها أكتفت فقط بالأشارة إلى تقرير المسؤولية لكل من المنظمة وأعضائها على سبيل التضامن, تاركةً تلك المسألة بدون إيجاد أي حلول لمعالجتها.

إلا إن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971قد اوردت معالجة قانونية لمسألة الإدعاءات المتعلقة بالمنازعات, لكن الاتفاقية أشترطت

---

[182] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص70.

أنظر كذلك: المادة (6) **معاهدة المبادئ عام 1967**.

توافر أربع شروط لكي تتمكن المنظمة الدولية من تطبيق أحكام الاتفاقية سواء كانت المنظمة متضررة من أنشطة فضائية عائدة لدولة أو منظمة دولية أخرى, أو كانت المنظمة ذاتها هي المسؤولة عن الأضرار التي أحدثتها أنشطتها الفضائية, وقبل الخوض في تلك المسألة نتطرق إلى الشروط التي أوردتها الاتفاقية في المادة (22) الفقرة (2,1) وهذة الشروط هي :_

1_ أن تكون أغلبية أعضاء المنظمة أطرافاً في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 .

2_ أن تكون أغلبية أعضاء المنظمة أطرافاً في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967 (معاهدة الفضاء).

3_ أن تقوم المنظمة ذاتها بإصدار إعلان يتضمن قبولها بالحقوق والإلتزامات الواردة في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 ,وإتخاذها جميع التدابير المناسبة لذلك [183].

وبتوافر الشروط الواردة أعلاه في المنظمة الدولية, فإن المنظمة تصبح ملزمة بتطبيق كافة أحكام الاتفاقية بإستثناء المواد من (24) إلى (27) المتعلقة بالتوقيع, الإنضمام, التصديق, النفاذ, التسجيل, التعديل, إعادة النظر , والإنسحاب .

---

[183] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص77.

أنظر كذلك: المادة (22) **اتفاقية عام 1971** .

وبعد توافر الشروط الواردة أعلاه بالمنظمة الدولية وتمتعها بحق تطبيق كافة أحكام الاتفاقية بإستثناء بعض الأحكام, فالمنظمة الدولية طبقاً لإحكام الاتفاقية إما أن تكون هي المسؤولة عن الضرر الفضائي وبالتالي تكون طرفاً مدعى عليه, وإما أن تكون هي المتضررة وتصبح الطرف المدعي ولأجل معرفة الأحكام القانونية التي تنظم كل من هذه الأوضاع ستبحث الدراسة كلا من الوضعين وكما يلي : _

أولاً : مسؤولية المنظمة الدولية عن الضرر

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الفضاء قد سمحت للمنظمات الدولية بممارسة الأنشطة الفضائية بعد إن كانت تلك الأنشطة محصورة بين الدول, وهذا التطور قد فتح الباب أمام المنظمات الدولية لكي تباشر عمليات الأستكشاف والأستخدام للفضاء الخارجي وذلك عن طريق إطلاق الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية إلى الفضاء الخارجي كالوكالة الفضائية الأوربية, غير إن ممارسة تلك الأنشطة الخطيرة من قِبل المنظمات لا ينفي مسؤوليتها عن الأضرار التي تحدثها تلك الأنشطة, فإذا ما تسببت أنشطة المنظمة الفضائية في إلحاق أضرار بالغير, فإن المنظمة في هذه الحالة تكون مسئولة وبصورة مشتركة وتضامنية مع الدول الأعضاء فيها والأطراف في اتفاقية المسؤولية لعام1971 [184].

أما فيما يتعلق بمسألة مطالبة المنظمة الدولية من قِبل الدولة المتضررة من نشاطها الفضائية فقد حددت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الآلية القانونية لذلك, بحيث أوجبت الاتفاقية في المادة (22) الفقرة (3)على الدولة المتضررة من نشاط

---

[184] أوشانا, رياض, مرجع سابق , ص168_170.

المنظمة الفضائي أن تقوم بتقديم مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي تكبدتها من جراء النشاط الفضائي للمنظمة إلى المنظمة الدولية ذاتها وبشكل مباشر ودون الرجوع إلى الدول الأطراف فيها, وفي حالة تخلف المنظمة عن دفع التعويض عن الأضرار التي أحدثتها أنشطتها الفضائية إلى الدولة المتضررة وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ البت بالتعويض من قِبل لجنة تسوية المطالبات, ففي هذه الحالة جاز للدولة المتضررة من نشاط المنظمة الفضائي الرجوع إلى إحدى الدول الأعضاء فيها لإستيفاء قيمة التعويض عن تلك الأضرار منها[185].

ثانياً: تضرر المنظمة الدولية

عندما يُلحق بالمنظمة الدولية ضرر من جراء الأنشطة الفضائية التي تبأشرها دولة أو عدة دول أو تبأشرها منظمات دولية أخرى مماثلة وذلك من قِبيل الإضرار بممتلكات المنظمة الدولية أو الإضرار بالموظفين العاملين فيها, ففي هذه الحالة لا يجوز للمنظمة وفقاً للمادة (22) الفقرة (4) من رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها إلى الدولة أو المنظمة المطلقة بصفتها الشخصية هذه, ولكن تجري المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدتها بواسطة إحدى الدول الأعضاء فيها على أن تكون هذه الدولة (الدوله التي تقدم المطالبة) طرفاً في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية [186].

---

[185] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص78.

أنظر كذلك: المادة (22) الفقرة (3) **اتفاقية عام 1971**.

[186] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص78_79.

أنظر كذلك: المادة (22) الفقرة (4) **اتفاقية عام 1971**.

الفرع الثالث

الإبراء من المسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية

لقد جاءت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 بأحكام إستثنائية نصت على مسألة الإبراء من المسؤولية الدولية, حيث إن دولة الإطلاق لا يمكن إعفائها من المسؤولية إلا بقدر ما تثبت بأن الأضرار نشأت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم, أوعن فعل أو تقصير صدر من جانب الضحية بنية التسبب في الضرر. وتبعاً لذلك ستبحث الدراسة حالات الإبراء من المسؤولية الدولية كما يلي :_

أولاً : الإهمال الجسيم من جانب المتضرر

إن دولة الإطلاق لا يمكن إعفائها من المسؤولية الدولية بشكل كامل, ولكن يمكن أن تعفى إلى الحد الذي تتمكن فيه من أن تثبت بأن الضرر قد نتج عن إهمال جسيم أو فعل أو إمتناع عمدي من جانب الدولة المدعية بشكل كلي أو جزئيوهذا قد يُمكن دولة الإطلاق ذاتها من نفي صدور أي خطأ من جانبها أيضاً ,لأن وجود الخطأ مهما كان ضئيلاً سوف يحصر حق الدولة في طلب الإعفاء الجزئي من المسؤولية. فإذا ما حصل إهمال من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم, وساهم ذلك الإهمال في حدوث

الضرر فإن ذلك الإهمال قد يقود إلى إبراء مسؤولية الدولة التي تسببت بتلك الأضرار, ومثال على ذلك,إذا أعلنت الدولة المطلقة إن جسماً فضائياً من المحتمل أن يسقط فوق جزء من إقليم إحدى الدول, وأخطرت تلك الدولة بضرورة إخلاء المنطقة مع وجود فترة زمنية كافية, إلا إن الدولة المعنية لم تقم بإخطار مواطنيها مما أدى إلى إصابتهم بأضرار[187].

ثانياً: نية التسبب بالضرر

إذا كانت الأضرار الفضائية قد نشأت بشكل كلي أو جزئي نتيجة فعل أو تقصير صدر من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم وحدث ذلك بنية التسبب في وقوع الضرر, فإن ثبوت هذه الحالة من حالات الإبراء من المسؤولية الدولية يقتضي توافر شرطان هما : _

1_ حدوث فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو أحد الأشخاص الذين تمثلهم, مثال على ذلك, عدم قيام الدولة المدعية بإتخاذ الإجراءات اللازمة, مما أدى ذلك الإمتناع إلى تفاقم الأضرار.

2_ أن يكون الفعل أو التقصير قد حدث بنية التسبب في الضرر [188].

إن هذه الحالة من حالات الإبراء لا تتحقق إلا في حالة المسؤولية الدولية الموضوعية, أي المسؤولية عن الأضرار التي تحدث على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها, أما في حالة

---

[187] علي, علوي أمجد, مرجع سابق, ص469.

[188] عليلي ,فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص75.

أنظر كذلك: المادة (6) ف (1) **اتفاقية عام 1971**.

المسؤولية على أساس الخطأ فإن المسؤولية لا تتقرر إلا إذا ثبت الخطأ من جانب الدولة المطلقة, وبالتالي لا يمكن إعفائها من المسؤولية إلا إذا لم يثبت خطأ من جانبها [189].

إن اتفاقية المسؤولية لعام 1971 قد وضعت قيداً على حالات الإبراء من المسؤولية الدولية, حيث لا تتمكن أي من الدول أو المنظمات الدولية التمسك بقاعدة الإبراء وفقاً لنص المادة (6) الفقرة (2) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية بحجة وجود إهمال جسيم من جانب الدولة المدعية أو صدور فعل او تقصير من جانبها بنية التسبب بالضرر في حال كون النشاطات الفضائية التي تمارسها تلك الدول والمنظمات غير متفقة مع قواعد القانون الدولي أو كونها مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وكذلك معاهدة المبادى المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967[190].

---

[189] عليلي ,فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص70.

أنظر كذلك: المادة (6) ف (1) **اتفاقية عام 1971**.

[190] المرجع نفسة, ص 78.

أنظر كذلك: المادة (6) ف (2) **اتفاقية عام 1971**.

الفصل الرابع

الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية

عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية

إن الأثر القانوني المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية هو إلتزام الشخص الدولي المسئول بتعويض كافة الأضرار التي حدثت للغير من جراء نشاطه الفضائي , وتبعاً لذلك ستتناول الدراسة التعويض عن الأضرار الفضائية في مبحث أول, ثم تعالج الدراسة مسألة إصلاح الضرر الفضائي في مبحث ثاني .

المبحث الأول

التعويض عن الأضرار الفضائية

إن التعويض عن الأضرار له أهمية كبرى في نظام المسؤولية الدولية, ووفقاً لذلك أولت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 إهتماماً خاصاً بالإجراءات المتعلقة بالتعويض, ولم تترك ذلك للقواعد العامة بل وضعت نظاماً خاصاً يهدف إلى توفير حماية أكبر للضحايا المتضررين من الأنشطة الفضائية ,وتبعاً لذلك فأن التعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية يتم من خلال مرحلتين, تتناول الدراسة المرحلة الدبلوماسية في مطلب أول, ثم تبحث مرحلة التحكيم (لجنة تسوية المطالبات) في مطلب ثاني .

المطلب الأول

المرحلة الدبلوماسية

إن المرحلة الدبلوماسية تتم وفق القواعد التقليدية في القانون الدولي, إلا إن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية قد أدخلت تعديلات هامة على النظام القانوني للحماية الدبلوماسية ومنحت المتضرر من جراء الأنشطة الفضائية اللجوء إلى كافة طرق التظلم سواء كانت طرق تظلم داخلية أو طرق دبلوماسية .

فإستنفاذ وسائل التقاضي الداخلية من قِبل المتضرر لا يعتبر شرطاً مسبقاً لإقامة دعوى المسؤولية الدولية, بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية, كما لايجوز للمتضرر من جراء الأنشطة الفضائية استعمال طرق التظلم معاً (طرق التظلم الداخلية, الطرق الدبلوماسية), وذلك بسبب المهلة المحددة في الاتفاقية [191].

إن المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 قد نصت على الطريق الدبلوماسي بقولها (تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية....), كما إن هذه المادة ق وضعت حلاً لمشكلة, فيما لو كانت الدولة المتضررة لا تملك أي علاقات دبلوماسية مع الدولة المتضررة بقولها (.... يجوز لأي دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجو دولة أخرى تقديم مطالبتها إلى هذه الدولة المطلقة أو تمثيل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية.كما يجوز لها أيضاً تقديم مطالبتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة, شرط أن تكون الدولة المطالبة والدولة المطلقة, كلاهما, من أعضاء الأمم المتحدة) .

فالدولة المتضررة من جراء سقوط المركبة الفضائية أو جزء منها أو حطامها أمامها طريقين لتحصيل التعويض وهما اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي وهذا ما نصت علية المادة الحادية عشر الفقرة (1) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971أو اللجوء إلى وسائل الطعن الداخلية للدولة المسئولة عن الضرر وهذا ما نصت عليه المادة الحادية عشر الفقرة (2) من اتفاقية المسؤولية ذاتها .

---

[191] روسو, شارل (1982). **القانون الدولي العام**, (ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد), بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع, ص116.

كما إن الاتفاقية قد منعت الدولة المتضررة من مباشرة الطعون الداخلية أثناء المرحلة الدبلوماسية, حيث يتوجب على المتضرر سلوك إحدى هذه الطرق لتحصيل التعويض, ولذلك لا يمكن للدولة المتضررة استعمال الإجراءين في وقت واحد, وهذا المنع هو منع إجرائي بحت مادام الأمر يتعلق بالمهلة التي حددتها الاتفاقية [192].

الفرع الأول

الدول التي يحق لها التقدم المطالبة بالتعويض

جاءت المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 محددةٍ الدول التي يجوز لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية عن طريق الحماية الدبلوماسية وهي كل من دولة الجنسية, دولة مكان وقوع الضرر, ودولة الإقامة الدائمة, حيث تتناول الدارسة كلً منها كما يلي : _

أولاً : دولة الجنسية

يقصد برابطة الجنسية " هي رابطة قانونية وسياسية تربط بين الفرد والدولة " [193].

إن الأصل في القانون الدولي التقليدي هو أن تقوم الدولة التي يتمتع المضرور بجنسيتها بحق المطالبة نيابة عنه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة سقوط المركبة الفضائية أو

---

[192] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص65.

[193] العناني, إبراهيم, مرجع سابق, ص278.

جزء منها أو حطامها في حال وقوع تلك الأضرار في إقليم دولة أخرى, أما في حال وقوع تلك الأضرار في إقليم دولة الجنسية ذاتها ففي هذه الحالة يتم الرجوع إلى القوانين الداخلية للدولة [194].

إن القانون الدولي قد أجاز للدولة ممارسة حقها في حماية رعاياها المتواجدين في المستعمرات التابعة لها, كما سمح لها كذلك بحق الحماية لرعايا الدول التي تكون تحت وصايتها أو حمايتها, وسبب منح القانون الدولي لهذا الحق يتمثل بأن هذه الدول والأقاليم لا تملك حق ممارسة علاقات خارجية, وبالتالي فإن الإشراف على تلك الدول والأقاليم مُوكول للدولة صاحبة الولاية عليها, وهذه القاعدة أكدتها محكمة التحكيم المختلطة المشكلة بين إنجلترا والنمسا في حكمها الصادر عام 1923 حول النزاع الذي ثار بين البنك الأهلي المصري والبنك النمساوي المجري, حيث قررت المحكمة إن رعايا الدول المحمية تعتبر في مركز قانوني مماثل لرعايا الدولة الحامية ويجب معاملتهم على هذا الأساس [195].

أما في حالة تمتع الشخص المضرور بجنسية كل من الدول المدعية والدولة المسئولة عن الأضرار ففي هذه الحالة لا يجوز مباشرة حق الحماية الدبلوماسية من قِبل الدول المدعية, وهذا ما أكدته محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر عام 1912 بشأن قضية (Canvaro), حيث رفضت المحكمة الشكوى التي تقدمت بها إيطاليا ضد بيرو لصالح مواطن إيطالي يدعى (Canvaro) يحمل جنسية بيرو [196].

---

[194] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص66.
أنظر كذلك:المادة (8) الفقرة (1) **اتفاقية عام1971**.
[195] العناني, إبراهيم, مرجع سابق, ص279.
[196] الجندي, غسان (1990). **المسؤولية الدولية**, الطبعة الأولى, عمان: مطبعة التوفيق,ص45.

كما تبرز مشكلة أخرى في إطار هذا الموضوع متمثلة بتمتع الشخص المضرور بجنسية دولتين لا تكون من بينهما الدولة المسئولة عن الأضرار, ففي هذه الحالة اختلفت الآراء فذهب قسم إلى القول بأن تحديد الدولة التي تمارس حق الحماية الدبلوماسية متروك لخيار الشخص المضرور, في حين ذهب آخرون إلى القول بأن الدولة المسئولة عن الضرر هي التي تبت في هذا الشأن, إلا إن الرأي الراجح في القضاء الدولي , هو أن يكون تفضيل إحدى الدولتين متوقفاً على إعتبارات توضح الجنسية الفعلية للشخص المضرور, ومن هذه الإعتبارات إداء الخدمة العسكرية لدى إحدى الدولتين, أو تولي وظيفة عامة فيها [197].

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 6\4\1955 في قضية (نوتيبوم) بإن العبرة في مجال الحماية الدبلوماسية هي الجنسية الفعلية للشخص المضرور [198].

وفي هذا الإطار يطرح الفقه الدولي تساؤلاً مبناه, هل يُشترط أن يضل الشخص المضرور متمتعاً بجنسية الدولة حتى الفصل في دعوى المسؤولية الدولية ؟

إن الرأي الراجح في الفقه الدولي للإجابة على هذا التساؤل يذهب إلى إشتراط إستمرار تمتع الشخص المضرور بجنسيته من تاريخ حدوث الضرر إلى تاريخ الفصل في الدعوى, فإذا ما غير جنسيته بعد تدخل دولته فإنه يكون قد فقد حقه في حمايتها [199].

---

[197] غانم, محمد حافظ (1973). **الوجيز في القانون الدولي العام**, القاهرة: دار النهضة العربية, ص506.

[198] راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في تاريخ 6\4\1955 في قضية نوتيبوم .

[199] غانم, محمد حافظ, مرجع سابق3, ص507.

ثانياً: دولة مكان وقوع الضرر

وهي الدولة التي يقع الضرر الفضائي في إقليمها ويتسبب بأضرار تلحق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتواجدين في الإقليم ذاته, ففي هذه الحالة يجوز لها أن تتقدم بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة نيابة عن هؤلاء الأشخاص, على شرط أن تكون دولة الجنسية قد إمتنعت عن تقديم تلك المطالبات وتركت الباب مفتوحاً أمام كل من دولة مكان وقوع الضرر أو دولة الإقامة الدائمة لتقدم بتلك المطالبات للدولة المطلقة, سواء كان ذلك الإمتناع قد صدر منها صراحةً أو ضمناً [200].

ثالثاً: دولة الإقامة الدائمة

وهي الدولةالتي يُقيم الأجانب في إقليمها بصفة دائمة, وتتمتع هذه الدولة بحق التقدم بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأجانب المقيمين فيها بصفة دائمة إلى الدولة المطلقة نيابة عنهم, على شرط عدم قيام الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم وكذلك الدولة التي وقع الضرر في إقليمها وأصاب هؤلاء الأجانب المتواجدين على إقليمها, بالتقدم بأي مطالبات بالتعويض عن تلك الأضرار إلى الدولة المطلقة نيابة عنهم, أو لم تعلن كلاهما نيتهما التقدم بتلك المطالبات إلى الدولة المطلقة [201].

---

[200] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص66.

أنظر كذلك:المادة (8) الفقرة (2) **اتفاقية عام1971**.

[201] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص67.

أنظر كذلك: المادة (8) الفقرة (3) **اتفاقية عام1971**.

الفرع الثاني

موعد تقديم المطالبة بالتعويض

حددت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 المهلة القانونية التي يحق خلالها للدولة المتضررة أن تتقدم بمطالبتها إلى الدولة المطلقة المسئولة عن الأضرار, حيث نصت المادة العاشرة الفقرة الأولى على أن (يمكن أن تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة ....) .

فالدولة المطالبة لا يحق لها أن تتقدم بمطالبتها بالتعويض إلى الدولة المطلقة بعد إنقضاء سنة واحدة من تاريخ وقوع الضرر. وثمة تساؤل يمكن طرحة بخصوص المدة القانونية التي حددتها الاتفاقية, وهو متى يبدأ احتساب المدة القانونية التي حددتها الاتفاقية ؟

اجابت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 على هذا التساؤل في المادة العاشرة من الاتفاقية, حيث حددت ثلاثة أوقات تتمكن من خلالها الدولة المتضررة أن تتقدم بمطالبتها إلى الدولة المسئولة عن الضرر, أولها يبدأ من تاريخ حدوث الضرر, وثانيها يبدأ من تاريخ الكشف عن هوية دولة الإطلاق المسئولة عن الضرر, وثالثها يبدأ من تاريخ عِلم الدولة المدعية بوقوع الضرر إذا كانت الدولة المدعية غير عالمة بوقوع الضرر أو كانت عاجزة عن تحديد دولة الإطلاق المسئولة, على شرط أن تثبت الدولة ذاتها بأنها قد بذلت الحرص اللازم للعِلم بوقوع تلك الأضرار [202].

---

[202] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق,ص67.

أنظر كذلك: المادة (10) الفقرة (2,1) **اتفاقية عام1971.**

إن الآجال التي تم ذكرها أعلاه, تطبق حتى في حالة عدم معرفة المدى الكامل للضرر, حيث يحق للدولة المتضررة أن تتقدم بوثائق إضافية بعد إنقضاء المهلة المحددة في الاتفاقية وإلى غاية إنقضاء سنة واحدة من التاريخ الذ ي عُرف فيه المدى الكامل للأضرار, وسبب تحديد ذلك يرجع إلى أنه كلما زادت المدة الزمنية بين تاريخ حدوث الضرر وتقديم المطالبة, كلما زادت صعوبة إثبات الضرر وضاعت الأدلة التي تثبت وقوعه وقلت إمكانية التحقق من تلك الوقائع[203].

المطلب الثاني

مرحلة التحكيم (لجنة تسوية المطالبات)

عندما تفشل مساعي المفاوضات الدبلوماسية في الوصول إلى تسوية بين كل من الدولة المتضررة والدولة المسئولة عن الضرر بشأن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو أصابت ممتلكات عامة أو خاصة في إقليم الدولة, خلال مهلة سنة واحدة من تاريخ إخطار الدولة المدعية لدولة الإطلاق بتقديمها الوثائق اللأزمة لإثبات الضرر الفضائي وذلك وفقاً لما قررته المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971, فعندئذٍ يُصار إلى تشكيل لجنة لتسوية المطالبات

---

[203] محمود, محمود حجازي, مرجع سابق, ص117_118.

أنظر كذلك: المادة (10) الفقرة (3) اتفاقية عام 1971.

بالتعويض عن الأضرار بين كل من دولة أو دول الإطلاق والدولة أو الدول المتضررة وذلك بناءاً على طلب أي منهما [204].

لهذا فإن الدراسة تتناول فيما يأتي بنقاط كيفية تشكيل لجنة تسوية المطالبات, والوظيفة التي تقوم بها هذه اللجنة, ومن ثم تتطرق إلى مسألة القانون الواجب تطبيقه عند النظر في النزاع,وأخيراً تتناول الدراسة الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة .

1_ تشكيل لجنة تسوية المطالبات

تتألف لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة أعضاء, وبصرف النظر عن عدد الدول المتنازعة, حيث يتم تعيين العضو الأول من قِبل الدولة المدعية وتعين الدولة المطلقة العضو الثاني على أن يتم هذا التعيين خلال مدة شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات, أما رئيس اللجنة فيتم اختياره بصورة مشتركة بين كل من الدولة المدعية ودولة الإطلاق .

وفي حالة عدم توصل كل من الطرفين إلى اتفاق بشأن اختيار رئيس اللجنة خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ طلب تشكيل لجنة تسوية المطالبات, جاز لأي منهما أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة القيام بتعين رئيس للجنة خلال مدة أضافية قدرها شهرين [205].

---

[204] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص68.

أنظر كذلك: المادة (14) اتفاقية عام1971.

[205] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص68.

أنظر كذلك: المادة (15) الفقرة (2,1) **اتفاقية عام1971**.

إذا تخلفت الدولة المطلقة أو الدولة المتضررة عن إجراء التعيين الخاص بهما خلال المدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وهي شهرين, يُشكل رئيس اللجنة, وبناءاً على طلب أحد الأطراف, لجنة تسوية المطالبات وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده. وفي حالة حدوث أي شغل في اللجنة لأي سبب من الأسباب, فإن التعيين لملئ ذلك الشغل يتم بنفس الإجراءات المتبعة في التعيين الأصلي للعضو [206].

إذا ما كانت الدول المدعية دولتين أو أكثر, ففي هذه الحالة تقوم الدول المطالبة المشتركة في الدعوى مجتمعةٍ بتعيين العضو الأول بالطريقة وبالشروط ذاتها المتبعة في تعين العضو في حالة كون الدولة المطالبة دولة واحدة, وفي حال كون الدول المطلقة دولتين أو اكثر تقوم هذه الدول أيضاً وبصورة مجتمعة بتعين العضو الثاني من أعضاء لجنة تسوية المطالبات بالشروط ذاتها المتبعة في تعيين العضو. وفي حالة تخلف الدول المدعية أو الدول المطالبة عن القيام بإجراءات التعيين المنصوص عليها في الاتفاقية وخلال مدة شهرين, يشكل رئيس اللجنة, بناءاً على طلب أحد الأطراف لجنة وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده[207].

وبعد إكتمال تشكيل لجنة تسوية المطالبات تقرر اللجنة الإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بسير الدعوى المطلوب النظر فيها, ومن ثم تحدد اللجنة مكان أو أمكنة اجتماعاتها, كما تقرر اللجنة سائر الشؤون الإدارية الأخرى المتعلقة بعملها [208].

---

[206] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص68.
أنظر كذلك: المادة (18) الفقرة (2,1) **اتفاقية عام1971**.
[207] المرجع نفسه, ص68.
أنظر كذلك: المادة (17) **اتفاقية عام1971**.
[208] المرجع نفسه, ص68.
أنظر كذلك: المادة (16) الفقرة (4) **اتفاقية عام1971**.

2_ وظيفة لجنة تسوية المطالبات

إن الوظيفة الأساسية للجنة تسوية المطالبات تتمثل في الفصل بموضوع المطالبة بالتعويض عن الأضرار الفضائيةحيث تـُبت اللجنة أولاً في صحة الطلبات المقدمة من قِبل الدولة المتضررة ضد الدولة المطلقة وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بفحص وتدقيق تلك الطلبات ودراسة الأدلة التي تؤيد صحة إدعاءاتهم بوقوع الضرر الفضائي, وتنظر اللجنة في الوقت نفسه في صحة الطلب إذا كان في محله, وبعد التأكد من صحة الإدعاءات المقدمة من قِبل الدولة أو الدول المتضررة تقرر اللجنة السير بالدعوى وصولاً إلى الحُكم فيها, وقد تحدد اللجنة في حالة الإقتضاء مقدار التعويض الواجب دفعه من قِبل الدولة المطلقة [209].

وبعد صدور قرار اللجنة بصحة الطلب المُقدم من قِبل الدولة المتضررة, تقوم اللجنة بفحص الوقائع المادية المتعلقة بالحادث, وتبين اللجنة في الوقت ذاته القواعد القانونية الواجبة التطبيق, وتحدد اللجنة إجراءات عملها الإداري [210].

كذلك يتعين على اللجنة عند تحديدها لمقدار التعويض عن الأضرار الذي تكون الدولة المطلقة بدفعة بموجب اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 أن تراعي قواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف [211].

---

[209] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص69.
أنظركذلك: المادة (18) **اتفاقية عام1971**.
[210] المرجع نفسه, ص69.
أنظركذلك: المادة (16) الفقرة (3) **اتفاقية عام1971**.
[211] المرجع نفسه, ص69.
أنظر كذلك: المادة (12) **اتفاقية عام1971**.

3_ القانون الواجب التطبيق

لقد ثار خلاف وجدال كبير داخل اللجنة القانونية الفرعية التابعة للجنة إستخدام الفضاء التي أنيط لها مهمة إعداد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية حول القانون الواجب تطبيقه على النزاع المعروض أمام لجنة تسوية المطالبات, وتقدمت عدة مقترحات للجنة حول موضوع القانون الواجب التطبيق, حيث أقترح الوفد البلجيكي قانون دولة الشخص المضرور إلا إن ذلك المقترح قد جوبه بإنتقاد كبير من قبل الدول الأخرى الأعضاء في اللجنة, وكان وجه الإنتقاد لتطبيق هذا المقترح يعود إلى إن الضرر الناجم عن سقوط المركبة الفضائية قد يشمل ضحايا من جنسيات مختلفة ففي هذه الحالة نكون أمام عدد كبير من القوانين الداخلية التي سوف تطبق على الموضوع مما يؤدي ذلك إلى تعقيد الإجراءات, علاوة على ذلك فأن تطبيق العديد من القوانين المختلفة للبت في القضية ذاتها من المرجح أن ينتج عنه تعارض بينها, كما تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بأقتراح تطبيق قواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف, في حين تقدم وفد الكتلة السوفيتية بأقتراح قانون الدولة المطلقة إلا إن ذلك المقترح قد رفض من قبل الدول الأعضاء الأخرى في اللجنة وذلك الرفض كان مبناه هو أن السماح بتطبيق قانون الدولة المطلقة من شأنه أن يسهل للدولة المطلقة صياغة تشريعات خاصة تهدف للحد من مسؤوليتها الخاصة عن الأضرار التي تحدثها إنشطتها الفضائية, كما تقدم الوفد الفرنسي بمقترح تطبيق قانون مكان وقوع الضرر [212].

---

(212) Burke, J. A. (1984). Convention on international liability for damage caused by space objects: definition and 954 incident. Fordham Int'l LJ,p.265_270.

وبعد الجدل الكبير بين الوفود المشاركة في إعداد نصوص الاتفاقية توصلت اللجنة القانونية الفرعية إلى حل لهذه المسألة الخلافية, وقضت بأن القانون الواجب تطبيقه عند النظر في النزاع من قِبل لجنة تسوية المطالبات هو قواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والأنصاف وهذا ما نصت عليه المادة الثانية عشر من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971.

4_ الطبيعة القانونية لأحكام وقرارات لجنة تسوية المطالبات

بعد دراسة القضية من كافة جوانبها وثبوت الأدلة التي تؤيد صحة الإدعاءات التي قُدمت من قِبل الدولة المتضررة, تبت اللجنة بموضوع النزاع المعروض عليها, غير إن قرارات اللجنة لكي تكتسب قوة القانون وتكون ملزمة يجب أن تحوز تلك القرارات على أغلبية الأصوات داخل اللجنة, وفيما يتعلق بالأحكام والقرارات التي تصدر عن اللجنة وحيدة العضو, فإن تلك الأحكام والقرارات تكتسب الصفة الإلزامية دون الحاجة إلى توافر أغلبية من الأصوات داخل اللجنة, وهذا الأمر يعد إستثناءاً من الأصل نصت عليه اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 [213].

إن لجنة تسوية المطالبات قد إلزمت طبقاً لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 بأن تُصدر قراراتها وأحكامها خلال مهلة زمنية أقصاها سنة واحدة من تاريخ إنشائها, ولكن يجوز للجنةإذا ما وجدت أن هُنالك ضرورة لتمديد فترة

---

[213] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص69.

أنظر كذلك: المادة (16) الفقرة (5) **اتفاقية عام1971**.

عملها أن تقرر وفقاً لذلك تمديد المهلة التي نصت عليها الاتفاقية وفق ما تقتضيِه إجراءات عملها [214].

وبعد أن تصدر اللجنة قراراها بخصوص النزاع المعروض عليها, تلزم اللجنة بنشر القرار الذي أصدرته وذلك عن طريق تسليم نسخ مصدقة منه إلى كل من أطراف الدعوى, والأمين العام لمنظمة للأمم المتحدة [215].

أما فيما يتعلق بإلزامية القرارات والأحكام الصادرة عن اللجنة, فإن تلك القرارات والأحكام تكون نهائية لا تقبل الطعن بها بطريق الإستئناف أو التمييز, وتتصف قرارات اللجنة في الوقت نفسه بصفة الإلزام إذا ما كان أطراف النزاع في الدعوى قد أبدوا موافقتهم على أن تكون قرارات اللجنة ُملزمة لهم, أما في حالة عدم الموافقة على قبول ذلك, فإن اللجنة تصدر ُحكمها بصورة نهائية,ويكون حكمها حاملاً لطابع التوصية[216].

إما بالنسبة لمسألة كيفية تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة, فالحقيقة انه لا توجد سلطة تنفيذية دوليةيعـ ُول عليها للمضي في تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة, حيث يبقى تنفيذ القرار أو الُحكم الصادر عن اللجنة عائداً إلى حسن النية من جانب الدولة المسئولة. كما ينبغي على لجنة تسوية المطالبات أن تذكر الأسباب الموجبة للقرار أو الُحكم الذي أصدرته [217].

---

[214] المرجع نفسه, ص69.
أنظر كذلك: المادة (19) الفقرة (3) **اتفاقية عام1971**.
[215] المرجع نفسه,ص69.
أنظر كذلك: المادة (19) الفقرة (4) **اتفاقية عام1971.**
[216] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص69.
أنظر كذلك: المادة (19) الفقرة (2) **اتفاقية عام 1971**.
[217] المرجع نفسه, ص69.
أنظر كذلك: المادة (19) الفقرة (2) **اتفاقية عام1971**.

المبحث الثاني

إصلاح الضرر الفضائي

إن إصلاح الضرر بشكل عام ومن ضمنه الفضائي يقتضي أن يتم تعويض الضحية تعويضا كاملاً وعادلًا, وتبعاً لذلك فإن الدراسة ستبحث صور إصلاح الضرر في مطلب أول, ثم تتناول الدراسة التطرق لتطبيقات عملية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية في مطلب ثاني.

المطلب الأول

صور إصلاح الضرر

يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء إلتزام على عاتق شخص القانون الدولي متمثلاً بإصلاح الضرار أو إزالته, وهذا الإلتزام لهُ عدة صور فقد يأخذ صورة تعويض عيني أو تعويض مادي, حيث تتناول الدراسة كل من هذه الصور في فرعين وكما يلي : _

الفرع الأول

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني كإحدى الصور المثلى للتعويض بأنه " إعادة الحال إلى ما كانت علية قبل وقوع الضرر " [218].

وهذا المعنى هو ما نصت عليه المادة الثانية عشر من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 حيث نصت على يُحدد مقدار التعويض الذي تكون الدولة المطلقة مُلزمة بدفعه بموجب الاتفاقية تعويضاً عن الأضرار وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف بحيث يكون من شأن التعويض أن يُعيد من تُقدم المطالبة نيابة عنه, سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو دولة أو منظمة دولية, إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار) [219].

وأكد مشروع لجنة القانون الدول حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا هذه الصورة من صور التعويض في المادة (35) منه حيث نصت المادة على " الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً هي ملزمة بالتعويض, وذلك لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع , بشرط كون التعويض:

---

[218] إبراهيم, علي, مرجع سابق, ص659.

[219] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق,ص73.

أنظر كذلك: المادة (12) اتفاقية عام 1971.

أ_ليس مستحيل مادياً .

ب_ لا ينطوي على عبء خارج مقاييس المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض" [220].

إذن فإعادة الحال إلى ما كان عليه إما أن يكون في شكل مادي, كما قضت بذلك محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام 1962 حيث أمرت المحكمة تايلاند ليس بالكف فوراً عن إحتلال المعابد وسحب العناصر المسلحة من محيطه, وإنما أمرت أيضاً برد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رُفعت وسُوقت من المعبد خلال فترة إحتلال القوات التايلندية لهُ منذ عام 1954[221].

أو يكون الرد العيني في شكل قانوني كإصدار قانون مثلاً, كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا عام 1932 حيث قالت (أن القانون الفرنسي الصادر عن الجمعية الوطنية عام 1923 بشأن إنشاء المناطق الحرة هو قانون باطل ولا قيمة له, وعلى فرنسا إعادة الأوضاع والمناطق الحرة إلى ما كانت عليها قبل صدور هذا القانون, وعلى الرغم من أن القضاء الدولي هو قضاء تعويض وليس قضاء إلغاء فهو غير مختص بإلغاء القوانين الداخلية المخالفة للقوانين الدولية وإنما ترتيب المسؤولية الدولية عنها والمتمثلة في التعويض, على أن يتولى المشرع الداخلي إلغاء قوانينه الداخلية المتعارضة مع الإلتزامات الدولية, إلا أن محكمة العدل الدولية الدائمة في هذا الحكم قررت إلغاء القانون وذلك

---

[220] راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 Corr.4\A\56\49

[221] الدراجي, إبراهيم (2005). **جريمة العدوان ومدئ المسؤولية القانونية الدولية عنها**, الطبعة الأولى, لبنان, بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية, ص743.

لأن طرفي النزاع (فرنسا وسويسرا) قد خولتا المحكمة سلطة واسعة في أن تحكم بما تراه في الدعوى المعروضة عليها)) [222].

وعلى الرغم من إن التعويض العيني يُعد الصورة الأصلية لإصلاح الضرر إلا أنه يتعذر في كثير من الأحيان تطبيقه, وذلك بسبب تغير الظروف في الفترة ما بين وقوع الضرر والفصل في النزاع حيث تصبح العودة إلى الوضع السابق على نحو كامل ضرباً مستحيلاً [223].

الفرع الثاني

التعويض المادي

يقصد بالتعويض المادي " أن تقضي المحكمة بإلزام الدولة مرتكبة السلوك الضار بدفع مبالغ مالية تجبر الأضرار التي أصابت الدولة المضرورة وذلك عندما يستحيل الرد العيني أو عندما لا يكون كافياً وحده, ولا شك أن التعويض المادي هو الأيسر من الناحية العملية وذلك لسهولة معيار النقود في قياس وتقييم الأضرار وخاصة عندما تكون تلك الأضرار مادية أما إذا كانت الأضرار معنوية كمقتل وإصابة الأفراد بأمراض خطيرة, فإن التعويض العيني يكون أمراً مستحيلاً , وكذلك يصعب تقدير حجم الأضرار المعنوية وما أصاب الأسرة من أحزان وآلام لفقد عزيزها الذي يعولها " [224].

---

[222] هاشم, صلاح, مرجع سابق, ص331.

[223] تونسي, بن عامر, مرجع سابق, ص497.

[224] العناني, إبراهيم, مرجع سابق, ص316.

إن التعويض المادي يُعد من أكثر صور التعويض شيوعاً في العمل الدولي عند وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ وذلك " لأن النقود هي المقياس المشترك لقيمة الأشياء المادية سواءً كانت منقولة في صورة لوحات تاريخية وفنية أو سيارات أو كتب أو وثائق, أو كانت ممتلكات عقارية ومنشآت في صورة مصانع وأبنية تم ألحاق أضرار بها " [225].

هذا فضلاً عن وجود حالات كثيرة يتعذر فيها التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ففي هذه الحالة يصبح التعويض المادي مكملاً للتعويض العيني بحيث يكون معادلاً للقيمة التي يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كانت عليه [226].

إن لجنة القانون الدولي قد ضمنت هذه الصورة من صور التعويض في مشروعها حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 حيث نصت المادة (36) من مشروعها على " 1_ الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً هي ملزمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك الفعل, في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد. 2_ يشمل التعويض أي ضرر يمكن تقييمه مالياً بما في ذلك فقدان الأرباح بقدر ماثبت " [227].

أما فيما يتعلق بمسألة كيفية دفع التعويض المادي في إطار اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971, نصت الاتفاقية على أن يتم دفع التعويض النقدي بعملة الدولة المطالبة أو التي لحقها ضرر من جراء سقوط المركبة الفضائية أو

---

[225] الدراجي, إبراهيم, مرجع سابق, ص750.

[226] نفس المرجع, ص751.

[227] راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 Corr.4\A\56\49

جزء منها أو حطامها, كما ويجوز للدولة المطالبة وبناءً على طلبها أن يدفع التعويض النقدي لها بعملة الدولة المسئولة عن الأضرار, كما أجازت الاتفاقية لكل من الدولة المطالبة والدولة المُلزمة بالتعويض الاتفاق على شكل آخر للتعويض[228].

قد تكون الأضرار الناتجة عن سقوط المركبة الفضائية أو جزء منها أو حطامها تشكل خطراً واسع النطاق على الأرواح البشرية أو أن تلك الأضرار تخل وبشكل جدي بالأحوال المعيشية للسكان أو تخل بسير عمل مراكز حيوية, ففي هذه الحالة ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية ولاسيما الدول المطلقة, أن تدرس أمكانية تقديم المساعدة المناسبة العاجلة إلى الدولة التي تكبدت الأضرار, وذلك في حال طلب الدولة المتضررة تقديم المساعدة من قِبل الدول الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك الدولة المطلقة, غير إن تقديم المساعدة العاجلة إلى الدولة المتضررة لا يمس بحقوق أو التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية [229].

---

[228] عليلي, فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص72.

أنظر كذلك: المادة (13) **اتفاقية عام1971**.

[229] عليلي, فاطمة الزهراء,مرجع سابق, ص72.

أنظر كذلك: المادة (21) **اتفاقية عام1971**.

المطلب الثاني

تطبيقات عملية للمسؤولية الدولية عن الأضرار

التي تحدثها المركبات الفضائية

إن التطبيقات العملية لهذا الموضوع تعد من النوادر في الممارسات الدولية, حيث لم يتم تطبيق أحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 إلا في حادثة واحدة وشهيرة, وهي سقوط القمر الصناعي السوفيتي كوزموس"954" على الأراضي الكندية, وعلى الرغم من كثرة الحوادث الفضائية إلا إن تلك الحادثة تعد الوحيدة التي طبقت عليها أحكام الاتفاقية, وبغية التعرف على تلك الحادثة بكافة تفاصيلها فإن الدراسة تتناول وقائع تلك القضية في فرع أول,ثم تعُرج على الموقف الرسمي للحكومة الكندية في فرعٍ ثاني, وتستعرض الموقف الرسمي للحكومة السوفيتية في فرعٍ ثالث, ثم تستعرض تسوية القضية في فرع رابع .

الفرع الأول

وقائع القضية

كوزموس "954" هو قمر صناعي روسي عسكري تم إطلاقه في 18 ايلول عام 1977وكانت مهمته " القيام بإطلاق المحرك النووي في مدار حول الأرض عند إنتهاء عمره الإفتراضي لكي يبقى في مدار حول الأرض لمئات السنيين, وقد قامت الحكومة السوفيتية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بموعد الإطلاق للقمر الصناعي كوزموس 954 " . وبعد إطلاق القمر كوزموس"954" إلى الفضاء الخارجي ودورانه حول الأرض لكي ينجز المهمة التي أوكلت اليه, فقد السوفيت التحكم بالقمر ولم يعد بالإمكان فصل المحرك النووي عن القمر, وبدء القمر يتوجه نحو الأرض ليحتك بالغلاف الجوي الكثيف الذي سوف يقلل من حركته ويجعله ينهار كلياً " [230].

" وبعد فقدان التحكم بالقمر كوزموس 954 " تكتمت الحكومة السوفيتة على عملية السقوط بشكل كلي, ولكن الأمريكان اكتشفوا هذه المشكلة وبادروا وبشكل سريع بوضع مخططات طارئة لمواجهة الكارثة المحتملة, وقاموا بإرسال فريق متحرك لملاحقة الحطام ورصد تأثيراته, وفي الرابع والعشرين من كانون الثاني عام 1978 دخل القمر الصناعي كوزموس954 إلى الغلاف الجوي للأرض وأقتحم المجال الجوي الكندي حوالي الساعة 11:53 بتوقيت غرينتش إلى الشمال من جزر الملكة شارلوت على الساحل الغربي لكندا, وقد سقطت أجزاء من الحطام

---

[230] الحاج, عبد العزيز (2011). **القمر الصناعي**, (on_ lin)
WWW.emp.ca\links\intlaw7\cases\soviet

في الأقاليم الشمالية الغربية من كندا ومقاطعات ألبرتا وساسكاتشوان, وهي مناطق كثيفة الثلوج "[231].

الفرع الثاني

الموقف الرسمي للحكومة الكندية

بعد سقوط حطام القمر الصناعي السوفيتي كوزموس"954" على الأراضي الكندية في الرابع والعشرين من كانون الثاني عام 1978 أعربت الحكومة الكندية لسفير إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في مدينة أوتاوا الكندية عن قلقها البالغ من الأخطار التي ستنتج عن الحطام في الأراضي الكندية, ووضعت الحكومة الكندية أمام السفير السوفيتي عدة أسئلة بشأن الأقمار الصناعية, وطلبت في الوقت ذاته من السفير أن تكون الإجابات على تلك الأسئلة دقيقة وأن تقدم على وجه السرعة إلى الحكومة الكندية لمساعدتها في عمليات البحث الجارية عن الأجزاء المكونة من القمر الصناعي بهدف السيطرة على الحطام الفضائي وإزالته وتنظيف المناطق المتضررة[232].

([231]) الحاج, عبد العزيز (2011). **القمر الصناعي**, (on_ lin)
WWW.emp.ca\links\intlaw7\cases\soviet

[232] الوثيقة FLO_214 المؤرخة في 8\2\1978 وزارة الشؤون الخارجية الكندية.
تم سحبة من الانترتيت في 15\10\2014
www.jaxa.jp\library\space_law

إن الحكومة السوفيتية قد إمتعنت عن الإجابة على الأسئلة التي طرحتها الحكومة الكندية, وهذا الإمتناع قد دفع بالحكومة الكندية إلى إن تقوم بإبلاغ سفارة الإتحاد السوفيتي في مدينة أوتاوا الكندية بأنها سوف تقوم بتقديم دعوى ضد الإتحاد السوفيتي تتضمن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء سقوط القمر الصناعي كوزموس" 954" بما في ذلك تكاليف البحث التي تكبدتها كندا من جراء وقوع ذلك الحطام على أراضيها وما سببه من إضرار بالأشخاص والممتلكات, وهذا الإدعاء سيكون وفقاً لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971حيث إن كل من كندا والإتحاد السوفيتي أطراف فيها [233].

الفرع الثالث

الموقف الرسمي للحكومة السوفيتية

بعد إن فقدت وكالة الفضاء السوفيتية التحكم بالقمر الصناعي كوزموس"954" بشكل كلي وأصبحت مسألة فصل المحرك النووي عن القمر أمراً مستحيلاً , وبدء القمر يتجه نحو الأرض ليحتك بالغلاف الجوي الكثيف الذي يعمل على تقليل سرعته وجعله ينهار كلياً , تكتمت الحكومة السوفيتية على هذه الكارثة ولم تعمل بتعهداتها الدولية التي تملي عليها إخطار الدول

---

[233] الوثيقة رقم FLO_497 المؤرخة في 28\2\1978وزارة الشؤون الخارجية الكندية.
تم سحبة من الانترنيت في 15\10\2014
www.jaxa.jp\library\space_law

التي يحتمل سقوط ذلك الحطام على إقليمها لكي تقوم تلك الدول بإتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء تلك المخاطر [234].

إن الحكومة السوفيتية قد رفضت جميع الإدعاءات التي وجهت إليها, حول عائدية الحطام الذي سقط في الأراضي الكندية إلى القمر الصناعي السوفيتي كوزموس954, كما ردت الحكومة السوفيتية على الطلب الكندي المتضمن تقديم دعوى ضدها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدتها كندا من أثر سقوط الحطام الفضائي, بقولها " إن الإتحاد السوفيتي(سابقا) يسترشد في مسألة سقوط القمر الصناعي كوزموس954 جميع الاتفاقيات الدولية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي, بما في ذلك اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 [235].

وبعد أن تم التحقق من قِبل الجانب الكندي بأن الحطام الفضائي الذي سقط في أراضيها عائد للقمر الصناعي السوفيتي كوزموس 954 ورفد الحكومة السوفيتية بتلك المعلومات وبشكل مفصل, أبدل الإتحاد السوفيتي موقفه الرافض لجميع تلك الإدعاءات, وصرحت الحكومة السوفيتية على أثر ذلك, بأن المواد النووية المستخدمة في القمر كوزموس 954 غير خطرة على

---

[234] راجع وثائق دعوى كندا ضد إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن الضرر الذي لحقه Cosmos 954. تم سحبة من الانترنيت في2014\10\15 www.jaxa.jp\library\space_law

[235] راجع وثائق دعوى كندا ضد إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن الضرر الذي لحقه Cosmos 954
تم سحبة من الانترنيت في 2014\10\15 www.jaxa.jp\library\space_law

الأشخاص والبيئة وبالتالي فإن سقوطها لا يؤدي إلى إحداث أي أضرار ([236]).

الفرع الرابع

تسوية القضية

بعد الأزمة الدبلوماسية التي شهدتها العلاقات السوفيتية الكندية حول عائدية الحطام الفضائي الذي سقط على الأقاليم الكندية في الرابع والعشرين من كانون الثاني عام 1978 إلى القمر الصناعي السوفيتي كوزموس"954", وإصرار الجانب السوفيتي على موقفه برفض عائدية ذلك الحطام إلى قمره الصناعي وتمسك الجانب الكندي بإدعاءه بأن ذلك الحطام ناتج عن القمر الصناعي كوزموس"954", تم تشكيل لجنة لتسوية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت كندا من جراء سقوط الحطام الفضائي العائد للقمر الصناعي السوفيتي كوزموس 954 وذلك بعد موافقة كل من الجانب السوفيتي والكندي على تشكيل تلك اللجنة للفصل في النزاع بينهما, وبعد تشكيل اللجنة وتقديم الأدلة والوثائق من قِبل كل من الجانب الكندي والسوفيتي والتي تؤيد إدعاء كل منهم, أعلن Dr. Mark Mac Guigan وزير الدولة للشؤون الخارجية الكندي في 1981\4\2 عن توقيع بروتوكول تسوية للمطالبة الكندية بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها من جراء سقوط حطام القمر الصناعي كوزموس"954". حيث أوجب البروتوكول على إتحاد

([236]) راجع وثائق دعوى كندا ضد إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن الضرر الذي لحقه Cosmos 954
تم سحبة من الانترنيت في 2014\10\15 www.jaxa.jp\library\space_law

الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية القيام بدفع مبلغ قدرة (3,000,000 كندي) إلى كندا وذلك في تسوية كاملة ونهاية لجميع المسائل المرتبطة بتفكك القمر الصناعي كوزموس"954" الذي سقط في الأراضي الكندية في 24\1\1978 [237].

وقد دخل بروتوكول التسوية حيز النفاذ بعد توقيعه في موسكو في 2\4\1981 من قِبل كل من الطرفين, وحرر بثلاثة لغات رسمية هي (الإنكليزية , الفرنسية , الروسية) وصرح البروتوكول بأن جميع النصوص الواردة فيه لها نفس الحجية القانونية لكل من كندا وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية [238].

[237] المادة (1) (2)بروتوكول تسوية المطالبة بين كندا وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن الأضرار التي أحدثها القمر954 Cosmos الموقع في 2\4\1981 . تم سحبه من الانترنيت في18\10\2014
www.oosa.unvienna.org\space law

[238] المادة (3) بروتوكول تسوية المطالبة بين كندا وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن الأضرار التي أحدثها القمر954 Cosmos الموقع في 2\4\1981 .

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً : الخاتمة

إن القواعد العامة للمسؤولية الدولية تبرهن على إلزامية أحكام القانون الدولي وبالتالي تميزه عن قواعد المجاملات الدولية, فالمسؤولية الدولية هي جزاء قانوني يترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي وذلك إذا ما توافرت أركانها الثلاثة من سلوك غير مشروع منسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي رتب ضرراً لشخص دولي آخر.

وإذا كانت المسؤولية الدولية بصورة عامة تقوم في حال توافر أركانها الثلاثة إلا إنه قد لا يشترط وجود سلوك غير مشروع لقيام المسؤولية الدولية في صورتها الموضوعية, وذلك عندما تمارس الدولة سلوكاً مشروعاً ولكنه ينطوي على مخاطر جمة ويسبب ضرر للغير, فالمسؤولية الدولية في هذه الحالة يكفي فيها وجود الضرر الذي أصاب دولة أو رعايا دولة أخرى وبصرف النظر عن وجود أي تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب مستغل الجهاز الخطر .

إن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية ترتكز على أساس وجود الضرر, فمسئولية الدولة التي تباشر الأنشطة الخطيرة تنهض بصرف النظر عن وجود خطأ أو عمل دولي غير مشروع أو مخالفة لإلتزام دولي من جانب هذه الدولة, فما دام النشاط الذي تباشره الدولة نجم عنه ضرر لدولة أخرى فإنها تسأل عنه, وبالتالي تتحمل جميع تبعات

المخاطر التي تنجم عن ذلك النشاط حتى ولو كان مشروعاً .

إن المسؤولية الدولية ترتب على عاتق الشخص القانوني الدولي التزاماً أساسياً بتعويض المتضررين من جراء الأنشطة الفضائية التي يباشرها وذلك بسبب إنطواها على مخاطر جمة, فالضرر الذي يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الدولي الذي يقوم بإطلاق المركبات الفضائية, قد يكون ناتجاً عن سقوط المركبة الفضائية أو جزء منها أو حطامها على سطح الأرض, أو قد ينتج عن تصادمها مع مركبة فضائية أخرى في الفضاء الخارجي, وهذا الضرر قد يسبب خسائر بالأرواح أو إضرار بالصحة أو إضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة التابعة للدولة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو التابعة للمنظمات الدولية الحكومية .

فالدول التي تقوم بعمليات الإطلاق للمركبات الفضائية سواء كانت دول مطلقة أو دول مشاركة فإن مسئوليتها تكون مسؤولية دولية مشتركة وتضامنية في مواجهة الطرف الغير الذي أصابة ضرر من جراء تلك العمليات, وذلك في حال كون تلك الأضرار قد حدثت على سطح الأرض أو حدثت لطائرة أثناء طيرانها أو حدثت في الفضاء الخارجي, كما تتحمل المنظمات الدولية التي تباشر عمليات الإطلاق أيضاً كافة تبعات المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها تلك النشاطات .

إن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 قد استبعدت من نطاق الضرر الفضائي, الضرر الذي يصيب رعايا دولة الإطلاق وكذلك الضرر الذي يصيب المدعويين الأجانب, كما إستثنت حالتين تنتفي فيهما مسؤولية الدول والمنظمات

الدولية المطلقة للمركبات الفضائية, وهما حالة حدوث إهمال جسيم من جانب الدولة المتضررة وحالة توجه نية الدولة المتضررة إلى التسبب بالأضرار .

إن الأثر القانوني المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية هو التزام الشخص الدولي المسئول بالتعويض للشخص المضرور, فإقتضاء التعويض عن الأضرار الفضائية يتم من خلال مرحلتين هما, المرحلة الدبلوماسية, وهذه المرحلة تتم وفق القواعد العامة للقانون الدولي, أما بالنسبة للدول التي يحق لها مباشرة هذه الحق نيابة عن الشخص المضرور فهي, إما دولة الجنسية, أو دولة الإقامة الدائمة, أو دول مكان وقوع الضرر .

وفي حال فشل المساعي الدبلوماسية في الوصول إلى صيغة تسوية بين كل من الدولة المسئولة عن الضرر والدولة المتضررة ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى مرحلة التحكيم وذلك عن طريق تشكيل لجنة لتسوية المطالبة بين كل من المتنازعين للوصول إلى تسوية كاملة ونهاية للتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالدولة المتضررة من جراء النشاط الخطر .

ثانياً: النتائج

يمكن في ختام هذه الدراسة استخلاص النتائج الآتية : _

1_ إن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي في مجال الفضاء الخارجي جعل من موضوع المسؤولية الدولية ضرورة ملحة لتعويض الأضرار التي تحدثها النشاطات الفضائية, ويأتي في مقدمة تلك النشاطات, عمليات الإطلاق للمركبات الفضائية وما قد تسببه تلك العمليات من أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في إقليم دولة أخرى غير دولة الإطلاق أو تلحق أضرار بالطائرات أثناء طيرانها .

2_ إن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الفضائية وخاصة عمليات الإطلاق للمركبات الفضائية قد تكون ناتجة عن سقوط المركبة الفضائية أو جزء منها أو حطامها, أو قد تكون تلك الأضرار ناتجة عن حدوث تصادم بين مركبتين فضائيتين, وفي كلتا الحالتين ينبغي على اللجنة التي تفصل بأمر التعويض, أن تبين العلاقة السببية التي تربط بين الضرر والفعل .

3_ إن الدولة أو الدول التي تبأشر عمليات الإطلاق للمركبات الفضائية تكون مسئولة مسؤولية دولية مطلقة وبصورة مشتركة وتضامنية في مواجهة الطرف الغير(الطرف المتضرر) عن كافة الأضرار التي تحدثها تلك العمليات سواء حدثت تلك الأضرار على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها أو حدثت في الفضاء الخارجي.

4_ إن المنظمات الدولية التي تباشر الأنشطة الفضائية, تترتب على عاتقها مسؤولية دولية عن كافة الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية, غير أن ثبوت تلك المسؤولية بحق المنظمة الدولية يتطلب توافر شرطين هما أصدار المنظمة الدولية أعلاناً بقبولها الحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971, وكون أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أطرافاً في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية واتفاقية المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام1967.

5_ إن مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار التي تحدثها إنشطتها الفضائية غير مطلقة بل يرد عليها إستثنائين هما في حال كون تلك الأضرار الناجمة عن تلك الأنشطة قد أصابت مواطني دولة الإطلاق, أو أصابت المدعويين الأجانب .

6_ إن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية تقوم على أساسين, الأساس الأول للمسؤولية الدولية يقوم على أساس الخطأ الصادر من جانب الدولة أو الدول المطلقة للمركبات الفضائية وذلك في حال حدوث التصادم في الفضاء الخارجي وإلحاقه ضرر بمركبة فضائية تابعه لدولة أخرى, أما الأساس الثاني للمسؤولية الدولية فيقوم على المسؤولية الموضوعية (الخطر) وذلك في حال حدوث الضرر على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها .

7_ على الرغم من تحمل الدول والمنظمات الدولية المطلقة للمركبات الفضائية المسؤولية الدولية عن كافة الأضرار التي تحدثها تلك الأنشطة, سواء على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها أو في الفضاء الخارجي, ألا إن هناك حالتين لا تعتبر فيهما كل من دولة الإطلاق و المنظمة الدولية التي تباشر الأنشطة الفضائية مسئولة مسؤولية دولية عن الأضرار وبالتالي إبراء مسؤوليتهما عن تلك الأضرار, ويتجلى ذلك في حالة حدوث إهمال جسيم من جانب الدولة المتضررة من النشاط الفضائي أو حالة تعمد الدولة المتضررة من النشاط التسبب بوقوع ذلك الضرر.

8_ إن التعويض عن الأضرار الفضائية يتم من خلال مرحلتين هما, المرحلة الدبلوماسية, وتباشر هذا الحق نيابة عن المضرور, إما دولة الجنسية, أو دولة مكان وقوع الضرر, أو دولة الإقامة الدائمة, على أن تقدم تلك المطالبات خلال سنة واحدة من تاريخ حدوث الضرر, أو من تاريخ الكشف عن هوية دولة الإطلاق المسئولة عن الضرر, أو من تاريخ عِلم الدولة المدعية بوقوع الضرر, وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقدم المطالبة من قِبل الدولة المدعية بعد إنقضاء مهلة السنة الواحدة التي حددتها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 .

9_ أما في حالة عدم التوصل إلى إتفاق لتسوية المطالبة بين كل من الدولة المسئولة عن الضرر والدولة المتضررة فهنا يصار إلى مرحلة التحكيم (لجنة تسوية المطالبة),وهذة اللجنة تتألف من ثلاثة أعضاء وتأخذ قراراتها طابع التوصية إلا في حال موافقة كل من الطرفين على إعتبار قرار اللجنة ملزم لهما .

10_ إن إصلاح الضرر الفضائي قد يكون إما في صورة تعويض عيني أي بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الضرر, وإذا ماتعذر ذلك فعندئذٍ يصار إلى الصورة الأخرى من التعويض والمتمثلة بالتعويض المادي, وهذه الصورة هي من أكثر صور التعويض شيوعاً في العمل الدولي, فالتعويض الماديالذي يُدفع من قِبل الدولة المسئولة عن الضرر, إما أن يكون بعملة الدولة المتضرر, أو يكون بعملة الدولة المسئولة عن الضرر في حال طلب الدولة المدعية ذلك, أو قد يتفق الطرفان على شكل آخر للتعويض.

ثالثاً_ التوصيات

1_ توصي الدراسة المجتمع الدولي بصورة عامة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي المرتبطة بالجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة خاصة, بضرورة توسيع نطاق الضرر الوارد في المادة (1) ف (1) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 لكي تشمل أضرار فضائية أخرى كالضرر المعنوي والضرر في حالة التلوث وغير ذلك من الأضرار .

2_ توصي الدراسة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بتشكيل محكمة دولية تنظر في الدعاوى الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي, وذلك بسبب المصاعب التي تعانيها لجنة تسوية المطالبات من حيث تنفيذ قراراتها التي تحمل طابع التوصية فقط وطريقة تشكيلها, مما يتطلب ذلك السعي نحو تشكيل تلك المحكمة لضمان حق المتضرر من النشاطات الفضائية في التعويض بشكل أكبر.

قائمة المراجع

أ- المراجع العربية :

1. إبراهيم, علي (1997). **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**, القاهرة: دار النهضة العربية.
2. أبو الوفا, أحمد (2004). **الوسيط في القانون الدولي العام**, القاهرة: دار النهضة العربية.
3. أبو سخيلة, محمد عبد العزيز (1981). **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ج1**, الطبعة الأولى, الكويت: دار المعرفة للنشر.
4. أبو العطا, رياض صالح (2010). **القانون الدولي العام**, الطبعة الأولى, عمان, دار إثراء للنشر والتوزيع.
5. أبو هيف, علي صادق (1966). **القانون الدولي العام**, الإسكندرية: منشأة المعارف.
6. أوشانا, رياض يلدا (1991). **المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي** (رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة بغداد, كلية القانون.
7. بشر, محمد (1994). **المسؤولية الدولية في عالم متغير**, القاهرة: دار النهضة العربية.
8. بن حمودة, ليلى (2008). **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**, بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
9. بن حمودة, ليلى (2009). **المسؤولية الدولية في قانون الفضاء**, الجزائر: دارهومة للطباعة.
10. تونسي, بن عامر (1995). **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**, الطبعة الأولى, دمشق: دار دحلب.

11. الجندي, غسان (1990). **المسؤولية الدولية**, الطبعة الأولى, عمان: مطبعة التوفيق.

12. الجندي, غسان (2014). **دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية**,الطبعة الأولى, عمان, دار وائل للنشر.

13. جويلي, سعيد سالم (1985). **مبدأ التعسف في استعمال الحق**, القاهرة: دار العرب للنشر.

14. الحاج, عبد العزيز (2011). **القمر الصناعي**, (on_ lin)

WWW.emp.ca\links\intlaw7\cases\soviet

15. الدراجي, إبراهيم (2005). **جريمة العدوان ومدئ المسؤولية القانونية الدولية عنها**, الطبعة الأولى, لبنان, بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

16. الذرب, عبد الأمير فيصل (2006). **القانون الدولي العام**, عمان: دار تسنيم.

17. راتب, عائشة وآخرون (1971). **القانون الدولي العام**, الطبعة الرابعة, القاهرة: دار العرب.

18. رضا, هميسي (1999). **المسؤولية الدولية**, الجزائر, دار القافلة للنشر والتوزيع.

19. روسو, شارل (1982). **القانون الدولي العام**, (ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد), بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.

20. زيد المال, صفية (1994). **المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لايحظرها القانون الدولي** .(رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة بين عكنون _ الجزائر.

21. سرحان, عبد العزيز محمد (1975). **القانون الدولي العام**, القاهرة: دار النهضة العربية

22. سلطان, حامد (1972). **القانون الدولي العام في وقت السلم**, الطبعة الخامسة, القاهرة: دار النهضة العربية.

23. سلطان, حامد وآخرون (1987). **القانون الدولي العام**, القاهرة: دارالنهضة العربية.

24. سعد, فاروق (1993). **قانون الفضاء الكوني**, الطبعة الثانية, بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

25. السيد, رشاد عارف (1984). **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الأسرائيلية ج1**, الطبعة الأولى, دار الفرقان للنشر.

26. شكري, محمد عزيز (1973). **المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم**, الطبعة الثانية, دمشق: دار الفكر.

27. شلبي, إبراهيم أحمد (1984). **التنظيم الدولي**, بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.

28. شلبي, صلاح (1998). **حق الأستعادة في القانون الدولي**, القاهرة: دار النهضة العربية.

29. صباريني, غازي حسن (2005). **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**, عمان: دار الثقافة للنشر.

30. عبد الحافظ , معمر رتيب محمد (2008). **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**, القاهرة: دار الكتب.

31. عبد الحميد, محمد سامي (1967). **قانون المنظمات الدولية**, الإسكندرية: منشأة المعارف.

32. عبد الحميد, محمد سامي وآخرون (1999). **القانون الدولي العام**, الإسكندرية: منشأة المعارف.

33. عبد السلام, جعفر (1996). **القانون الدولي العام**, القاهرة: دار النهضة العربية.

34. عرجون, محد بهي الدين (1996). **الفضاء الخارجي وأستخداماتة السلمية**, الكويت, عالم المعرفة.

35. العسلي, عصام جميل (1998). **دراسات دولية**, دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب.

36. العطية, عصام (2012). **القانون الدولي العام**, الطبعة الثامنة, بغداد: الدار العراقية.

37. عليلي, فاطمة الزهراء (2010_2011). **النظام القانوني للأجسام الفضائية**. (رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة بين عكنون _ الجزائر.

38. عمر, حسين حنفي (2005). **دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج**, القاهرة: دار النهضة العربية.

39. عمر, حسين حنفي (2009). **احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء**, القاهرة : دار النهضة العربية.

40. علوان, عبد الكريم (2006), **الوسيط في القانون الدولي العام**, الكتاب الثاني, عمان, دار الثقافة للنشر.

41. العناني, إبراهيم (2005). **القانون الدولي العام**, القاهرة: دار النهضة العربية.

42. العنبكي, نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**, عمان: دار وائل للنشر.

43. العوضي, بدرية (2004). **القانون الدولي العام**, الكويت: مؤسسة دار الكتب.

44. علي, علوي أمجد (1979). **النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية** (أطروحة دكتوراه غير منشورة), جامعة القاهرة, كلية الحقوق.

45. غانم, محمد حافظ (1967). **مبادئ القانون الدولي العام**, القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة.

46. غانم, محمد حافظ (1973). **الوجيز في القانون الدولي العام**, القاهرة: دار النهضة العربية.

47. غانم, محمد حافظ (1975). **المسؤولية الدولية**, محاضرات ألقيت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي كلية الحقوق, جامعة عين شمس, القاهرة.

48. الغنيمي, محمد طلعت (1982). **الوسيط في قانون السلام**, الإسكندرية: منشأة المعارف.

49. الفار, عبد الواحد محمد (1985). **الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث**, القاهرة: دار النهضة العربية.

50. فاضل, سمير محمد (1976). **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**, القاهرة: عالم الكتب.

51. إ.إ.لوكاشوك (2010). **القانون الدولي العام الجزء الخاص** (ترجمة محمد حسين القضاة), الطبعة الأولى, عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

52. المجذوب, محمد (2003). **الوسيط في القانون الدولي العام**, بيروت: الدار الجامعية للنشر.

53. محمد, عبد المالك يونس (2009). **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها** "**دراسة تحليلية**", الطبعة الأولى, عمان: دار الثقافة للنشروالتوزيع.

54. محمود, محمود حجازي (2003). **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية**, مصر: جامعة حلوان.

55. نعيمة, عميمر (2010). **النظرية العامة لمسئولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد**, الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

56. هاشم, صلاح (1991). **المسؤولية الدولية عن المساس يسلامة البيئة البحرية**, القاهرة: دار النهضة العربية.

ب-أحكام محكمة العدل الدولية :

1. حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 30\8\1924 في قضية مافرومتس.

أخذ من الموقع الأليكتروني http://goo.gl/xaZgOK

2. راجع حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 26\6\1927 في قضية مصنع شورزو .

أخذ من الموقع الأليكتروني http://goo.gl/xaZgOK

3. راجع حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 13\9\1928 في قضية مصنع شورزو.

أخذ من الموقع الأليكتروني http://goo.gl/xaZgOK

4. حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ 14\6\ 1938 بشأن قضية الفوسفات المغربية.

أخذ من الموقع الأليكتروني http://goo.gl/xaZgOK

5. حكم محكمة العدل الدولية الصادر في9 \4\1949 بشأن قضية (مضيق كورفو) بين إنجلترا وألبانيا.

6. حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 22\7\1952 في قضية شركة النفط الأنكلو_إيرانية.

7. حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 27\8\1952في قضية الإدعاءات البريطانية ضد أسبانيا.

8. حكم محكمة العدل الدولية الصادر في تاريخ 6\4\1955 في قضية نوتيبوم.

9. حكم محكمة العدل الدولية الصادرفي 24\5\1980 بشأن قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكان في طهران.

ج – الوثائق :

1. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971.

2. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وأستخدام الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام1967 .

3. إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي وأستخدامه لعام 1963.

4. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

5. مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 Corr.4\A\56\49

6. بروتوكول تسوية المطالبة بين كندا وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن الأضرار التي أحدثها القمر Cosmos 954 الموقع في 2\4\1981. تم سحبة من الانترنيت في 18\10\2014

www.oosa.unvienna.org\space law

7. وثائق دعوى كندا ضد إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن الضرر الذي لحقه Cosmos 954. تم سحبة من الانترنيت في 15\10\2014

www.jaxa.jp\library\space_law

د- المراجع الأجنبية :

1. Burke, J. A. (1984). Convention on international liability for damage caused by space objects: definition and 954 incident. Fordham Int'l LJ,p.
2. Cheng ,bin(1997). "**Studies in international space law** ", (online), available: http://journals.cambridge.org.
3. Dempsey, p.s. (2011)."**Liability for damage caused by space objects under international and national law**" , (online),available: http:\\ works.bepress.com\ Paul _Dempsey\1\.
4. Hurwitz, B.A.(1992).**State liability for outer space activities in accordance with the 1972 convention on international liability for damage caused by space objects (Utrecht studies in air and *space law)***,Boston: M. Nijhoff publishers.